

# قصایا امیر المؤمنین علیہ السلام

ابی اسحاق الکوفی القمی



مصحح: فارس حسون کریم



[www.haydarya.com](http://www.haydarya.com)





قضية  
أمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب عليه السلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قمی، ابراهیم بن هاشم، قرن ۳ هجری.

قضایا امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب (ع) / تألیف ابی اسحاق ابراهیم بن هاشم الکوفی القمی، تحقیق و استخراج: فارس حسون کریم - قم: مؤسسه فرهنگی تحقیقاتی امیرالمؤمنین (ع)، ۱۳۸۲.

۳۲۰ ص. ۲۰۰۰۰ ریال ISBN 964 - 6422 - 06 - 3

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا. کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق - قضاوت ها. الف. قمی، محمد بن علی، گردآورنده، کریم، فارس حسون، ۱۳۳۱.

مصحح. ج. مؤسسه فرهنگی تحقیقاتی امیرالمؤمنین (ع). د. عنوان.

۶ ق ۷۷ / ۴ / ۲۷ BP ۲۹۷/۹۵۱ کتابخانه ملی ایران ۷۸-۵۴۶۲ م



## هوية الكتاب

اسم الكتاب : قضایا امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام

المؤلف : أبی اسحاق الکوفی القمی

المصحح : فارس حسون کریم

الناشر : مؤسسه امیرالمؤمنین علیه السلام، للتحقیق

الطبعة : الاولى

التاریخ : ۱۳۸۲ هـ ش

الثمن : ۲۰۰۰۰ ریال

المطبعة : الهادی

تیراژ : ۱۵۰۰ مجلد

شابک : ۳ - ۰۶ - ۶۴۲۲ - ۹۶۴

الهاتف : ۷۷۴۱۱۸۴ / فاکس : ۷۷۴۴۷۶۴ - ص / ب : ۳۶۷۶ / ۲۷۱۸۵

قم المقدّسة - مؤسسه امیرالمؤمنین علیه السلام للتحقیق و الطبع

## كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الشعوب الإسلاميَّة في كل أنحاء العالم بإمكانها نبيل الوحدة و تحقيق الأخوة بمختلف الطرق، و أحدها الوحدة في العقيدة و المبدأ، لأنَّ الإختلافات في المباني الفكرية و الأيديولوجية تمثل الأساس الذي تنفرع عليه الاختلافات في السلوك المترجم على أرض الواقع، الجميع يتساؤلون:

الجواب على هذه الأسئلة واضح، لأنَّه:

لأنَّ سيرة الرسول ﷺ لا إبهام فيها، و بما أن جميع الفرق و المذاهب الإسلاميَّة تعتقد بالنبي ﷺ، وجميع المسلمين يتعشقونه، و يأتون إلى زيارته من كل فج عميق، فلا بدَّ أن يتعرفوا على سيرته و احاديثه، و يتخذوا منها مناجاً يسرون عليه في حياتهم، و هكذا تزول الإختلافات باتِّباع سنة الرسول ﷺ، و قد سمّوا أنفسهم باسم السنَّة لذلك، و لشدة عشقهم للنبي ﷺ يحترمون أصحابه أيضاً، حتَّى أولئك الذين لم يصحبوا النبي ﷺ، إلاَّ أياماً قلائل نجدهم ينظرون إليهم بإجلال و اكبار و يقبلون آراءهم، إذاً، فلا بدَّ أن يقبلوا وصايا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، في أرض «الجحفة» في «غدير خم» حيث إختار ﷺ علياً لإمامة المسلمين.

و ذلك عندما رجع ١٢٠ ألف من حجّاج بيت الله الحرام من مكة المكرمة و بايعوا علياً، و كذلك أصحاب رسول الله ﷺ مدّوا أيديهم لمبايعة الإمام علي ﷺ، و قد تناقل خبر هذه الواقعة جميع الحاضرين و دوّنوا في كتبهم.

و حفظت صدورهم، حديث الغدير و تناقلته أفواههم و أنشد فحول الشعراء من



العرب آنذاك القصاص العصماء في تلك الحادثة الهامة. فإذا كان رسول الله ﷺ مقبولاً، وقوله وفعله حجة. فحديث الغدير وخطبة الرسول ﷺ في نصب علي بن أبي طالب عليه السلام إماماً من بعده، وسلوكه ﷺ في أخذ البيعة للإمام علي عليه السلام حجة، تلك حقيقة لا تقبل الرد، ومن هذا الجهد المبارك الكتاب «**قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام**» تأليف **أبي اسحاق إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي** من اعلام القرن الثالث، رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي على تحقيق **الاستاذ فارس حسون كريم**، حول قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ونسأل ان يوفقه في الدنيا بالمكارم الاخلاقية وفي القيامة بالوصول الى الشفاعة العترة النبوية. ان شاء الله

قم المقدّسة، مؤسّسة أمير المؤمنين عليه السلام للتحقيق

الدكتور محمد الدشتي

محرم الحرام ١٣٧٥ هـ ش

## الاهداء

إلى من كان مرجع الأحكام ، ومنبع الحلال والحرام  
إلى من خصّه الرسول ﷺ بعلم القضاء ، فأعلنها صراحة :

- أقضى أمتي عليّ .

- أقضاكم عليّ .

- أقضاهم عليّ .<sup>(١)</sup>

سيّدي ... ها أنذا أرفع مجهودي هذا إلى ساحة قدسك راجياً القبول ، فأبلغ  
بذلك غاية المأمول .

فارس

---

(١) انظر في هذه الألفاظ ، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب قوله : «أقضانا عليّ ، وأقرأنا  
أبيّ ، ...» أو بلفظ آخر : مسند أحمد بن حنبل : ٥ / ١١٣ ، صحيح البخاري : ٦ / ٢٣ ،  
أنساب الأشراف : ٢ / ٩٧ ح ٢٢ ، المستدرک علی الصحیحین : ٣ / ٣٠٥ ، حلية الأولياء :  
١ / ٦٥ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٨ و ٣٩ ، ترجمة الإمام عليّ عليه السلام من تاريخ دمشق : ٣ / ٣٦ -  
٤٣ ح ١٠٦٣ - ١٠٧١ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٣ ، بناء المقالة الفاطمية : ٢٠١ ، كشف  
الغمة : ١ / ١١٣ و ١٢٢ ، الرياض النضرة : ٣ / ١٦٧ ، نهج الحقّ وكشف الصدق : ٢٣٦ ،  
كشف المراد : ٣٨٣ و ٣٨٤ ، الفصول المهمة لابن الصبّاغ : ٣٤ ، جواهر المطالب : ١ / ٢٠٣ ،  
بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٧٧ ذح ٤١ ، إحقاق الحقّ : ٤ / ٣٢١ - ٣٢٣ ، وج ٨ / ٦٠ - ٦٦ ، وج  
١٥ / ٣٦٦ - ٣٧٤ عن طائفة من مصادر العامة .

يقيم الحدَّ لا يرتاب فيه      ويتقضي بالفرائض متينا  
أبو الأسود الدؤلي

مناقب ابن شيرازي: ٣/٣١٥

\*\*\*

هل مثل فتواك إذ قالوا مجاهرة      لولا عليُّ هلكنَّا في فتاونا  
الصاحب بن عباد

ديوان الصاحب بن عباد: ١١٠

\*\*\*

إنَّ يحدوك فلفرط عجزهم      في المشكلات ولما فيك كمل  
التنؤأت والوصيُّ دونهم      ووارثُ العلم وصاحبُ الرسل  
مهيار الديلمي

ديوان مهيار الديلمي: ٣/١١٥

\*\*\*

أخ الرسول وفاديه بمهجته      وخير أمته طراً وقاضيا  
ومَن إذا أشكلت في الدين معضلة      فهو الذي بقضاياه يجليها

محمد بن أبي طالب

تسليمة المجالس وزينة المجالس: ١/٤٧٤

\*\*\*

## مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،  
وعلى آله الغر الميامين .

وبعد :

فإن ما من أمة من الأمم - مهما ارتقت حضاراتها أو تسافتت - إلا وكان  
القضاء فيها أمراً معروفاً مقدساً ، ولم تترك - كل الأمم - أمورها فوضى ما دامت  
الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية ، ولو لم يكن هناك رادع للقوي عن الضعيف  
لاختل النظام وعمت الفوضى ، وقد أشار سبحانه وتعالى بقوله : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ  
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِحَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ  
كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup> .

فلذا لا غرابة إن كان القضاء ممّا قدّسته الشريعة الإسلامية منذ يوم نشأتها  
وإلى يومنا هذا ، فبالإضافة إلى وجوبه فقد جاء الوعد بالثواب الجزيل لمن  
يتصدى له .

(١) سورة الحج : ٤٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٥١ .

قال الشيخ المفيد رحمته : والقضاء بين الناس درجة عالية ، وشروطه صعبة شديدة ، ولا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتى يثق من نفسه بالقيام به ، وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً عالماً بالكتاب ، وناسخه ومنسوخه ، وعامته وخاصّه ، وندبه وإيجابه ، ومحكمه ومتشابهه ، عارفاً بالسنة ، وناسخها ومنسوخها ، عالماً باللغة ، مضطلعاً بمعاني كلام العرب ، بصيراً بوجوه الإعراب ، ورعاً عن محارم الله تعالى ، زاهداً في الدنيا ، متوقفاً على الأعمال الصالحات ، مجتنباً للذنوب والسيئات ، شديد الحذر من الهوى ، حريصاً على التقوى .<sup>(١)</sup>

وكان أساس أحكام القاضي ومدارها هو الكتاب ، فالنبي صلى الله عليه وآله كان يرجع في قضائه إلى الكتاب الكريم ، وما يوحى إليه ربّه ، أو ما يراه بفطنته ، وكثيراً ما كان يستشير أصحابه في بعض الأمور ، وقد ثبت في السنة أنّه كان يجتهد في بعض الأحكام ، وكان يستشير في بعضها ممّا ليس فيه وحي ، فلمّا توفّي كانت أفعاله وأقواله نوراً يهتدى به ، فمن نشأ مصدر آخر للقضاء بعد وفاته وهو السنة بنوعيتها : القولية والفعلية .

ومن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام أقضى الأمة ، وأعلمها بغوامض أحكام الاسلام ، وأعرفها بالقرآن والسنة ، وبحوادث زمانه .

وكيف لا يكون كذلك وهو مع النبي صلى الله عليه وآله في البيت وفي المسجد ، يكتب وحيه ومسائله ، ويسمع منه ويسأله ، وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا نزل عليه الوحي ليلاً لم يصبح حتى يخبر به عليّاً ، وإذا نزل عليه الوحي نهاراً لم يمسه حتى يخبر به عليّاً .

وذلك ممّا أدى إلى أن اشتهر على السنة الأصحاب بأنّه ﷺ أقضى الناس في أهل المدينة .

روى علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : كُنَّا نَتحدَّثُ انَّ أَقضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب ﷺ .<sup>(١)</sup>

وقد قال ﷺ : لو ثنيت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وأهل الإنجيل بإنجيلهم ، وأهل الفرقان بفرقانهم ، حتى ينطق كل واحد ويقول : قد قضى عليّ فيّ بما أنزل الله .<sup>(٢)</sup>

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢ / ٣٣٨ ، أنساب الأشراف : ٢ / ٩٧ ح ٢٢ ، تاريخ دمشق - ترجمة الإمام علي ﷺ - : ٣ / ٣٥ ح ١٠٦٦ و ص ٤٤ - ٤٧ ح ١٠٧٢ - ١٠٧٦ ، إحقاق الحق : ٨ / ٥٧ - ٦٠ .

(٢) بصائر الدرجات : ١٣٢ ح ٢ و ص ١٣٤ ح ٦ ، الاحتجاج للطبرسي : ١ / ٦١٠ ، تذكرة الخواص : ٢٠ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٦ / ١٣٦ ، كشف الغمّة : ١ / ١٢٠ ، فرائد السمطين : ١ / ٣٣٨ ح ٢٦١ ، غاية المرام : ٥١٧ ح ٢ ، مناقب أهل البيت للشرواني : ١٩٢ ، بحار الأنوار : ٢٦ / ١٨٣ ح ١١ ، وج ٣٨٧ / ٣٥ ح ٥ . ينابيع المودة : ١ / ٢١٦ ح ٢٨ و ٢٩ و ص ٢٢١ ح ٤٠ ، غزوات أمير المؤمنين ﷺ : ٢٦ .

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

☐ اسمه وأصله :

أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم بن الخليل الكوفي التميمي . أصله من الكوفة وانتقل إلى قم ، وأصحابنا يقولون أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم .

☐ معاصرته للأئمة عليهم السلام :

١ - عدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الامام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، وفيه نظر ؛ وذلك لعدم روايته عن الرضا عليه السلام ، ولعلّ الأقرب أنه لقيه ولم يرو عنه .

٢ - عن الشهيد الثاني أنه ذكر الشيخ الطوسي في أحاديث الخمس أنه أدرك الإمام محمد بن عليّ الجواد عليه السلام وذكر له معه خطاباً في الخمس .

---

(١) تجد ترجمته في : رجال النجاشي : ١٦ رقم ١٨ ، رجال الطوسي : ٣٦٩ رقم ٢٠ ، فهرست الطوسي : ٤ رقم ٦ ، معالم العلماء : ٤ رقم ٣ ، رجال ابن داود الحلبي : ٣٤ رقم ٤٣ ، رجال العلامة الحلبي : ٤ رقم ٩ ، لسان الميزان : ١ / ١١٨ رقم ٣٦٧ ، حاوي الأقوال في معرفة الرجال : ١٨٠ رقم ٩٠٣ ، الروائع السماوية : ٤٨ - ٥٠ ، هداية المحدثين : ١٢ ، معراج أهل الكمال : ٨٦ رقم ٢٩ ، رجال السيد بحر العلوم : ١ / ٤٣٩ ، منتهى المقال : ١ / ٢١٣ رقم ٩٢ ، الكنى والألقاب : ٣ / ٦٩ ، مراقب المعارف : ٢ / ٩٨ ، أعيان الشيعة : ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٦ ، معجم رجال الحديث : ١ / ١٧٤ رقم ٤٨ وص ٣١٦ - ٣٥٣ رقم ٣٣٢ .

## □ عِدَّةٌ مِنْ مَشَائِخِهِ :

- ١- إبراهيم بن أبي محمود الخراساني .
- ٢- إبراهيم بن محمد الوكيل الهمداني .
- ٣- أحمد بن محمد بن أبي نصر .
- ٤- إسحاق بن إسماعيل .
- ٥- جعفر بن محمد بن يونس .
- ٦- الحسن بن الجهم .
- ٧- الحسن بن عليّ الوشاء .
- ٨- الحسن بن محبوب .
- ٩- الحسين بن سعيد .
- ١٠- الحسين بن يزيد النوفلي .
- ١١- حمّاد بن عيسى .
- ١٢- حنان بن سدير .
- ١٣- الريّان بن الصلت .
- ١٤- سليمان بن جعفر الجعفري .
- ١٥- سهل بن اليسع .
- ١٦- صفوان بن يحيى .
- ١٧- عبدالله بن جندب .
- ١٨- عبدالله بن المغيرة .
- ١٩- عبدالله بن ميمون القدّاح .
- ٢٠- عبد الرحمان بن الحجّاج .
- ٢١- فضالة بن أيّوب .



٢٢ - محمد بن أبي عمير .

٢٣ - محمد بن عيسى بن عبيد .

٢٤ - النضر بن سويد .

٢٥ - يحيى بن عمران الحلبي .

وغيرهم كثير .

□ عدة من تلامذته :

١ - أحمد بن إدريس القمي .

٢ - أحمد بن إسحاق بن سعد .

٣ - سعد بن عبدالله الأشعري .

٤ - عبدالله بن جعفر الحميري .

٥ - عليّ بن إبراهيم - ابن المؤلف الآتية ترجمته - .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى .

٧ - محمد بن الحسن الصفار .

٨ - محمد بن علي بن محبوب .

٩ - محمد بن يحيى العطار .

□ قبس من أقوال العلماء فيه :

١ - قال العلامة الحلّي في الخلاصة : لم أقف لأحد من أصحابنا على قول

في القدح فيه ، ولا على تعديله بالتنقيص ، والروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول

قوله .

٢ - قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام : ٧٦ / ٩ : من أجلّ الأصحاب ،

وأكبر الأعيان ، وحديثه من أحسن مراتب الحسن .

٣- قال الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي - في وصول الأخيار : ٩٩ : إني لأستحيي أن لا أعدّ حديثه صحيحاً .

٤- قال السيّد الداماد في الرواشح السماويّة : الأشهر الذي عليه الأكثر عدّ الحديث من جهة إبراهيم بن هاشم حسناً ، ولكن في أعلى درجات الحسن التالي لدرجة الصحّة ، والصحيح الصريح عندي أنّ الطريق من جهته صحيح ، فأمره أجلّ ، وحاله أعظم من أن يعدّل بمعدّل ، أو يوثّق بموثّق .

٥- قال الميرزا في رجاله : إنّما قيّد بالتنصيص لأنّ ظاهر الأصحاب تلقّيهم روايته بالقبول ، كما ينّبّه عليه قولهم : «إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم» .

٦- قال السيّد بحر العلوم في رجاله : «كثير الرواية ، واسع الطريق ، سديد النقل ، مقبول الحديث ، له كتب ، روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها .

٧- قال السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة : الأصحاب يطلقون على روايته الحسن كالصحيح ، لذلك لا ينبغي الريب في وثاقته وصحّة حديثه .

#### ▣ مؤلفاته :

١- قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - الكتاب الذي بين يديك ، وسيأتي الكلام

عنه - .

٢- كتاب النوادر<sup>(١)</sup> .

## ترجمة راويي الكتاب

### ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم<sup>(١)</sup>

● اسمه وكنيته:

علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن التمي .

● عصره:

قال النامقاني في تنقيح المقال : ويستفاد ممّا مرّ نقله في العيون في ترجمة حمزة بن القاسم من ولد أبي الفضل عليه السلام من روايته عن عليّ هذا سنة سبع وثلاثمائة هو حياته في ذلك الوقت وموته بعده .

وقال حرز الدين في مراقد المعارف : كان في الغيبة الصغرى .

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة : كان في عصر أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام وبقي إلى ٣٠٧ فإنه روى الصدوق في عيون أخبار الرضا

---

(١) تجد ترجمته في : الفهرست لابن التديم : ٣١١ ، رجال النجاشي : ٢٦٠ رقم ٦٨٠ ، الفهرست للطوسي : ٨٩ رقم ٣٧٠ ، معالم العلماء : ٦٢ رقم ٤٢٤ ، رجال العلامة الحلّي : ١٠٠ رقم ٤٥ ، لسان الميزان : ٤ / ١٩١ ، بحار الأنوار : ١ / ٩٥ ، منتهى المقال : ٤ / ٣٢٤ رقم ١٩٢٨ ، تنقيح المقال : ٢ / ٢٦٠ ، الكنى والألقاب : ٣ / ٦٨ ، مراقد المعارف : ٢ / ٩٧ ، الذريعة : ٤ / ٣٠٢ ، معجم رجال الحديث : ١١ / ١٩٣ رقم ٧٨١٦ .

عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر، قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧ وحمزة بن محمد هذا هو الذي ترجمه الشيخ في باب من لم يرو عنهم بقوله: حمزة بن محمد القزويني العلوي يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه...

وفي بعض أسانيد الأمالي والاكمال هكذا: حدثنا حمزة بن محمد - إلى قوله - بقم في رجب ٣٣٩ قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إلي في سنة سبع وثلاثمائة.

### ● عدة من مشايخه:

- ١- إبراهيم بن هاشم - أبوه المتقدم ترجمته، وأكثر روايته عنه -.
- ٢- أحمد بن محمد بن خالد البرقي .
- ٣- أحمد بن محمد بن عيسى .
- ٤- إسحاق بن إبراهيم - أخوه - .
- ٥- الحسن بن موسى الخشاب .
- ٦- الريان بن الصلت .
- ٧- صالح بن السندي .
- ٨- علي بن حسان .
- ٩- محمد بن خالد الطيالسي .
- ١٠- محمد بن علي الهمداني .
- ١١- محمد بن عيسى بن عبيد .
- ١٢- هارون بن مسلم .

### ● عدة من تلامذته:

- ١- إبراهيم بن علي بن إبراهيم - ابنه - .

- ٢- أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني .
- ٣- أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم - ابنه - .
- ٤- الحسن بن حمزة العلوي .
- ٥- علي بن الحسين بن بابويه .
- ٦- محمد بن علي بن إبراهيم - ابنه الآتية ترجمته - .
- ٧- محمد بن قولويه .
- ٨- محمد بن موسى بن المتوكل .
- ٩- محمد بن يعقوب الكليني - صاحب كتاب الكافي - .

#### ● قبس من أقوال العلماء فيه :

- ١- قال ابن النديم في الفهرست : من العلماء والفقهاء .
- ٢- قال النجاشي في رجاله : ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر وأكثر ، وصنّف كتباً ، وأضّرّ في وسط عمره .
- ٣- قال الطبرسي في إعلام الوري : ١ / ١٠٢ : هو من أجلّ رواة أصحابنا .
- ٤- قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان : رافضي جلد ، له تفسير فيه مصائب .
- ٥- قال المجلسي في البحار : من أجلّ رواة الاماميّة ، ومن أعظم مشايخهم ، أطبقت التراجم على جلالته ووثاقته .
- ٦- قال حرز الدين في مراقد المعارف : كان من ثقات العلماء والرواة ، ثبت في روايته وحديثه ، وممنّ تعتمد عليه الطائفة في نقل الحديث ، وقد سمع كثيراً من الأحاديث .

### ● مؤلفاته :

- ١ - اختيار القرآن ورواياته .
- ٢ - الأنبياء .
- ٣ - تزويج المأمون أمّ الفضل .
- ٤ - التفسير<sup>(١)</sup> .
- ٥ - التوحيد والشرك .
- ٦ - جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال .
- ٧ - الحيض .
- ٨ - رسالة في معنى هشام ويونس .
- ٩ - الشرائع .
- ١٠ - فضائل أمير المؤمنين عليه السلام .
- ١١ - قرب الاسناد .
- ١٢ - المشذر .
- ١٣ - المغازي .
- ١٤ - المناقب .
- ١٥ - الناسخ والمنسوخ .

### ● مرقد ه :

قال الشيخ حرز الدين في مرقد المعارف : مرقد ه في قم المشرفة قرب مرقد فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام في مقبرة علماء ورواة قم المعروفة

---

(١) للشيخ آقا بزرگ الطهراني بحث مفصل ومفيد في نسبة هذا الكتاب وما تضمنته من أخبار ، راجع الذريعة : ٤ / ٣٠٢ .

قديماً بـ«الشيخان الصغير»، مشيداً، عامر، بارز، يقصده المؤمنون لقراءة الفاتحة، بالقرب من مرقد الشيخ محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي<sup>(١)</sup>.

وقال محقق الكتاب المذكور: زرتُه ووقفت عليه عصر يوم السبت ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ هـ... وكانت هيئة مرقده غرفة مربعة لم يكن فوقها قبّة كقباب المقابر المتعارفة، أبعادها الثلاثة ٤ × ٣ × ٣ أمتار، كتب على واجهة مدخله: هذا مرقد عليّ بن إبراهيم المفسّر. كما كتب على لوح حجر قديم موضوع على دكّة قبره داخل الغرفة اسمه واسم أبيه، ولم تكتب سنة وفاته. مرقده اليوم محاذي للسياج الحديد لبقية مقبرة قم من داخلها، واقع على شارع إرم.

(١) هو والد مؤلف كتاب «كامل الزيارات».

## ٢- محمد بن عليّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> :

### ● اسمه :

محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي .

### ● شيخه :

عليّ بن إبراهيم بن هاشم - أبوه - .

### ● الرواة عنه :

١ - عبد الواحد بن عبدالله بن يونس .

٢ - محمد بن عبدالله .

### ● أقوال العلماء فيه ومؤلفاته :

١ - قال الشيخ النمازي في مستدركات علم رجال الحديث : لم يذكره .

٢ - قال الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة : ١٥ / ٣١٢ رقم ١٩٩٧ :

«كتاب العلل» لمحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكيل الناحية . وقد نسبه المجلسي في البحار إلى محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي أولاً ثم عدل عنه واستظهر أنه للهمداني .

(١) تجد ترجمته في : بحار الأنوار : ١ / ٨ و ٢٨ ، وأعيان الشيعة : ١٠ / ١٦ ، مستدركات علم رجال الحديث : ٧ / ٢١٢ رقم ١٣٩١٠ .



وبالجملة كانت نسخة منه عند المجلسي ، وينقل عنه في البحار ، فقال في أول البحار - عند البحث في تصحيح المآخذ ما لفظه - : التفسير لعليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي ، وكتاب العلل لولده الجليل محمد .

ثم ... عند بيان اعتبار الكتب ذكر أنّ «التفسير» من الكتب المعروفة و «العلل» وإن لم يكن مؤلفه المذكوراً في كتب الرجال لكن أخباره موافقة لما رواه والده والصدوق ، ثم أيده برواية الكليني بواسطة في «باب من رأى الحجّة» عن محمد بن علي بن إبراهيم . ثم قال ما لفظه : وإن كان لا يخلو عن غرابة لرواية الكليني عن عليّ بن إبراهيم كثيراً بلا واسطة ، بل الأظهر - كما سنح لي أخيراً - أنه محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني ، وكان وكيل الناحية كما أوضحته في تعليقاتي على الكافي . انتهى ما في البحار .

أقول : إنّ الهمداني هو المتعین ، وكان والده عليّ وجدّه إبراهيم بن محمد أيضاً وكلاء . ويروي إبراهيم بن هاشم القمي عن إبراهيم بن محمد الهمداني وكيل الناحية جدّ محمد صاحب كتاب «العلل» هذا .

ولم يذكر ولد لعليّ بن إبراهيم القمي إلا إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم الذي يروي عنه كثيراً في «مقصد الراغب» ... وأحمد بن عليّ بن إبراهيم .

نعم ، روى الصدوق في المجلس ٧٠ من الأمالي عن محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عليّ ، عن جدّه إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، لكنّه يمكن أن يחדش ذلك باحتمال كون محمد تصحيف أحمد ، فلم يشب لعليّ ابن إبراهيم القمي ولد موسوم بـ «محمد» .<sup>(١)</sup>

(١) وروى أبو محمد جعفر القمي في الغايات : ٢٢٤ - حين روايته الحديث ٢٦ من كتابنا هذا -

قائلاً : حدّثني محمد بن عبدالله ، عن محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن =

٣- قال السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة : ويوجد كتاب «عجائب  
قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» بروايته عن أبيه عليّ بن إبراهيم <sup>(١)</sup>.

---

= جدّه ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن  
أبي جعفر عليه السلام ...  
(١) وهو كتابنا الحاضر ، وكثيراً ما أشار إليه السيّد محسن الأمين رحمته ، راجع فقرة «حول  
الكتاب ونسبته» .

## الكتب التي ألفت في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

- ١- أفضية أمير المؤمنين عليه السلام ، ألفه بعض الأصحاب . قال الشيخ الطهراني : رأيته على هامش كتاب المستجاد من الارشاد المكتوب سنة ٩٨٢ ، ضمن مجموعة عند السيّد محمد الحجّة الكوهكمري نزيل قم .<sup>(١)</sup>
- ٢ - عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، لإبراهيم بن هاشم القمي - هذا الكتاب - ، ويأتي في الرقم ١١ .<sup>(٢)</sup>
- ٣ - عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، للسيّد محسن الأمين ، مطبوع مراراً .<sup>(٣)</sup>
- ٤ - قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ، للشيخ محمد تقي بن محمد كاظم التستري ، المولود سنة ١٣٢١ ، ألفه في سنة ١٣٦٧ هـ ، وطبع مراراً .<sup>(٤)</sup>
- ٥ - قضاوتهاى أمير المؤمنين عليه السلام ، للشيخ ذبيح الله المحلّاتي ، فارسي ، مطبوع .<sup>(٥)</sup>

(١) الذريعة : ٢ / ٢٧٣ رقم ١١٠٥ .

(٢) الذريعة : ١٥ / ٢١٧ . أعيان الشيعة : ١ / ٣٤٤ .

(٣) أعيان الشيعة : ١ / ٣٤٤ .

(٤) الذريعة : ١٧ / ١٣٧ رقم ٧١١ وص ١٥٣ رقم ٧٩٦ .

(٥) الذريعة : ١٧ / ١٥١ رقم ٧٨٩ .

٦ - قضاوتهاى محيّر العقول ، أصله العربي كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» للسيد محسن الأمين ، والترجمة الفارسية للسيد محمود بن جعفر الموسوي الزرندي المعروف بـ «محرمي» مطبوع. (١)

٧ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لبعض العلماء ، ذكره البهائي في أربعينه : ٣٦٠ ح ٢٨ قائلاً : اطلعت عليه بخراسان في ٩٧٢ هـ. (٢)

٨ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأبي عبدالله محمد بن قيس البجلي الكوفي. (٣)

٩ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأبي الحسن المعلّى بن محمد البصري. (٤)

١٠ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب الصحيح. (٥)

١١ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لإبراهيم بن هاشم القمي ، تقدّم في الرقم ٢. (٦)

١٢ - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لعبيد الله بن أبي رافع ، كاتب أمير المؤمنين عليه السلام مدّة خلافته كلّها. (٧)

(١) الذريعة : ١٧ / ١٥١ رقم ٧٨٨.

(٢) الذريعة : ١٧ / ١٥٣ ذيل رقم ٨٠٠.

(٣) كشف الحجب والأستار : ٤١٤ رقم ٢٢٧٨ ، الذريعة ١٧ / ١٥٢ رقم ٧٩٣.

(٤) الذريعة : ١٧ / ١٥٣ رقم ٨٠٠.

(٥) ذكره العلايلي في كتابه «الإمام الحسين عليه السلام» الحلقة الأولى ص ١٢١.

(٦) الذريعة : ١٧ / ١٥٢ رقم ٧٩٤.

(٧) الذريعة : ١٧ / ١٥٣ رقم ٧٩٧ ، أعيان الشيعة : ١ / ١٤١.

- ١٣- قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأبي نصر محمد بن قيس الأسدي .<sup>(١)</sup>
- ١٤- قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لإسماعيل بن أبي خالد محمد الأزدي .<sup>(٢)</sup>
- ١٥- قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان بن صالح بن وهب ، الشهيد بكر بلاء .<sup>(٣)</sup>
- ١٦- قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، بالأردو ، مطبوع .<sup>(٤)</sup>
- ١٧- قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٦٨ هـ ، نقل عنه ابن شهر آشوب في المناقب .

(١) الذريعة: ١٧/ ١٥٣ رقم ٧٩٨ .

(٢) الذريعة: ١٧/ ١٥٢ رقم ٧٩١ .

(٣) الذريعة: ١٧/ ١٥٣ ذيل رقم ٧٩٥ و ص ١٥٤ رقم ٨٠٥ بعنوان «القضايا والأحكام» .

(٤) الذريعة: ١٧/ ١٥٢ رقم ٧٩٥ .

## التعريف بالكتاب، ونسبته :

قال الشيخ التستري: نقل الكليني والصدوق والشيخان والرضي والسروي رضوان الله عليهم في الكافي والفقيه والارشاد والتهديب وخصائص الأئمة والمناقب مقداراً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وقد صنّف جمع من قدمائنا الأقدمين من هؤلاء كتباً مستقلة في ذلك، وإن تلك الكتب وإن لم تصل إلينا كثير من كتبهم القيمة سوى كتاب إبراهيم بن هاشم القمي - علي نقل بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> - إلا أنها مذكورة في فهرستي الشيخ والنجاشي، ككتاب إسماعيل.....<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني: كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» لأبي إسحاق إبراهيم بن هاشم القمي الكوفي... برواية محمد بن علي بن إبراهيم..... أقول: والمنتسخ عنه موجود عند السيد محسن العاملي بالشام، قد نسخه منه بخطه أبو النجيب عبدالرحمان بن محمد بن عبدالكريم الكرخي<sup>(٣)</sup> في ٥٢٨ هـ،

(١) المراد: إما السيد محسن الأمين، أو الشيخ آقا بزرك الطهراني، أو كليهما قدس سرهما.

(٢) في مقدمة كتابه «قضاء أمير المؤمنين عليه السلام» ص ٣ - ٤.

(٣) ترجمه السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة: ٧ / ٤٦٤ قائلاً: وجدنا خطه علي كتاب «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن إسماعيل بن عباد بما صورته: نسخ منه أبو النجيب عبدالرحمان بن محمد بن عبدالكريم الكرخي في شهر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بلغ مناه في آخرته وديناه.

ووجدنا خطه أيضاً علي كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب =

وعبر عنه السيّد محسن فيما كتبه إليّ بـ «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام»، ونقل عنه أيضاً بهذا العنوان في كتابه «معادن الجواهر» ج ٢ ص ٣٤، وإنما عبر بذلك تبعاً لما هو مكتوب على النسخة العتيقة المأخوذة عمّا نسخ منه أبو النجيب المذكور، وأوّل رواياته: إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباتة<sup>(١)</sup>.

أمّا السيّد محسن الأمين رحمته فقد أشار للكتاب في عدّة مواضع، منها:

١- ما قاله في أعيان الشيعة: ٢ / ٢٣٤: وكتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» عندنا منه نسخة مخطوطة كتب في أولها: عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام وجميعها بهذا السند.... ولكن وجدنا في بعض رواياتها ما لا يوافق بظاهره أصول أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال ثانية في أعيان الشيعة: ١٠ / ١٦ - حين ترجمته محمد بن عليّ

= صلوات الله عليه» رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد ابن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباتة بما صورته: نسخ منه أبو النجيب الكرخي في شهر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

واستظهرنا تشييعه من نقله من كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام»، ومن كونه كرخياً وأهل الكرخ شيعة.

وذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٥٢٩ أنه لما قُتل المسترشد وبوبع الراشد بايع له الشيخ أبو النجيب ووعظه وبالغ في الموعظة (انتهى) ويوشك أن يكون أبو النجيب هو هذا لموافقة الطبقة، والله أعلم.

(١) الذريعة: ١٧ / ١٥٢ رقم ٧٩٤. وقد ذكره أولاً في ج ١٥ / ٢١٧ ذيل رقم ١٤٣٠.

(٢) وهو ما أشار إليه رحمته في أواخر تلك الروايات.

ابن إبراهيم -: ويوجد كتاب «عجائب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)» بروايته عن أبيه علي بن إبراهيم .

٣- وقال في معادن الجواهر ونزهة الخواطر : ٢ / ٤٣ - بعد ما نقل طائفة من قضايااه (عليه السلام) من إرشاد المفيد -: ما نقله من مخطوط قديم وجدناه في مدينة بعلبك ، كتب في أوّله ما صورته :

عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم .....

٤- وقال في مقدّمة كتابه «عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام)» ص ٣ - بعد أن ذكر بعض الكتب المؤلّفة في قضايا أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وأحكامه -: كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه . عندنا مجموعة نفيسة ، بخط واحد ، كتبت عدّة من محتوياتها سنة ٤١٠ و ٤٢٠ هجرية ، ومن محتوياتها كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» لكنّه لم يكتب تاريخ كتابته إلاّ أن كونه مع بقية المحتويات بخط واحد ، وورق واحد ، وقطع واحد ، وشكل واحد ، حتى كأنّها كلّها كتاب واحد يفيد أنّ تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها ، وكتب على ظهره ما صورته : نسخ منه أبو النجيب .... والكتاب يقع في ٦١ صفحة ، وفيه أكثر من ١٤٥ قضية وحكم لأمر المؤمنين (عليه السلام) ، لكنّ جامعه قد أدرج فيه أجوبة أمير المؤمنين عن المسائل الغامضة فجعلها من جملة أحكامه مع أنّها ليست من أحكامه ، فلذلك أفردنا ما كان من هذا القبيل عن الأحكام وأدرجناه في المسائل<sup>(١)</sup> ، وهو من جمع إبراهيم بن هاشم

(١) يتعلّق هذا الكلام بترتيب كتابه هو - أي السيّد محسن الأمين (رحمته الله) - وكتابه لدينا قيد التحقيق .



الكوفي القمي فقد ذكره وان له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ويرويه عن إبراهيم ولده عليّ، وعن عليّ ولده محمد، فجميع أحاديثه هي رواية محمد، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم، فقد كتب في أوّله ما صورته: «عجائب أحكام عليّ ابن أبي طالب صلوات الله عليه» رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، ثمّ ابتداءً فقال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباتة، قال: أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا، إلخ..... ثمّ ذكر عدّة أحاديث ابتدأها بقوله: وعنه، وعنه، ثمّ قال: وحدّثني.....

ولا يخفى أنّ قوله: وعنه، وعنه، في أوّل الأحاديث التي بعد الحديث الأوّل يعود الضمير فيه كلّه إلى الأصبع بن نباتة المذكور في آخر سند الحديث الأوّل، وتلك الأحاديث مروية بهذا السند عن الأصبع، والقائل: حدّثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني هو عليّ بن إبراهيم المذكور في أوّل سند الحديث الأوّل.....

وكذا القائل: حدّثني أبي، عن عثمان بن عيسى. حدّثني أبي، عن محمد ابن أبي عمير. حدّثني أبي عن الحسن بن محبوب. حدّثني أبي، عن أبي الحسن العسكري. حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير المراد به عليّ بن إبراهيم.

أمّا القائل: حدّثني أبي، عن جدّي فهو محمد بن عليّ بن إبراهيم. وقوله: وعنه، عن النوفلي، عن السكوني أي عن أبيه إبراهيم، عن النوفلي. وقوله: وعنه، عن سعد بن طريف أي عن أبيه إبراهيم، عن سعد. وقوله: وعنه، عن النوفلي عن السكوني أي عن أبيه. وقوله بعده: وعنه أي عن أبيه. وقوله: وعنه عن سعد بن طريف أي عن أبيه، عن سعد. وكذا قوله: وعنه عن خلف. وعنه، عن

أبي إسحاق السبيعي . وعنه ، عن أبي الجارود يراد به : عن أبيه ، عمن ذكره .  
وقوله : وعنه ، عن إبراهيم بن أبي يحيى .

وفي آخر النسخة المخطوطة التي عندنا ما صورته : تم الكتاب بحمد الله  
وصلواته ورحمته على نبيه محمد وعترته الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## عملنا في الكتاب ، ومنهجية التحقيق

لقد عرفت أن الوحيد الذي اطلع على نسخة الكتاب ، بل وحازها ، هو  
السيد محسن الأمين رحمته الله ، ونقل منها بعض الأحاديث في الجزء الثاني من كتابه  
«معادن الجواهر» .

وكذلك فإن السيد رحمته الله صنّف كتاباً في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام  
وأدرج جميع أحاديث كتاب القمي ضمن كتابه ، إلا أنه جعلها كلاً مع مناسبه ، أي  
أنه صنّف كتابه كالتالي :

- قضاياه عليه السلام في حياة الرسول ﷺ .
- قضاياه عليه السلام في حياة الرسول ﷺ وهو باليمن .
- قضاياه عليه السلام في أمانة أبي بكر .
- قضاياه عليه السلام في أمانة عمر .
- قضاياه عليه السلام في أمانة عثمان .
- قضاياه عليه السلام في أمارته .
- مسأله عليه السلام في حياة الرسول ﷺ .

- مسائله عليه السلام في أمانة أبي بكر .

- مسائله عليه السلام في أمانة عمر .

- مسائله عليه السلام في أمانة عثمان .

- مسائله عليه السلام في أمارته .

وعلى هذا لم يعرف تسلسل أحاديث النسخة الأصلية لكتاب القمي . ونحن قد حصلنا على ثلاث نسخ خطية - يأتيك التعريف بها - وهي « ه ، د ، ش » قد ضمت كل منها طائفة من قضايا وأحكام أمير المؤمنين عليه السلام يقرب عددها مما ذكره السيّد الأمين وهو « ١٤٥ قضية » .

لم تنسب النسخ في فهرس المكتبات التي احتوتها إلى مؤلفها إلا أنها اشتركت براويها الأصعب بن نباتة ، وهو ما يدعم نسبة الكتاب إلى القمي .<sup>(١)</sup> وتوافقت الأحاديث التي أدرجت في كتاب السيّد الأمين عليه السلام بألفاظها مع أحاديث نسخة « ه » مع اختلافات أشرنا لها في محالها ، ولذا جعلنا هذه النسخة أولاً ، وأطلقنا عليها : « الرواية الأولى » .

ثم إن نسخة « ه » سقطت منها بعض الأحاديث وقد استدرناها من كتاب الأمين عليه السلام وأدرجناها بعد نسخة « ه » .

أما نسختي « د ، ش » فقد توافقت أحاديثهما فيما بينهما لفظاً وترتيباً ، إلا أنّهما اختلفتا مع نسخة « ه » لفظاً وترتيباً ، إضافة إلى أنّهما احتوتا على أحاديث لم نجدتها في نسخة « ه » ، وكذلك عدم وجود بعض أحاديث نسخة « ه » فيهما ، لذا كان من الأرجح اللّازم إتيانهما بالكامل فجعلناهما آخر الكتاب - بعد الرواية

(١) انظر كلام السيّد محسن الأمين عليه السلام المتقدّم ضمن فقرة « التعريف بالكتاب » بخصوص الأسانيد المنتهية إلى الأصعب .

الأولى - ، وأطلقنا عليهما : «الرواية الثانية» .

صنعنا كشافاً توضيحياً لتفسير بعض الألفاظ الواردة في الكتاب ، وذلك لإعانة القارئ على استيعاب الأحاديث ، ووضعناه بعد الرواية الثانية .  
وصنعنا كذلك عدّة فهرس فنيّة لتعين الباحث على البلوغ لمرامه ووضعناها آخر الكتاب .

### النسخ المعتمدة

١ - نسخة « ه » : وهي النسخة المحفوظة في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ، ضمن المجموعة رقم ٣٩١٥ ، وتمثّل هذه النسخة الكتاب الثالث في هذه المجموعة ؛ صفحة ١٠٧ - ١٥٣ بعنوان «رسالة في أحكام عليّ وأقضيته» ، مكتوبة بخطّ نستعليق (فارسيّ) جيّد ، وفيها مواضع كثيرة بيضاء ، وفيها أخطاء إملائيّة كتذكير المؤنث وعكسه ، ناسخها إبراهيم ومحمد مهدي الطباطبائي في ربيع الآخر سنة ١٠٦٤ هـ . ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة : ١٢ / ٢٩٠٣ .

٢ - نسخة « ع » : وهي النسخة التي كانت عند السيّد محسن الأمين رحمته وأدرج أحاديثها ضمن كتابه «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» .

٣ - نسخة « د » : وهي النسخة المحفوظة في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ضمن المجموعة رقم ٢١٤٤ والتي تعرف باسم «الدستور» ، وتقع نسختنا في الصفحات ١٣١ - ١٣٦ ، مكتوبة بخطّ نستعليق (فارسيّ) دقيق ، وهي ناقصة الآخر .

٤ - نسخة « ش » : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي رحمته ، تقع في أوّل المجموعة رقم ٦٦٦٥ في الصفحات ٢ - ٢٤ ، مكتوبة

بخطّ النسخ في القرن الحادي عشر، وهي كسابقتها ناقصة الآخر. ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة: ١٧ / ٢٣١.

وهناك نسخة محفوظة في مكتبة الوزير في محافظة يزد، تقع ضمن المجموعة رقم ٢٠ كتاب ٦ و ٧، وعدد صفحاتها ٣٤ صفحة، مكتوبة بخطّ النسخ، ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة: ١ / ٢١ و ٢٢.

ونسخة أخرى محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي بطهران، تقع ضمن المجموعة ١٨٠٥ رقم ٩١ مكرّر، في الصفحات ٤٢٢ - ٤٤٢، ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة: ٩ - القسم الأول - / ٣٧٧.

وهاتان النسختان توافقان لفظاً نسختي «د، ش» تماماً، لكنهما تنتهيان بنهاية الحديث ٢٧٢، ولم أستطع الحصول عليهما.

وهناك نسخة منه في مكتبة الحميدية بتركيا، في الرقم ١٤٤٧ من ص ١٤٩ إلى ص ١٥٣ بعنوان «أقضية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» ذكرت في الفهرس العربي للمكتبة المذكورة: ٢ / ٨٧.



وقبل الشروع بمتن الكتاب أرى من اللازم أن أسطر أسمى آيات الشكر والتقدير لفضيلة الحجّة المحقّق السيّد محمد رضا الجلاّليّ لما تفضّل به عليّ وزوّدي بنسختين خطيّتين للكتاب هما «ه، د» أسأله تعالى أن يحفظه ويزيد في توفيقه.

والحمد لله ربّ العالمين.

فارس حسّون كريم

قم المقدّسة

ذكرى مولد أمير المؤمنين عليه السلام

١٣ رجب ١٤١٩ هـ . ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ  
 اللَّهُمَّ بِبِالْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ  
 الصَّالِحِينَ

من على الجسيم بن هشيم رحمه الله عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد  
 بن العزات عن الأصمعي بن ناته رحمه الله قال حضر عمر بن الخطاب  
 خبة فقرأ هذه الآية فإمران تقام على كل واحد منهم الحمد  
 كان سيد المؤمنين على عليه السلام ما ضا فقال عمر ليس هكذا  
 حكاه فقال عمر أقم البت عليه السلام الكم فقدم واحد منهم  
 عنقه و قدم الث في فرجة حسنة و قدم الثالث فغزبه  
 الذي و قدم الرابع فغزبه نصف الحمد و قدم الخامس فغزبه فمركب  
 و تعجب فقال لا يا أبا الحسن خبة فغزبه في فضبه واحدة القمت  
 عليه خمس محرمات ليس منها حكم شية الأخرى قال  
 أما الأول فقد كان ذمياً و خرج عن اسمناكم بالسيف و  
 أما الثاني فغزبه من فرجناه و أما الثالث فغزبه من ذمنا

قال من سبع ارضين من عسند من فاناه ملكه آخر فقال ابن ابي  
 قال من شروق الشمس من عسند من ثم انما ملكه فقال له  
 الذي عليه من ابن قال من سب الشمس من عسند من فاناه على  
 ما ساروا بها واما هنا في السماء والارضين تتحرك في الشمس اذ سار  
 عن ابراهيم بن بشير عن ابي اسيد عن محمد بن ابي اسيد  
 عن محمد بن العزاس عن ابي بصير عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
 بن ابي ذئب في الدار ساري اذا اسعد به المراكبون من ارضها  
 لا لغاوي سبهم من كانت جراحة من جفانه ويقول له والجار  
 كان جراحة من قدامه غاوية وكذلك حكم في العلم من كتاب  
 من كانت جراحة من فلان لا يصح عليه من كان جراحة  
 من قدامه على عليه واذن ذلك في العلم من  
 والعلم على محمد بن ابي اسيد الفقيه

من سبع ارضين

١٤٤

١





Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, filling most of the page area. The ink is dark, and the background is light, creating high contrast. The script is highly stylized and compact, characteristic of classical Arabic calligraphy. The text is oriented vertically on the page, reading from top to bottom.

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية «د»

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ يَنَاءَةَ قَالَ أَحْضَرْتُ سَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ حَتَّى تَمَّ اخْتِوَابِي فِي زَمَانِهِ  
 فَأَمْرًا زِيَادًا عَلَى كَرِّ جَلِ مِنْهُمْ الْجِدُّ وَكَانَ قَدْ حَضَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 فَقَالَ لَهُ يَا أَمْرُ لِيْزِمْنِي كَمَا لِيْزِمُ نَفْسِي لَكَ عَمْرًا فَاتَّقِ حُكْمَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَدِمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَارَ بِهِ رُجْحَهُ وَقَدِمَ الْوَالِدُ فَارْتَمَى بِهِ لِحْدِ كَمَا مَلَكَ وَوَدَّ  
 الرَّأْيَ فَإِنْ تَضَرَّبَهُ شَيْءٌ أَجْدَمَ قَدِمَ خَدَّيْهِ فَسَارَ بِهِ رُجْحَهُ وَرَاطَفَهُ نَجِيًّا  
 ثُمَّ ذَكَرَ لَكَ وَتَحِيَّرَ سَمْرٌ وَقَالَ يَا أَبَا بَعْسَنَ فِي قَضِيَّتِهِ وَاحِدًا أَمَّتْ عَلَيْهِمْ حَتَّى  
 أَجْعَلُكُمْ مَخْلُوعَةً فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَلَهُ تَمَّ أَمَّا الْإِزْوَاقُ فَرَوَيْتُ فِي الْبَيْتِ  
 فِيهِ السَّبِيحُ وَالْأَحْرَمُ حَسَنٌ زَيْنًا قَرِيبًا يَا أَحْرَمُ عَمْرٌ مَحْسَنٌ زَيْنًا لِحْدِ وَنَاءُ وَالْأَحْرَمُ  
 زَيْنًا فَتَرَى نَاءً نَعْمًا لِحْدِ وَالْأَحْرَمُ مَحْسَنٌ مَعْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ عَمْرٌ نَاءُ  
 أَمْ نَأَى إِلَيْهِ أَنْ يَغْتَضِبَ فَتُؤَيِّدُ رَجُلًا عَلَى خَمْسَةِ فَا رَحِي مَعْرُوبِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِي  
 شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي رَيْفًا وَأَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَمَا يَنْتَهِي فَقَالَ عَلَى قَلْبِهِ الشُّكُّ أَنْ كَانَتْ يَدَاكَ  
 سَاءَةً فَتَدْرِي جِبَّتُ لِمَ لَأَنَّ دِيَارَكَ قَدْ كَيْفَ نَعْمًا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ تَمَّ أَمَّا الرَّغَاءُ فِي عَيْدِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ عَمَّا شَيْئًا نَيْبًا ذَلِكَ لِيْزِمُ يَقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ  
 عَيْنِيكَ أَلَيْسَ الْعَيْنُ تَنْظُرُ فَإِنْ كَانَتْ تَنْظُرُ عَلَى عَمْرٍ فَهِيَ لَمْ تَمَّا لَكَ حَتَّى تَمَّ عَيْنِيَّةً  
 كَانَتْ كَمَا نَعْمُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ عَيْنِيَّةً شَيْئًا لَمْ يَغْتَضِبْهَا وَأَمَّا مَا رَغَاءُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ رَأْيَهُ فَتَمَّ  
 يَسْبِرُ ذَلِكَ جِرَامُ يَجْرُقُ وَنَدَّ مَا مَرَّ أَنْفَهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى حُكْمِ الْبَقْعَةِ دَمِيْعَتِ عَيْنِي  
 وَأَمَّا مَا رَغَاءُ لِسَانَهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ قَسْبَرًا ذَلِكَ يَا بَرَّةَ يَضْرِبُ لَهَا لِسَانَهُ فَإِنْ كَانَ يَمْلَأُ  
 حَرْجِي اللَّهِ لِحْمًا فَإِنْ كَانَ كَمَا نَعْمُ حَرْجِي أَسْوَدَ نَسْرًا لِيْسَبُّ أَنَّهُ مَاتَ رَجُلًا  
 وَدَعَا إِلَيْهِ الْفَيْدِيَاءُ وَقَالَ لَهُ تَمَّ سَمْرًا يَلْبَسُ رَأْيِي لِحْدِ قَالَ فَتَدْرُقُ الرَّجُلُ  
 سَمْرًا بِأَيْدِي دِيَارِي وَيَجْبَسُ لِنَفْسِي مَا بَقِيَ وَهُوَ لَوْعَ مَائِيَّةَ دِيَارِي فَقَالَ لَهُ وَرَثَةُ الْمَيْتِ

رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ يَنَاءَةَ  
 وَأَمْرًا زِيَادًا عَلَى كَرِّ جَلِ مِنْهُمْ الْجِدُّ  
 وَأَمَّا مَا رَغَاءُ لِسَانَهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ قَسْبَرًا ذَلِكَ يَا بَرَّةَ يَضْرِبُ لَهَا لِسَانَهُ فَإِنْ كَانَ يَمْلَأُ



# الرواية الأولى

نسختي

« ه ، ع »



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على سيّد خلقه محمد ، وآله الطيّبين  
الطاهرين أجمعين .<sup>(١)</sup>

١ - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عليه السلام ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد<sup>(٢)</sup> ،  
عن محمد بن الفرات<sup>(٣)</sup> ، عن الأصبع بن نباتة<sup>(٤)</sup> عليه السلام قال : أحضر عمر بن الخطاب

---

(١) في نسخة «هـ» بياض بقدر سطرين ، وربما سقط بعض سند الحديث الأوّل .

(٢) هو : أبو جعفر محمد بن الوليد البجلي الخزاز الكوفي ، له كتاب نوادر ، كان من أجلّة  
العلماء والفقهاء والعدول ، روى عن يونس بن يعقوب وحمّاد بن عثمان ، وعمر حتى لقيه  
محمد بن الحسن الصفّار .

تجد ترجمته في : رجال النجاشي : ٣٤٥ رقم ٩٣١ ، رجال الكشي : ٥٦٣ رقم ١٠٦٢ ،  
فهرست الطوسي : ١٤٨ رقم ٦٢٥ وص ١٥٤ رقم ٦٨٤ ، معالم العلماء : ١٠٤ رقم ٦٩٨ ،  
رجال العلامة الحلّي : ١٥١ رقم ٦٩ ، معجم رجال الحديث : ٣٠٨ / ١٧ رقم ١١٩٢٩ وص  
٣١١ رقم ١١٩٣٠ وص ٣١٣ رقم ١١٩٣٤ .

(٣) روى عن أبي جعفر عليه السلام وعباية بن ربعي ، ولعله الجرامي الذي كان من أصحاب  
الصادق عليه السلام .

تجد ترجمته في : رجال الكشي : ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٩٦ و ٣٩٧ ، معجم رجال الحديث :

١٢٦ / ١٧ رقم ١١٥٣٠ وص ١٢٩ رقم ١١٥٣٢ ، قاموس الرجال : ٣٣٦ / ٨ - ٣٣٧ .

(٤) هو : الأصبع بن نباتة بن الحارث بن عمرو بن فاتك بن عامر بن مجاشع بن دارم التميمي =

خمسة نفر أخذوا في زنا ، فأمر أن يقام عليّ كلّ واحدٍ منهم الحدّ ، وكان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام حاضراً ، فقال : [يا] (١) عمر ، ليس هكذا (٢) حكمهم .

فقال عمر : أقم أنت عليهم الحكم .

فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدّم الثاني فرجمه حتى مات ، وقدّم الثالث فضربه الحدّ ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدّم الخامس فعزّره .

الحنظلي المجاشعي ، كان من خواصّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وشهد معه صفّين ، وعمر بعده ، كان عليّ شرطة الخميس ، وكان شاعراً ، روى عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر ، وكذلك وصيّته عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية .

وقال عنه السيّد الأمين رضي الله عنه في الأعيان : ٤٦٥ / ٣ : وللأصمغ كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام رواية محمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصمغ بن نباتة عندنا منه نسخة كتبت في أوائل المائة الخامسة .

تجد ترجمته في : رجال النجاشي : ٨ رقم ٥ ، رجال الكشي : ١٠٣ رقم ١٦٤ و ١٦٥ ، رجال الطوسي : ٣٤ رقم ٢ وص ٦٦ رقم ٢ ، فهرست الطوسي : ٣٧ ، معالم العلماء : ٢٧ رقم ١٢٨ ، رجال العلامة الحلّي : ٢٤ رقم ٩ ، تهذيب الكمال : ٣٠٨ / ٣ رقم ٥٣٧ ، جامع الرواة : ١٠٦ / ١ رقم ٧٦٣ ، منتهى المقال : ١٠٢ / ٢ رقم ٤٠١ ، أعيان الشيعة : ٣ / ٤٦٤ - ٤٦٦ ، معجم رجال الحديث : ٣ / ٢١٩ رقم ١٥٠٩ .

واستظهر صاحب جامع الرواة عدم رواية محمد بن الفرات عن الأصمغ بدون واسطة لبعده زمانهما ، وأيدّه في ذلك أيضاً السيّد الخوئي رضي الله عنه .

قال السيّد محسن الأمين رضي الله عنه - حين ذكر مؤلفات أمير المؤمنين عليه السلام - في أعيان الشيعة : ٩٧ / ١ : كتاب عجائب أحكامه رواه عنه أصمغ بن نباتة ... ، وجمع عبيدالله بن أبي رافع قضاياها عليه السلام في كتاب ... ، ومرّ في الكلام على صحيفة الفرائض احتمال أن يكون له كتاب قضايا مدوّن وكان موجوداً في عصر الصادق عليه السلام .

(١) من «ع» .

(٢) في «ع» : هذا .

فتحير الناس وتعجب عمر ، فقال : يا أبا الحسن ، خمسة نفر في قضية<sup>(١)</sup> واحدة أقمت عليهم خمس حكوماتٍ ، ليس منها<sup>(٢)</sup> حكم يشبه الآخر ؟ !  
قال ﷺ : [نعم]<sup>(٣)</sup> أمّا الأوّل : فقد كان ذمياً ، وخرج عن ذمته ، فكان الحكم فيه<sup>(٤)</sup> السيف .

وأما الثاني : فرجل محصن ، [قد زنى]<sup>(٥)</sup> ، فرجمناه .

وأما الثالث : فغير محصن زنى ، ضربناه [الحدّ]<sup>(٦)</sup> .

وأما الرابع : فرجل عبد زنى ، فضربناه<sup>(٧)</sup> نصف الحدّ .

وأما الخامس : فمجنون مغلوب على عقله ، عزّزناه .<sup>(٨)</sup>

٢ - وعنه ﷺ ، قال : رفع إلى أمير المؤمنين ﷺ أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته<sup>(٩)</sup> ، فادّعى المضروب أنه لا يُبصر شيئاً [بعينه]<sup>(١٠)</sup> ، وأنه لا يتشمّم رائحة ،

(١) في «ع» : قصة .

(٢) في «ع» : فيها .

(٣) من «ع» . وفيه : «فكان» بدل «فقد كان» .

(٤) كذا في «ع» ، وفي «ه» : وخرج عن الله فالحكم فيه .

(٥ ، ٦) من «ع» .

(٧) كذا في «ع» ، وفي «ه» : وأما الرابع فعبد فضربناه .

(٨) الكافي : ٢٦٥ / ٧ ح ٢٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٥٠ ح ١٨٨ ، مناقب ابن شهر آشوب :

٢ / ٣٦١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٢٨ ح ٨ ، وج ٧٩ / ٥٢ ، قضاء أمير المؤمنين ﷺ

للتستري : ٤٠ ح ١ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٢٧ ح ٢٣ .

وبأبي الحديث في الرواية الثانية : ح ١ .

(٩) في «ع» : أن رجلاً ضرب على هامته .

(١٠) من «ع» . وفيه : «يشم» بدل «يتشمّم» .



وأنه قد خرس فلا ينطق!

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فيما ادّعى<sup>(١)</sup>، فقد وجبت له ثلاث ديات.

قيل: فكيف نستبرىء ذلك منه حتى نعلم<sup>(٢)</sup> أنه صادق؟

فقال عليه السلام: أمّا ما ادّعى<sup>(٣)</sup> في لسانه: «وأنه لا ينطق»، فإنه يُستبرأ ذلك؛ بأن يضرب لسانه بآبرة<sup>(٤)</sup>، فإن كان ينطقُ خرج الدم أحمر، وإن كان لا ينطقُ - كما ادّعى - خرج الدم أسود.

وأمّا ما ادّعى في خياشيمه: «وأنه لا يتشمّم [رائحة]<sup>(٥)</sup>»، فإنه يُستبرأ ذلك، بحراق<sup>(٦)</sup> يذني من أنفه، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة [الحراق]<sup>(٧)</sup> إلى دماغه، ودمعت عيناه، ونحى رأسه.

وأمّا ما ادّعه في عينيه: «وأنه لا يبصر بهما<sup>(٨)</sup> شيئاً»، فإنه يستبرأ ذلك، بأن يقال [له]<sup>(٩)</sup>: «ارفع عينيك إلى عين الشمس»، فإن كان صحيحاً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان لا يبصر بهما شيئاً بقيت عيناه مفتوحتين<sup>(١٠)</sup>.<sup>(١١)</sup>

(١) في «ع»: ادّعه.

(٢) في «ع»: فقيل: كيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلموا؟

(٣) في «ع»: ما ادّعه. وكذا في الموضع الآتي.

(٤) في «ع»: بآبرة تُضرب على لسانه.

(٥) من «ع»، وفيه: «يشتم» بدل «يتشمّم».

(٦) الحراق: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقول به بالتشديد.

(٧، ٩) من «ع».

(٨) كذا في «ع»، وفي «ه»: في عينه وأنه لا يبصر بها.

(١٠) في «ع»: لم يتمالك أن يغمض عينيه، وإن كان كما زعم لا يبصر بهما بقينا عيناه مفتوحتين.

(١١) الكافي: ٧/ ٣٢٣ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٩ ح ٣٢٥٠، تهذيب الأحكام: ١٠/ =

٣ - وعنه<sup>(١)</sup>، قال : جاء<sup>(٢)</sup> رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا عمر<sup>(٣)</sup> ، أنا رجل أحبُّ الفتنة ، وأبغض الحقِّ ، وأشهد بما لم أره .

فقال عمر : قدّموه ، فاضربوا عنقه .

فقدّم ، فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ما هذا ، يا عمر ؟ !

فقال : إنه ذكر : أنه يحبُّ الفتنة ، ويبغض الحقِّ ، ويشهد بما لم يره .

فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صدق ، يحبُّ الفتنة ، وهي أهله ، وهم

فتنة ، ويبغض الحقِّ وهو الموت ، ويشهد بما لم يره : يشهد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره<sup>(٤)</sup> .

فقال عمر : خلّوا سبيله .<sup>(٥)</sup>

= ٢٦٨ ح ١٠٥٣ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٧٩ ح ١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٧٦ ح ٢ .  
معادن الجواهر : ٢ / ٤٤ ح ٣٢ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٤ ح ٤٢ وفيه  
تقديم وتأخير .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢ .

(١) أي الأصغ .

(٢) في «ع» : قام .

(٣) في «ع» : يا أمير المؤمنين .

(٤) بدل قوله : «فقال أمير المؤمنين ... ولم يره» في «ع» : فقال عليّ عليه السلام : اتركوه ثمّ قال : نعم ، أمّا قوله : أحبُّ الفتنة فإنه يحبُّ المال وانولد والله يقول : ﴿إنّما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [سورة التغابن : ١٥] ، وأمّا قوله : أبغض الحقِّ فإنه يبغض الموت ، وأمّا قوله : وأشهد بما لم أره فإنه يشهد بأنّ الله واحد ولم يره .

(٥) الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية : ٤٦ ، كفاية الطالب للكنجي الشافعي : ٢١٨ ، الفصول المهمة لابن الصبّاغ : ٣٥ ، الغدير : ١٠٥ / ٦ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٤ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٩ ح ٨ .

= معادن الجواهر : ٢ / ٤٤ ح ٣٣ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٢٤ ح ١٨٣ .

٤ - وعنه<sup>(١)</sup> قال : بعث ملك الروم رسوله<sup>(٢)</sup> إلى المدينة ودفع إليه مالاً جليلاً ، وقال : ادفعه إلي محمد ، فإن لم تلحقه فاسأل عن وصيّه ، فإن دلوك عليه فاسأله عن ثلاث مسائل ، فإن أجابك [فيها]<sup>(٣)</sup> فادفع إليه المال .

فوافى الرجل<sup>(٤)</sup> المدينة وقد توفي رسول الله ﷺ ، فسأل عن وصيّه ، فدلّوه [على أبي بكر ، فدنا منه ، وسأله عن المسائل ، فغضب وقال : وبيك ازددت كفراً إلى كفرك ، فدلّوه]<sup>(٥)</sup> على عمر ، فقال له مثل ذلك<sup>(٦)</sup> .

فقال ابن العباس : ما أنصفتما الرجل ، سألكما عن مسائل فلم تجيباه ، ولم تقولاه : لا تعلم ، ثم غضبتما عليه !

فقالا له : فأنت تعلم جوابها ؟

قال : لا [أعلمه]<sup>(٧)</sup> ، ولكنني أعرف من يعلمه .

ثم أخذ بيد الرجل وجاء معه أبو بكر وعمر إلى باب أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخرجوه من منزله وعلى أذنه<sup>(٨)</sup> القلم وأصابعه بالمداد ، فأخبره ابن عباس عليه السلام بخبر الرجل .

فقال [أمير المؤمنين]<sup>(٩)</sup> عليه السلام : سل عمّا بدالك .

= ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤ .

(١) أي الأصبع .

(٢) في «ع» : رسولاً .

(٣) (٩ ، ٧ ، ٥ ، ٣) من «ع» .

(٤) في «هـ» : الرجل إلى .

(٦) في «ع» : مثل مقالة أبي بكر .

(٨) في «هـ» : يده .

فقال الرجل: أخبرني عمّا ليس لله .

قال ﷺ: ليس لله شريك .

قال: فأخبرني عمّا ليس عند الله .

قال ﷺ: ليس عنده ظلم للعباد .

قال: فأخبرني عمّا لا يعلمه الله .

قال ﷺ: هو<sup>(١)</sup> ما تقولون أنّ عيسى صلوات الله عليه [ولده]<sup>(٢)</sup> فلا يعلم أنّ

له ولداً كما تقولون .

ومعنى لا يعلم أنّ له ولداً فهو<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي  
السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأنّ محمداً رسول الله، وأنك

وصيّ محمد ﷺ، ثمّ دفع إليه المال، فدفعه أمير المؤمنين ﷺ إلى الحسن

والحسين ﷺ، وقال لهما: اذهبا فاقسماه بين المسلمين.<sup>(٥)</sup>

(١) في «ه»: في .

(٢) من «ع» .

(٣) في «ه»: لا يعلم ليس وهو .

(٤) سورة يونس: ١٨ .

(٥) نسبت هذه القضية في غالبية المصادر إلى يهودي، انظر:

المسقع في الإمامة للسّدّآبادي: ٨١-٨٢، الفضائل لشاذان بن جبرئيل: ١٣٢-١٣٣،

إرشاد القلوب: ٣١٥، إحقاق الحقّ: ٨/٢٣٩ عن درّ بحر المناقب: ٧٦ مخطوط، بحار

الأنوار: ١٠/٢٦ ح ١٤، الغدير: ٧/١٧٨-١٧٩ عن المسجتي لابن دريد: ٣٥، غزوات

أمير المؤمنين ﷺ: ٣١-٣٢ .

٥ - وعنه أنه رفع إلى النبي ﷺ [إنّ ثوراً قتل حماراً - على عهد النبيّ ﷺ - فرفع ذلك إليه وهو] <sup>(١)</sup> في رهط من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال النبيّ ﷺ : يا أبا بكر، اقض بينهم .

فقال : يا رسول الله ، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء .

فقال لعمر : اقض بينهم ، فقال مثل ما قال أبو بكر <sup>(٢)</sup> .

فقال ﷺ : يا عليّ ، اقض بينهم .

فقال عليّ عليه السلام : [نعم] <sup>(٣)</sup> يا رسول الله ، إن كان الثور دخل على الحمار <sup>(٤)</sup> في مستراحه ضمن أصحاب الثور ثمن الحمار ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم <sup>(٥)</sup> .

فرجع رسول الله ﷺ يده إلى السماء وقال : الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيين <sup>(٦)</sup> . <sup>(٧)</sup>

= معادن الجواهر : ٢ / ٤٤ ح ٣٤ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠١ - ١٠٣ ح ١٧٠ .

ورويت مسائلة فقط - أي قوله : ما ليس عند الله ، وما لا يعلمه الله - في : عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١٤١ ح ٤٠ ، أمالي الطوسي : ٢٧٥ ح ٦٥ ، الاحتجاج : ١ / ٤٨٧ ، تذكرة الخواص : ١٤٥ ، بحار الأنوار : ١٠ / ١١ ح ٥ و ٦ وص ٥٣ ح ١ ، وج ٤٠ / ٢٨٦ ، الغدير : ٢٤٧ / ٦ - ٢٤٩ .

(١) من «ع» .

(٢) في «ع» : مثل مقالة أبي بكر .

(٤) في «ع» : حماره .

(٥) في «هـ» : عليه .

(٦) قال الشيخ المفيد رحمه الله - بعد إيراد القضية - : وقد روى بعض العامة أنّ هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ما قدّمناه .

(٧) الكافي : ٧ / ٣٥٢ ح ٦ و ٧ ، إرشاد المفيد : ١ / ١٩٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢٩ ح =

٦ - وقال<sup>(١)</sup> : ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو<sup>(٢)</sup> واحد ، فمئل أمير المؤمنين عليه السلام : أيورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال عليه السلام : يترك حتى ينام ثم يصاح<sup>(٣)</sup> به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين<sup>(٤)</sup>.

= ٩٠١ و ٩٠٢ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٥٤ ، مقصد الراغب : ٤٣ (مخطوط) ، الفضائل لشاذان : ١٦٧ ، الفصول المهمة لابن الصبّاغ : ٣٤ ، الصواعق المحرقة : ١٢٣ ح ١٠ ، إحقاق الحق : ٨ / ٨٤ - ٨٥ عن عدة مصادر للعامّة ، غاية المرام : ٥٢٩ ح ١ و ٥٣٠ ح ٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وج ١٠٤ / ٤٠٠ - ٤٠١ ح ٢ - ٦ ، ينابيع المودة : ١ / ٢٢٨ ح ٦٣ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للمستيري : ١٨٩ ح ١ .  
معادن الجواهر : ٢ / ٢٩ ح ٥ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥ ح ٦ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٠٠ .

(١) سنده : عليّ بن إبراهيم : حدّثني أبي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . انظر عجائب الأحكام .

(٢) الحقو : الخصر ومحلّ شدّ الإزار . «الصحيح : ٦ / ٢٣١٧ - حقا» .

(٣) قال العلامة المجلسي رحمته الله : ينبغي حمل الصباح على أن يكون بوجه يختصّ بإيقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصباح ، بل قالوا : يوقظ أحدهما .

(٤) الكافي : ٧ / ١٥٩ ح ١ ، زين الفتى للعاصمي : ١ / ١٨٧ ح ٨٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ /

٣٢٩ ح ٥٧٠٦ ، إرشاد المفيد : ١ / ٢١٢ ، تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٥٨ ح ١٢٧٨ ، مناقب ابن

شهر آشوب : ٢ / ٣٧٥ عن فضائل العشرة ، نهج الحقّ وكشف الصدق : ٢٤١ ، المستجد

المنسوب للعلامة الحلّي : ١٢٨ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٧ ح ٣٠ ، وج ١٠٤ / ٣٥٤ ح ٣ و ٤ ،

غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٢ عن درر المطالب ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥٣ ح ١ .

معادن الجواهر : ٢ / ٣٥ ح ١٧ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٠ ح ٥٨ .

وقد رويت عنه عليه السلام روايات أخرى نحو هذه الرواية ، إليك بعضها :

روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها

رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه .

قال : وحدّثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حفّ واحد .

والحفّ : هو المنسج ؛ أداة يمدّ عليها الثوب . وفي بعض النسخ : «حقو» بدل «حفّ» .

انظر : الكافي : ٧ / ١٥٩ ح ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٣٠ ، تهذيب الأحكام : ٩ / =

٧- وعنه<sup>(١)</sup>، عن سعد بن طريف التميمي، عن الأصبع بن نباتة، قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتته<sup>(٢)</sup> امرأة، فقالت: يا أبا أمية، اخل لي المجلس فإن لي [إليك]<sup>(٣)</sup> حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، ثم قال: اذكري حاجتك. فقالت: [يا أبا أمية]<sup>(٤)</sup> إن لي ما للرجال وما للنساء.

فقال: ويحك، فمن أيهما يخرج البول؟

فقالت: من كليهما.

٣٥٨ ح ١٢٧٩ =

وروى ابن شهر آشوب في المناقب: ٢ / ٢٧٥، عنه بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٥٥ ح ٥: وفيما أخبرنا به أبو عليّ الحدّاد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمان - في خبر - أتني عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقلبان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك، فعجزوا، فأتوا عليّاً وهو في حائط له فقال: قضيتنه أن ينوم، فإن غمض الأعين أو غط من الغميين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الغميين فبدنان هذه قضيتنه. وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان، وقد ذكره الطبري في كتابه.

أقول: كتاب «زين الفتى في شرح سورة هل أتى» تأليف أبي محمد أحمد بن محمد بن عليّ بن أحمد العاصمي، المولود سنة ٢٧٨ هـ، من أهل خراسان، من الطائفة الكرامية التابعة لمذهب محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

أمّا كتابه هذا فهو في غاية الروعة، واحتوى من الدرر التي قلّ نظيرها في أمثاله، ولعلّ أغلبه في مناقب مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ولقد خصّص المؤلف عدّة صفحات من كتابه هذا في قضاياها عليه السلام، وذكر فيه بعض القضايا المذكورة في كتابنا، ومن العجيب أنّها بنفس لفظ نسختي «هـ، ع» ممّا جعلنا في تأمل، وقوي الاحتمال لدينا بأنّ العاصمي كان يمتلك نسخة من كتاب القمي.

(١) أي، عن أبيه إبراهيم بن هاشم.

(٢) في «هـ»: أتت.

(٣، ٤) من «ع».

فعجب شريح من ذلك ، فقالت : لا تعجبنّ ، فوالله لأوردنّ عليك ما هو أعجب [من ذلك] <sup>(١)</sup> من أمري .

فقال شريح : ما هو ؟

فقالت : جامعني زوجي فولدتُ منه <sup>(٢)</sup> ، وجامعتُ جاريتي فولدتُ منّي .

فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثمّ قال لها : الحقيني إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فتبعته حتى دخل عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، عليك سلام الله ، لقد ورد <sup>(٣)</sup> عليّ شيء ما سمعتُ بمثله قطّ !

فقال له : ماذا ؟

قال : فقصّ عليه حال المرأة <sup>(٤)</sup> ، فدعاها أمير المؤمنين ، [فسألها عمّا قال شريح ، فقالت : صدق ، يا أمير المؤمنين] <sup>(٥)</sup> .

فقال عليه السلام : ومن زوجك ؟

قالت : فلان بن فلان .

فبعث إليه ، ودعاه ، فقال [له] <sup>(٦)</sup> : انظر هل تعرف هذه ؟

قال : نعم ، يا وصيّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، هي زوجتي <sup>(٧)</sup> .

(١) من «ع» .

(٢) لم ترد هذه العبارة في التهذيب ، وهو الصحيح ، حيث إنّ الخنثى في الحقيقة رجل ، ولذا ألحقه أمير المؤمنين عليه السلام بالرجال .

(٣) في «ع» : ثمّ قال : الحقني بأمر المؤمنين ... حتى دخل على عليّ عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لقد ورد .

(٤) في «ع» : فقال : ما ذاك ؟ فقصّ عليه قصة المرأة .

(٧) في «ع» : قال : نعم ، هي زوجتي .



[فسأله عمّا قالت ، فقال : هو حقّ] <sup>(١)</sup> .

فقال [عليّ] <sup>(٢)</sup> : لأنّك أجراً من [خاصية] <sup>(٣)</sup> الأسد حيث تقدم عليها على هذه الحالة ! ثمّ أرسل إلى قنبر ، فقال : ادخلها بيتاً مع امرأة <sup>(٤)</sup> تعدّ أضلاعها <sup>(٥)</sup> .

فقال قنبر : يا أمير المؤمنين <sup>(٦)</sup> ، ما آمن عليها رجلاً ، ولا آمنها على امرأة .

فقال [عليّ] <sup>(٧)</sup> : عليّ بدينار الخصيّ - وكان يثق به ويقبل منه - ، فقال : يا دينار ، أدخلها بيتاً ومرها أن تشدّ الثبان ، ثمّ عرّها <sup>(٨)</sup> من ثيابها وعدّ أضلاعها ، [ففعل ذلك فكان أضلاعها] <sup>(٩)</sup> أضلاع الرجل ، ففرّق بينها وبين زوجها ، وألبسها القلنسوة والنعلين والرداء ، وألحقها بالرجال <sup>(١٠)</sup> . <sup>(١١)</sup>

(١-٣، ٧، ٩) من «ع» .

(٤) في «ه» : بيتاً لامرأة .

(٥) ورد الطعن في أخبار خلق حواء من آدم عليه السلام ، فعمل الأصل في روايتها هم العامة .

(٦) في «ه» : فقال : نعم ، يا أمير المؤمنين .

(٨) في «ه» : ومرها تشدّ عليه الثبان ثمّ عدّها .

(٩) في «ع» : ففرّق بينهما ، وألحقها بالرجال ، وألبسها القلنسوة والنعلين والرداء .

(١١) رويت هذه القضيّة بالفاظ مختلفة ، انظر :

أخبار القضاة لو كيع : ١٩٧ / ٢ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٣٨٧ ح ١٣٧٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٣٧ ح ٥٧٠٤ ، إرشاد المفيد : ١ / ٢١٣ ، تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٥٤ ح ١٢٧١ ، مناقب الخوارزمي : ١٠١ ح ١٠٥ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٦ ، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ : ٢٥ ، إحقاق الحقّ : ٨ / ٧٣-٧٧ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٥٧٦ ح ٥ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٨ ، وج ١٠٤ / ٣٥٣ ح ١ ، نور الأبصار : ١٦٢ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٩ ، مسند محمد بن قيس : ١٠٤ ح ١٧٥ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥٥ ح ٥ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٥ ح ١٨ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٣ ح ٦٠ ، ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٤ .

٨- [وفي خبر آخر]<sup>(١)</sup> قال: لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فقال: يا أبا الحسن ، خصال غفلتها ونسيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، فهل عندك فيها شيء ؟

قال : وما هي ؟

قال [عمر]<sup>(٢)</sup> : الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء ، فإذا انتبه كان كآخذ بيده ، وربما يرى الشيء [بعينه]<sup>(٣)</sup> فلا يكون شيئاً ، والرجل يلقي الرجل فيحبه عن غير معرفة ، ويبغضه عن<sup>(٤)</sup> غير معرفة ، والرجل يرى الشيء بعينه ويسمعه فيحدث به دهرأ ثم ينساه في وقت الحاجة ، ثم يذكره<sup>(٥)</sup> في غير وقت الحاجة .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٦)</sup> : أمّا قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(٧)</sup> فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت ، فما رآه في مرقده من<sup>(٨)</sup> تحليل روحه من بدنه فهو حقّ وهو من الملكوت ، وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان .

(١) من «ع» .

(٢) من «هـ» .

(٤) في «ع» : من .

(٥) في «هـ» : ثم ينسى .... ثم يذكر .

(٦) في «هـ» : فقال عليّ عليه السلام .

(٧) سورة الزمر : ٤٢ .

(٨) في «ع» : في .

وأما قولك في الرجل<sup>(١)</sup> يرى الرجل فيحبه عن<sup>(٢)</sup> غير معرفة [ويبغضه علي غير معرفة]<sup>(٣)</sup> فإن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام ، فأسكنها الهواء [فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل]<sup>(٤)</sup> فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم ، وما تناكر منها يومئذ اختلف<sup>(٥)</sup> وتباغض .

وأما قولك في الرجل يرى الشي بعينه ويسمع به فينساها ثم يذكره<sup>(٦)</sup> ، ثم ينساها فإنه ليس [من قلب]<sup>(٧)</sup> إلا وله طخاة<sup>(٨)</sup> كطخاة القمر ، فإذا تخلل القلب

(١) في «هـ» : الرجل الذي .

(٢) في «ع» : على .

(٣) من «ع» .

(٤) من «هـ» .

(٥) في «هـ» : فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

(٦) في «هـ» : يذكر .

(٨) قال السيد محسن الأمين رحمته الله : هكذا في النسخة «طخاة» بالطاء بعد الألف .

وفي الفائق [٢ / ٣٥٧] : قال النبي ﷺ : إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل .

هو ما يُعشاه من الكَرْب والثُّقْل ، وأصله الظُّلْمَة والسحاب . يقال : في السماء طخاء ، والطخاءة والطخاءة من الغيم : كلُّ قطعة مستديرة تسدُّ ضوء القمر . وفي حديث آخر : إنَّ للقلب طخاءة كطخاءة القمر .

وفي النهاية الأثيرية [٣ / ١١٦] : في الحديث : إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل . الطخاء : يُقْلٌ وغَشِي ، وأصل الطخاء والطخية الظلْمَة والغيم . ومنه الحديث : إنَّ للقلب طخاء كطخاء القمر ، أي ما يُعشيه من غيم يغطِّي نوره .

فالزمخشري ذكر الطخاء والطخاءة ، وابن الأثير ذكر الطخاء ولم يذكر الطخاءة ، والأول روى الحديث الذي نحن بصدده بلفظ الطخاءة ، والثاني رواه بلفظ الطخاء . ويمكن أن تكون الهمزة في الحديث الذي نحن بصدده سقطت من قلم الناسخ ، ويمكن أن يكون الطخاء للجنس والطخاءة أو الطخاة للوحدة ، والله أعلم .

الطخاة نسي العبد ما رآه وسمعه ، وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما رأى وسمع به<sup>(١)</sup>.

فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن ، لا أبقاني الله بعدك ، ولا كنت في بلدة ما

كنت فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ع» : وما سمع .

(٢) في «ع» : في بلد لست فيها .

لقد قال الخليفة الثاني مثل هذا مراراً وفي مواقف كثيرة وبألفاظ شتى ، منها : اللهم إني أعوذ بك من عضيبة ليس لها عليّ عندي حاضراً ، اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب ، عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب ، كلّ الناس أفقه منك يا عمر ، لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها عليّ ، لا عشت في أمة لست فيها يا أبا حسن ، لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن ، لولا عليّ لهلك عمر ، و ...

انظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٣٩ ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ٢ / ٦٤٧ ح ١١٠٠ ، أنساب الأشراف : ٢ / ١٠٠ ح ٢٩ و ٣٠ ، المستدرک علی الصحیحین : ١ / ٤٥٧ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٩ ، المقنع في الامامة للسدّ آبادي : ٧٩ ، المناقب للخوارزمي : ٨١ ح ٦٥ ، ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق : ٣ / ٥٠ - ٥٣ ح ١٠٧٩ - ١٠٨٢ ، الفائق للزمخشري : ٢ / ٤٤٥ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣١ ، صفة الصفوة لابن الجوزي : ٣١٤ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٢ - ٢٣ ، مطالب السؤول : ٨٢ ، تذكرة الخواص : ١٤٤ ، كفاية الطالب : ٢١٧ ، بناء المقالة الفاطمية : ١٩٤ و ٢٠٢ ، كشف الغمّة : ١ / ١١٨ ، ذخائر العقبى : ٨٢ ، الرياض النضرة : ٣ / ١٦٦ ، لسان العرب : ١١ / ٤٥٣ ، نهج الحقّ وكشف الصدق : ٢٤٠ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٥٠ ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٣٧٧ ، المستجداد : ١٢٥ ، فرائد السمطين : ١ / ٣٥١ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٣٧ ، الاصابة : ٢ / ٥٠٩ ، الفصول المهمة : ٣٥ ، جواهر المطالب : ١ / ١٩٥ و ٢٠٠ ، الصواعق المحرقة : ١٢٧ ، فيض التدبير : ٤ / ٣٥٧ ، بحار الأنوار : ٣٠ / ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٩٠ ، وج : ٤٠ / ١٤٨ و ١٤٩ ، مناقب أهل البيت عليه السلام للشرواني : ١٩٣ ، نور الأبصار للشبلنجي : ٨٨ ، ينابيع المودة : ١ / ٢٢٧ ، وج : ٢ / ١٧٢ ، الفدير : ٦ / ٢٢٧ و ٣٢٨ ، إحقاق الحقّ : ٨ / ٢٥ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٥ .

(٣) أخرجه التستري في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٩ ح ٣٣ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٣ ح ١٧٢ .

٩ - وقال : [إنّ] <sup>(١)</sup> ابن الكوّاء الإشكري <sup>(٢)</sup> قام إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين ، [عليك سلام الله] <sup>(٣)</sup> أخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار ، وعن أعمى بالليل أعمى بالنهار ، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار ، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل .

فقال له أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : ويلك سل <sup>(٤)</sup> عمّا يعنيك ودع ما لا يعنك ؛ أمّا بصير بالليل بصير بالنهار ، فرجل <sup>(٥)</sup> آمن بالرسل الذين مضوا [وبالكتب] <sup>(٦)</sup> ، وأدرك النبيّ ﷺ فأمن به فأبصر في ليله ونهاره .

وأما أعمى بالليل أعمى بالنهار ، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا وأدرك النبيّ ﷺ فلم يؤمن به فعمي بالليل و [عمي] <sup>(٧)</sup> بالنهار .

وأما أعمى بالليل بصير بالنهار ، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا

(١) من «ع» . والظاهر أنّ القائل عاصم بن ضمرة .

(٢) هو أبو عمرو عبدالله بن الكوّاء الإشكري ، من أصحاب أمير المؤمنين ، خارجي ملعون ، وهو الذي قرأ خلف أمير المؤمنين عليه السلام جهراً : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ - سورة الزمر : ٦٥ - وكان عليه السلام يوم الناس وهو يجهر بالقراءة فسكت أمير المؤمنين عليه السلام حتى سكت ابن الكوّاء ، ثم عاد في قراءته حتى فعله ابن الكوّاء ثلاث مرّات ، فلمّا كان في الثالثة قال أمير المؤمنين عليه السلام : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ - سورة الروم : ٦٠ - .

انظر في ترجمته : رجال الطوسي : ٥٠ رقم ٦٩ ، تاريخ مدينة دمشق : ٢٧ / ٩٦ - ١٠٧ رقم ٣١٩٥ ، نسان الميزان : ٣ / ٣٢٩ ، منتهى المقال : ٤ / ٢٢١ رقم ١٧٧٥ ، سفينة البحار : ٧ / ٥٤٨ و ٥٤٩ ، الكنى والألقاب : ١ / ٣٨٣ ، معجم رجال الحديث : ١٠ / ٢٨٩ رقم ٧٠٧٥ ، مستدركات علم رجال الحديث : ٥ / ٧٧ رقم ٨٥٩٥ .

(٣) من «ه» .

(٤) في «ه» : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : سل .

(٥) في «ع» : فهذا رجل .

(٦ ، ٧) من «ع» .

[والكتب] <sup>(١)</sup>، وأدرك النبي ﷺ فأمن به فعمي بالليل وأبصر بالنهار .

وأما أعمى بالنهار بصير بالليل ، فرجل آمن بالأنبياء [الذين مضوا] <sup>(٢)</sup>

والكتب وجحد النبي ﷺ فأبصر بالليل وعمي بالنهار <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>

١٠ - [وعنه ، عن سعيد الخفّاف ، عن الأصمغ بن نباتة] <sup>(٥)</sup> قال :

أتى عبدالله بن الكوّاء أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين ،

والله [إن] <sup>(٦)</sup> في كتاب الله لآية قد أفسدت [عليّ] <sup>(٧)</sup> قلبي ، وشككتني في

ديني .

(١) ، ٥ ، ٦ من «ع» .

(٢) ، ٧ من «هـ» .

(٣) قال الشيخ التستري رحمه الله : مصداق قوله عليه السلام في الجواب عن السؤال الأول من البصير

بالليل والنهار «صرمة بن أبي أنس» من بني النجّار من الأنصار ، فإنه فارق الأوثان في

الجاهليّة ، وقال : أعبد ربّ إبراهيم ، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم وحسن إسلامه ،

والقائل في الجاهليّة في الله تعالى : سبّحوا الله شرق كلّ صباح طلعت شمس ، وكلّ هلال ،

وفي الإسلام في رسول الله ﷺ ثوى في قريش بضع عشرة حجّة بمكّة لا يلقى صديقاً

مواتياً ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يوفي ، ولم ير داعباً ، فلما أتانا أظهر الله

دينه وأصبح مسروراً بطيبة راضياً .

وعن السؤال الثاني من الأعمى بالليل والبصير بالنهار أكثر الصحابة .

وعن السؤال الثالث من البصير بالليل والأعمى بالنهار «أميّة بن أبي الصلت» فإنه كان

في الجاهليّة قرأ الكتب ورغب عن عبادة الأوثان ، وكان يخبر بأنّ نبياً يبعث قد أطلّ

زمانه ، فلما سمع بخروج النبي ﷺ كفر حسداً له ، ولما أنشد النبي ﷺ شعره قال : آمن لسانه

وكفر قلبه . انتهى .

أقول : إنّما تطرّق التستري لثلاثة أسئلة وأجوبتها وذلك لأنّ روايته نقلها من البحار ، وإنّ

روايتنا أعلاه تضمّنت أربعة أسئلة مع أجوبتها .

(٤) الاحتجاج : ١ / ٥٤٣ ، بحار الأنوار : ١٠ / ٨٢ ح ١ ، وج ٤٠ / ٢٨٣ ح ٤٥ ، قضاء أمير

المؤمنين عليه السلام : ١٠٤ ح ٢ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٦ ح ١٧٤ .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ثكلتك أمك و عدمتك ، ما هي ؟

قال : قول الله عزّ وجلّ لمحمد ﷺ في سورة النور<sup>(١)</sup> : ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ [ما هذا الطير ؟ و]<sup>(٢)</sup> ما هذه الصلاة ؟ وما التسبيح<sup>(٣)</sup> ؟

فقال عليه السلام : ويملك<sup>(٤)</sup> يا ابن الكوّاء ، إنّ الله تعالى خلق الملائكة في صورٍ شتى ، ألا وإنّ لله ملكاً في صورة ديكٍ أبيضٍ أشهب ، برائته<sup>(٥)</sup> في الأرض<sup>(٦)</sup> السابعة السفلى ، وعُرفه مثنى تحت عرش الرحمن ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، فالذي في المشرق من نار ، والذي في المغرب من ثلج ، فإذا حضر وقت كلّ صلاة قام على برائته ، ثمّ رفع عنقه من تحت العرش ، ثمّ صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم ، [فلا الذي من النار يذيب الثلج ، ولا الذي من الثلج يطفىء النار ، ثمّ ينادي : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ محمداً سيّد الأوّلين والآخريين ، وأنّ وصيّ سيّد الوصيّين ، سبوح قدّوس ، ربّنا ربّ الملائكة والروح . قال : فتصفق الديكة كلّها

(١) الآية : ٤١ .

(٢) من «ع» .

(٣) في «ع» : والتسبيح .

(٤) في «هـ» : ويحك .

(٥) قال المجلسي رحمه الله في البحار : ١٨٣ / ٨٧ : قوله عليه السلام : «أبجّ» في بعض النسخ بالباء والجيم ، وهو الواسع شقّ العين . وفي بعضها بالحاء المهملة - «أبجّ» - وهو غليظ الصوت . والملحة : البياض الذي يخالطه سواد كما في التفسير . والشبهة في اللون : البياض الذي غلب على السواد . والبرائن من السباع والطيور بمنزلة الأصابع من الإنسان ....

(٦) في «ع» : الأرضين .

بأجنتها في منازلكم<sup>(١)</sup> بنحو من قوله ، وهو قوله تعالى لنبية محمد ﷺ :  
 ﴿وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ من الديكة في الأرض.<sup>(٢)</sup>

١١ - أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> ، عن عاصم<sup>(٤)</sup> ، قال : خرج علينا أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٥)</sup>  
 يوماً ، وجلس على المنبر ، فاستقبلنا بوجهه وقال : سلوني قبل أن تفقدوني<sup>(٦)</sup> ،

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من «ه» .

(٢) تفسير القمي : ٢ / ١٠٦ ، التوحيد للصدوق : ٢٨١ ح ١٠ ، الاحتجاج : ١ / ٥٤١ ، تأويل الآيات : ١ / ٣٦٥ ح ١٦ ، تفسير البرهان : ٤ / ٨٠ ح ١ و ص ٨٢ ح ٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٣ و ٢٨٤ ، وج ٥٩ / ١٧٣ ح ٣ و ص ١٨٣ ح ٢٤ ، وج ٨٧ / ١٨٢ ح ٣ ، وج ٩٣ / ١٨٠ ح ١٣ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٥ - ١٠٦ ح ١٧٣ .

وروى نحوه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : ١٤٢ ح ١٧٥ .

وقد أشار في سفينة البحار : ٧ / ٥٤٩ لبعض أسئلة ابن الكواء ذكر بعضها هنا في ح ١٠ و ١١ الآتي ، وبعضها في مواضع أخرى .

(٣) وهو : أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي . اسمه : عمرو بن عبدالله بن عبيدالله ؛ ويقال : عمرو بن عبدالله بن علي ؛ ويقال : عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة .

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد : ٦ / ٣١٣ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٦ / ٣٤٧ رقم ٢٥٩٤ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٢٤٢ رقم ١٣٤٧ ، تهذيب الكمال : ٢٢ / ١٠٢ رقم ٤٤٠٠ ، وج ٣٣ / ٣٠ .

وفي «ه» بدأ الحديث هكذا : وعنه ، عن إسحاق ، عن عاصم ...

(٤) هو : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من قيس عيلان ؛ قيل : إنه أخو عبدالله بن ضمرة ، توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٢٢ ، تاريخ خليفة بن خياط : ٢٧٣ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٦ / ٤٨٢ رقم ٣٠٥٢ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٣٤٥ رقم ١٩١٠ ، تهذيب الكمال : ١٣ / ٤٩٦ رقم ٣٠١٢ .

(٥) في «ع» : خرج علينا علي عليه السلام .

(٦) لقد قالها أمير المؤمنين علي عليه السلام في عدة مواضع ، حتى روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يقولها غير علي بن أبي طالب عليه السلام .

انظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٣٨ ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ٢ / ٦٤٦ ح =



فقام عبدالله بن الكوّاء وقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرنا عن قول الله ﷻ :  
﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا ﴾<sup>(١)</sup> .

فقال عليّ عليه السلام<sup>(٢)</sup> : اجلس ويحك فإنك متعنت ولست بمتفقه .

قال : [يا وصي محمد ، أنا متفقه .

قال عليه السلام : .....<sup>(٣)</sup> لأعلم أنك غير متفقه<sup>(٤)</sup> ، ولكن سل عما بدا لك إن شئت

تعنتاً وإن شئت تفقها<sup>(٥)</sup> .

١٠٩٨ ، التوحيد للصدوق : ٣٠٤ ح ١ ، الأمالي للصدوق : ٢٨٠ ح ١ ، نهج البلاغة : ٢٨٠ =  
خطبة ١٨٩ (د . صبحي الصالح) ، خصائص الأئمة للشريف الرضي : ٦٢ ، الأمالي للمفيد :  
١٥٢ ح ٣ ، الاختصاص : ٢٣٥ و ٢٧٩ ، الارشاد للمفيد : ١ / ٣٥ ، الاستيعاب : ٣ / ٤٣ ،  
المناقب للخوارزمي : ٩٠ ح ٨٣ وص ٩١ ح ٨٥ وص ٩٤ ح ٩٢ ، ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام  
من تاريخ دمشق : ٢ / ٢٤ - ٢٧ ح ١٠٤٤ - ١٠٤٩ وص ٣١ ح ١٠٥٤ و ١٠٥٥ ،  
الاحتجاج : ١ / ٦١٠ و ٦١٢ و ٦١٧ و ٦١٨ ، إعلام الوري : ١ / ٣٤٤ ، بناء المقالة الفاطمية :  
١٩٠ و ٢٠٢ ، كشف الغمّة : ١ / ١١٦ و ١١٧ و ١٣٠ ، الرياض النضرة : ٣ / ١٦٦ ، نهج الحق  
وكشف الصدق : ٢٤٠ و ٢٤١ ، تهذيب الكمال : ٢٠ / ٤٨٧ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٣٨ ،  
فتح الباري : ٨ / ٤٨٥ ، جواهر المطالب : ١ / ٢٠٤ ، تاريخ الخلفاء : ١٧١ ، تسلية المجالس  
وزينة المجالس - بتحقيقنا - : ١ / ٢٩٢ ، الصواعق المحرقة : ١٢٨ ، غاية المرام : ٥٢٤ ح ١  
وص ٥٢٥ ح ٢ و ٣ وص ٥٢٦ ح ٧ ، بحار الأنوار : ١٠ / ١١٧ ح ١ ، وج ٣٠ / ٦٧٠ ، وج  
٤٠ / ١٧٩ ، وج ٤١ / ٣٢٧ ح ٤٨ ، مناقب أهل البيت عليه السلام للشرواني : ١٩٠ و ١٩١ ، ينابيع  
المودة : ١ / ٢٠٨ ح ٩ وص ٢١٤ ح ٢٢ و ٢٣ وص ٢٢٢ ح ٤٥ و ٤٦ وص ٢٢٣ ح ٤٨ وص  
٢٢٤ ح ٤٩ - ٥١ ، الغدير : ٦ / ١٩٣ - ١٩٤ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٦ و ٣٢ .

(١) سورة الذاريات : ١ .

(٢) في «ه» : فقال عليه السلام .

(٣) مقدار كلمة أو أكثر غير مقروء في «ه» .

(٤) من «ه» .

(٥) في «ه» : تعنتاً أو تفقهاً .

قال : أخبرني [يا أمير المؤمنين] <sup>(١)</sup> عن قول الله ﷻ : ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا ﴾ .

قال ﷺ : ويلك هي الرياح .

قال : ﴿ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ﴾ .

قال ﷺ : ويلك هي السحاب .

قال : ﴿ فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ﴾ .

قال ﷺ : ويلك هي السفن .

قال : ﴿ فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال ﷺ : ويلك ، هي <sup>(٣)</sup> الملائكة <sup>(٤)</sup> .

[قال : فالطور ، يا أمير المؤمنين ؟

قال : ويلك ، الطور هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى ﷺ] <sup>(٥)</sup> .

قال : فما الكتاب المسطور ، [يا أمير المؤمنين] <sup>(٦)</sup> ؟

قال ﷺ : ويلك هو اللوح المحفوظ ، وهو درّة بيضاء له دفتان من ياقوته

(١ ، ٦) من «ه» .

(٢) سورة الذاريات : ١ - ٤ .

(٣) في «ع» : هم .

(٤) انظر : تفسير سفيان بن عيينة : ٣٢٥ ، صحيح البخاري : ٦ / ١٧٤ ، تفسير القسّمي : ٢ /

٣٢٧ ، تفسير التبيان : ٩ / ٣٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧ / ٢٩ ، فتح الباري :

٨ / ٤٨٥ ، الدر المنثور : ٧ / ٦١٤ ، تفسير البرهان : ٥ / ١٥٦ ح ١ ، قضاء أمير المؤمنين

ﷺ للتستري : ٢٧٥ .

(٥) من «ع» .

حمراء [وعرضه خمسمائة عام ، وطوله خمسمائة عام] <sup>(١)</sup> كلامه البرق ، وخطه النور ، وأعله معقود بالعرش ، وأسفله في حجر ملك وهو إسرافيل عليه السلام صاحب اللوح ، فإذا أراد الله ﷻ أن يوحي أو يفضي إليه شيئاً بعث الله إليه ريحاً <sup>(٢)</sup> من تحت العرش فحرّكت اللوح ، فهبط اللوح <sup>(٣)</sup> حتى يقرع جبهة إسرافيل عليه السلام ، فينادي عند ذلك إسرافيل جبرئيل عليه السلام [فيأخذ أهل السماء الغشاء فلا يبقى في السماوات ملك إلا قطع عليه صلته] <sup>(٤)</sup> فإذا صعد إليه جبرئيل دفع الوحي إليه ، فمرّ بأهل سماء سماء وهم يقولون له : ماذا قال ربك <sup>(٥)</sup> ؟ فيقول لهم جبرئيل : الحقّ وهو العليّ الكبير يقضي بالحقّ ، وهو خير الفاصلين .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما البيت <sup>(٦)</sup> المعمور ؟

قال عليه السلام : وملك ، هو بيت في السماء الرابعة من لؤلؤة جوفاء ، فيه كتاب أهل الجنة يكتب فيه أعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور ، وفيه يكتب أعمال أهل النار عن يسار الباب بقلم أسود أشدّ سواداً من الليل ، فإذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيؤتى بها اللوح المحفوظ ، فيعرضان ما كتب عليهما من خير أو شرّ ، فلا يغادر حرف حرفاً ولا ألف ألفاً ، ثمّ قرأ : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup> يدخله <sup>(٨)</sup> كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون <sup>(٩)</sup> حتى

(١) من «ه» .

(٢) في «ع» : يوحي إليه أو يفضي إليه شيئاً بعث الله ريحاً .

(٣) كذا استظهرها السيّد الأمين ، وفي «ه» ، «ع» : الوحي .

(٤) في «ع» : فمرّ بأهل سماء سماء وهو راجع يقولون : ماذا قال ربك ؟

(٥) في «ع» : فالتبيت .

(٦) سورة الجاثية : ٢٩ .

(٧) في «ه» : ويدخل .

(٨) في «ه» : لا يعودون إليه .

تقوم الساعة ، وهو بحذاء [بيت] (١) مكة ، لو أن رجلاً سقط منه يسقط على الكعبة .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما السقف المرفوع ؟

قال ﷺ : ويلك ، هو السماء المرفوع عن الدنيا ، وهو بحر مكفوف فيه الغيث والرعد والسحاب ، زينها الله بمصاييح وجعلها رجوماً للشياطين (٢) ، ثم تلا :

﴿ إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ (٣) .

قال : يا أمير المؤمنين ، فما المحو الذي في القمر ؟

قال ﷺ : ويلك ، إن الشمس والقمر كانتا آيتين من آيات الله ، وكان نورهما وضوءهما واحداً ، فلما خلق الله تعالى آدم طمس القمر بالمحو الذي وضعه (٤) فيه تسعة وتسعون جزءاً وترك جزءاً واحداً لتعلموا يومكم من ليلتكم ، وساعاتكم ، ووقت حجكم ، وعدة نسائكم ، وأجر أجرائكم ، ثم قرأ : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فُضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ ﴾ (٥) .

قال : يا أمير المؤمنين ، وما قوله تعالى (٦) : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ

هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ (٧) ؟

(١) من «ع» .

(٢) إشارة إلى الآية : ٥ من سورة الملك .

(٣) سورة الصافات : ٦ - ٩ .

(٤) في «ع» : وصفه .

(٥) سورة الاسراء : ١٢ .

(٦) في «ع» : فقله .

(٧) سورة البقرة : ٢٤٨ .

قال عليه السلام: ويلك، هو عمامة موسى [وعصاه] <sup>(١)</sup>، ورضاض الألواح، وقفيز <sup>(٢)</sup> من من، وطست من ذهب.

قال: يا أمير المؤمنين، فما الرعد؟

قال: [ويلك] <sup>(٣)</sup> هو ملك اسمه الرعد يسوق السحاب في التقديس والتسييح والتحميد <sup>(٤)</sup> كما يسوق الراعي الإبل بالهداء <sup>(٥)</sup>.

قال: يا أمير المؤمنين، فما البرق؟

قال عليه السلام: ويلك، لمح الملك إذا نظر يميناً وشمالاً.

قال: يا أمير المؤمنين، من الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار <sup>(٦)</sup>؟

قال عليه السلام: ويلك، [هم] <sup>(٧)</sup> الأفجران من قريش: بنو أمية وبنو المغيرة <sup>(٨)</sup>، فأما بنو المغيرة فقطع الله تعالى دابرهم يوم بدر، وأما بنو أمية <sup>(٩)</sup> فمتّعوا حتى حين.

قال: يا أمير المؤمنين، فقلوه تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ

(١) من «ه».

(٢) قفيز: مكيال.

(٣) من «ع».

(٤) في «ع»: هو ملك يقال هو (له - ظاهراً) الرعد يسوق السحاب بالتقديس والتسييح والتمجيد.

(٥) الحدو: سوق الإبل والغناء لها.

(٦) إشارة إلى الآية: ٢٨ من سورة إبراهيم.

(٨) في «ع»: بنو... وبنو المغيرة.

(٩) في «ع»: بنو.....

ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾؟

قال ﷺ: منهم أهل حروراء .

قال: يا أمير المؤمنين، فما قوس قزح؟

قال ﷺ: ويملك، لا تقل قوس قزح، فإن قزح<sup>(٢)</sup> اسم شيطان، هو قوس الله، وعلامة الخصب، وأمان لأهل الأرض من الغرق<sup>(٣)</sup>.

قال: يا أمير المؤمنين، فهذه الخطوط التي في السماء أمثال الطرق .

قال ﷺ: ويملك، ذاك شرح<sup>(٤)</sup> السماء ومفتاح أبواب السماء، ومن ثم أرسل الله تعالى على قوم نوح ﷺ الماء المنهمر، وعلى قوم لوط ﷺ حجارة من سجيل .

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(٥)</sup> فأين العباد حينئذ؟

قال ﷺ: ويملك، على الصراط كهذب الشعر وكحد السيف .

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أهل الجنة حين يأكلون ويشربون ولا يكون لهم الحاجة هل لذلك مثل في الدنيا؟

(١) سورة الكهف: ١٠٣ و ١٠٤ .

(٢) في «ه»: «فإن قوس قزح .

(٣) أخرج هذه القطعة في بحار الأنوار: ٥٩ / ٣٧٧ ح ١٣ عن الاحتجاج .

(٤) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: ١ / ١٩٥: الشَّرْحُ - محرَّكة - : العُرى ، وَمُنْفَسَحُ الوادي ، ومجرَّةُ السماء ، وفرج المرأة ، وانشقاقُ في القوسِ ، والشَّرْحُ : الفرقةُ ومسيلُ ماءٍ من الحرَّةِ إلى السَّهْلِ ... وشَدُّ الخريطة .

وقال المجلسي رحمه الله: لعله شبه بالخريطة التي تجعل في رأس الكيس يشدُّ بها ، أو بمسيل الماء لشباهته به ظاهراً ، أو لكونه منه أغرق الله قوم نوح ﷺ .

(٥) سورة الزمر: ٦٧ .

قال عليه السلام : نعم ، ويلك ، إنَّ أحدهم ليعطى القوّة في الشهوة<sup>(١)</sup> في الأكل والشرب والجماع قوّة مائة رجل من الأوّلين<sup>(٢)</sup> ، ثمّ يكون حاجة أحدهم عرقاً<sup>(٣)</sup> يفيض من جلده كريح المسك [فإذا بطنه قد ضُمَّ]<sup>(٤)</sup> .

قال : يا أمير المؤمنين ، فهل له في الدنيا مثل<sup>(٥)</sup> ؟

قال عليه السلام : [نعم ،] <sup>(٦)</sup> ويلك مثل ذلك في الدنيا مثل الصبيّ في بطن أمّه يأكل ويشرب ولا يحدث .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأهل الجنّة حين ينزعون الحلل والثمره وينبت مكانها أخرى ولا ينقص هل لذلك [مثل في الدنيا]<sup>(٨)</sup> ؟

قال : نعم ، [ويلك]<sup>(٩)</sup> مثل ذلك في كتاب الله تعالى يقرأه كلّ برّ وفاجر ولا ينقص ولا يبلى على كثرة الرد<sup>(١٠)</sup> .

(١) زاد في «هـ» كلمة غير مقروءة .

(٢) في «هـ» : من أعمار الأوّلين .

(٣) في «هـ» : عرفاً .

(٤) من «ع» .

(٥) في «هـ» : قال : هل لذلك مثل في الدنيا ؟

(٦) من «هـ» .

(٧) قبلها كلمة غير مقروءة في «هـ» .

(١٠) زاد في «ع» : قال : يا أمير المؤمنين ، فأهل الجنّة ينظرون إلى وجه الرحمن ؟

قال : ويلك ، تشكّ في النظر إلى القمر ليلة البدر ، والنظر إلى الشمس في السحاب ؟

قال : لا .

قال : فكذلك لا يشكّ أهل الجنّة في النظر إلى وجه الرحمن ، ثمّ قرأ : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة يونس : ٢٦] .

ثمّ قال : ويلك ، هل تدري ما تفسير هذه الآية ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن أصحاب محمد ﷺ .

قال ﷺ : [ويلك] <sup>(١)</sup> إنهم لأصحابي ، فعن أيهم تسأل <sup>(٢)</sup> ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، عن سلمان الفارسي .

قال : نعم ، ويلك ، علم العلم الأول والعلم الآخر ، بحر لا ينزف ، ورجل منّا أهل البيت .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن أبي ذرّ .

قال : نعم ، ويلك ، رجل شحيح ، حريص صحيح .

قال ابن الكوّاء : عجباً لك ، يا أمير المؤمنين ! إن رسول الله <sup>(٣)</sup> ﷺ يصفه بصفة عيسى بن مريم ﷺ في وفائه وصدقه وزهده وأنت تصفه بالشحّ والحرص .

قال ﷺ : [ويلك ، ألم أخبرك أنك متعنت غير متفقه ؟] <sup>(٤)</sup> إنه كان صحيحاً في أموره كلّها ، شحيحاً على دينه ، حريصاً على التقرب إلى ربه .

قال : يا أمير المؤمنين ، فأخبرني عن نفسك .

قال : لا .

قال : ويلك ، أمّا الحسنى فالجنة ، وأمّا الزيادة فالنظر إلى وجه الرحمن .

وقال بعدها السيّد الأمين رحمته : هكذا وردت هذه الرواية وظاهرها إمكان رؤية الله تعالى يوم القيامة ، والذي صحّ بالعقل والنقل من المذهب امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة في الدنيا والآخرة ، وإذا فسيّل هذه الرواية سبيل قوله تعالى : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة : ٢٣] في وجوب تأويلها بما لا ينافي حكم العقل والنقل .

(١) من «ع» .

(٢) في «هـ» : فعمن تسأل ؟

(٣) في «ع» : نبيّ .

(٤) من «ع» ، وفي «هـ» كلام غير مقروء إلا كلمة «ولست» .



قال عليه السلام: ويلك، أتسألني أن أزكي نفسي وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟

قال: أو ليس الله يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(١)</sup>؟

قال عليه السلام: هذا في العافية والدين والدنيا كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكت ابتدأني، وبين الجوانح مني علم جم ما بينك وبين أن تقوم<sup>(٢)</sup> الساعة، ما من فئة تبلغ عدتها ثلاثون رجلاً إلا وقد علمت قائدها وسائقها، وصاحب ميسرتها وميمنتها، وحامل رايتها<sup>(٣)</sup>، والإمام عليها.

[قال: <sup>(٤)</sup> ثم أقبل الأشعث بن قيس يتخطى رقاب الناس حتى دنا من أمير المؤمنين صلوات الله عليه [ليسأله حديثاً]<sup>(٥)</sup>، فقطع الحديث، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام - من غير أن يسأله أحد منّا - : ما ستر الله<sup>(٦)</sup> على عبد في الدنيا إلا كان الله أجل وأعدل من أن يرجع في ستره يوم القيامة، ولا عاقب الله عبداً<sup>(٧)</sup> في الدنيا إلا كان الله أجل وأعدل من أن يشني لعبده العقوبة يوم القيامة.<sup>(٨)</sup>

١٢ - قال: [وفي حديث آخر: <sup>(٩)</sup> قال أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فتنة [تكون]<sup>(١٠)</sup> إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم بها، ولا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى إلا أخبرتكم عنها أبليل نزلت أم بنهار،

(١) سورة الضحى: ١١.

(٢) (٥، ٢) من «ه».

(٣) في «ه»: يبلغ عددها ثلاثون رجلاً إلا وأعلم قائدها وسائقها وحامل رايتها.

(٤) (٩، ١٠) من «ع».

(٦) في «ه»: فقطع الحديث، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما ستر الله.

(٧) في «ه»: أحداً.

(٨) الغارات للثقفى: ١٠٣ و ١٠٤، الاحتجاج: ١ / ٦١٢، تاريخ مدينة دمشق: ٢٧ / ٩٩

و ١٠٠، بحار الأنوار: ١٠ / ١٢١ ح ٢، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٩ و ٣٣٠.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ١٠٦ ح ١٧٥.

أو في سهل أو في جبل ، أو بمكة أو بالمدينة ، أو في مؤمن أو في منافق<sup>(١)</sup> .

فقام إليه ابن الكواء ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما هذا السواد الذي في القمر؟

فقال ﷺ : أعمى يسأل عن عمياء<sup>(٢)</sup> ! أما سمعت قول الله ﷻ<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَجَعَلْنَا

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾<sup>(٤)</sup> فهو السواد

الذي تراه في القمر ، إن الله خلق من نور عرشه شمسين ، فأمر جبرئيل ﷺ فأمر

جناحه على إحدى الشمسين فمحا بعض ضوءها بجناحه الذي سبق من علم الله

لما أراد أن يكون من اختلاف الليل والنهار ، والشمس والقمر ، [وعدد الساعات

والأيام والشهور ، ]<sup>(٥)</sup> والسنين والدهور ، والارتحال والنزول ، والاقبال

والادبار ، ووقت الحج والعمرة ، ومحل الدين ، وأجر<sup>(٦)</sup> الأجير ، وعدد أيام

الحبل ، والمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، وما أشبه ذلك .

قال : فأخبرني عن ذي القرنين أنبي أم ملك ؟

قال ﷺ : لا نبي ولا ملك ، كان عبداً لله صالحاً<sup>(٧)</sup> ، أحب الله فأحبه ، ونصح

لله فنصح الله له ، بعثه إلى قوم فضربوه<sup>(٨)</sup> على قرنه الأيمن ، فغاب عنهم ما شاء الله ،

(١) في «ه» : إلا أخبرتكم عنها نزلت بليل أو نهار ، في سهل أو جبل ، بمكة أو بالمدينة ، في مؤمن أو منافق .

(٢) أي مسألة عمياء ، وهي الغامضة المشتبهة التي يصعب فهمها .

(٣) في «ع» : أما سمعت الله يقول ؟

(٤) سورة الاسراء : ١٢ .

(٥) من «ع» .

(٦) في «ع» : وأجرة .

(٧) في «ع» : عبداً صالحاً .

(٨) في «ع» : بعثه الله إلى قومه فضرب .

وقال السيّد محسن الأمين رحمته الله : هذا يشير إلى أنه نبي ، ويمكن تأويله بأنه جاءهم =

ثمّ بعثه ثانياً فضربوه على قرنه الأيسر ، فغاب عنهم ما شاء الله ، ثمّ رده ثالثة ومكّنه في الأرض ، وفيكم مثله - يعني نفسه (١) - . (٢)

١٣ - قال : وعن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، قال : أتى ابن الكوّاء أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرني (٣) عن الله تعالى هل كلّم أحداً من ولد آدم قبل موسى صلوات الله عليه ؟

قال له عليّ عليه السلام : قد كلّم الله تعالى جميع خلقه (٤) برّهم وفاجرهم ، وردّوا عليه (٥) الجواب ، فثقل [ذلك] (٦) على ابن الكوّاء ولم يعرفه ، فقال : كيف كان ذلك ، يا أمير المؤمنين [٧] ؟

قال : أو ما تقرأ كلام الله إذ يقول لنبية محمد ﷺ (٨) : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ

= يدعوهم إلى طاعة الله ، فكانه مبعوث من عند الله .

(١) إنّما أراد عليه السلام نفسه ، لأنّه ضرب على رأسه ضربتين ؛ إحداهما يوم الخندق ، والأخرى ضربة ابن ملجم .

(٢) الغارات للثقفى : ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ ، تفسير العياشي : ٢ / ٢٨٣ ح ٣٠ و ٣١ و ص ٣٣٩

ح ٧١ ، علل الشرائع : ١ / ٣٩ ح ١ ، كمال الدين : ٣٩٣ ح ٣ ، الفائق للزمخشري : ٣ /

١٧٢ ، الاحتجاج : ١ / ٥٤٥ ، النهاية لابن الأثير : ٤ / ٥٢ ، مختصر بصائر الدرجات :

٢٠٤ ، الرجعة للاسترابادي - بتحقيقنا - : ١٥٨ ح ٨٦ ، تفسير البرهان : ٣ / ٥١٢ ح ٧ و ٨ ،

بحار الأنوار : ١٠ / ١٢٤ ح ٣ ، وج ١٢ / ١٨٠ ح ٦ ، وج ٣٩ / ٣٩ ح ١٢ وفيه بيان لطيف

بيّن فيه الوجوه الدالّة على أنّه عليه السلام ذو قرني هذه الأمة ، وج ٥٣ / ١٠٧ ح ١٣٧ ، وج ٥٧ /

١٣١ ، وج ٥٨ / ١٥٩ ح ١٠ ، تاج العروس : ٩ / ٣٠٧ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٠ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١١ .

(٣) بدأ الحديث في «هـ» هكذا : قال : أتى ابن الكوّاء أمير المؤمنين : أخبرني .

(٤) في «هـ» : قال له عليه السلام : قد كلّم جميع الناس .

(٥) في «ع» : وردّ عليهم .

(٦ ، ٧) من «ع» .

(٨) في «ع» : أو ما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبية ﷺ ؟

بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ فَقَدْ أَسْمَعُ كَلَامَهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ الْجَوَابَ كَمَا<sup>(١)</sup> تَسْمَعُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ ﴿قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾ ، وَقَالَ : «إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا الرَّحْمَنُ» ، فَأَقْرَوَالَهُ بِالطَّاعَةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ ، وَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ وَالْأَوْصِيَاءَ ، وَأَمَرَ الْخَلْقَ بِطَاعَتِهِمْ ، فَأَقْرَوُا بِذَلِكَ فِي الْمِيثَاقِ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ إِقْرَارِهِمْ بِذَلِكَ : ﴿شَهِدْنَا - عَلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ - أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا - [الدين والأمر -] غَافِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

١٤ - ثم قال<sup>(٥)</sup> : وَقَضَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَنْشَى - وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ - أَنَّهَا إِنْ بَالَتْ مِنَ الرَّحْمِ فَلَهَا مِيرَاثُ النِّسَاءِ ، [وَإِنْ بَالَتْ مِنَ الذَّكَرِ فَلَهَا مِيرَاثُ الرِّجَالِ]<sup>(٦)</sup> وَإِنْ بَالَتْ مِنْ كِلَيْهِمَا عَدًّا أَضْلَاعُهَا<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ أَضْلَعِ الرَّجُلِ فَهِيَ امْرَأَةٌ ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَهِيَ<sup>(٨)</sup> رَجُلٌ<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

(١) فِي «هـ» : فِيمَا .

(٢ ، ٦) مِنْ «ع» .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ : ١٧٢ .

(٤) خِصَائِصُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلشَّرِيفِ الرَّضِيِّ : ٨٧ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٤٠ / ٢٨٤ عَنْ صَفْوَةَ الْأَخْبَارِ ، قِضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١٠٢ ح ٣٥ .

عَجَائِبُ أَحْكَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١١٢ ح ١٧٦ .

(٥) الظَّاهِرُ أَنَّ السَّنَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَلِيهِ هُوَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ... إِلَى آخِرِهِ .

(٧) فِي «ع» : وَإِنْ بَالَتْ مِنْ كِلَيْهِمَا عَدًّا أَضْلَاعُهُ .

(٨) فِي «ع» : عَلَىٰ ضَلْعِ الرِّجَالِ ... فَهُوَ .

(٩) الْمَشْهُورُ مَسَاوَاةُ عَدَدِ أَضْلَاعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقَالُوا : إِنَّ عَدَدَهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فِي كُلِّ جَانِبٍ اثْنَا عَشَرَ ضَلْعًا سِوَا مَا كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، إِلَّا أَنَّ الضَّلْعَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ غَيْرِ مُحِيطَيْنِ ، بَلْ هُمَا مِنْ قِفَارِ الظَّهْرِ إِلَى الْجَنْبِ وَلَا يَنْعُطَانِ عَلَى الْبَطْنِ .

(١٠) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ - بِاخْتِلَافٍ - : ٤ / ٣٢٦ ح ٥٠٧١ و ٥٧٠٢ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٤٠ / ٢٨٥

عَنْ صَفْوَةَ الْأَخْبَارِ .

١٥ - قال : وقضى عليه السلام أيضاً في الخنثى ، قال : يقال للخنثى : إزق بطنك بالحائط وبُئ ، فإن أصاب بوله<sup>(١)</sup> الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص [بوله]<sup>(٢)</sup> كما ينتكص بول البعير فهي<sup>(٣)</sup> امرأة .<sup>(٤)</sup>

١٦ - وقضى [أمير المؤمنين]<sup>(٥)</sup> عليه السلام في رجل ادّعت زوجته أنه عنيّ<sup>(٦)</sup> ، وأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة<sup>(٧)</sup> بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ، ثمّ قال لزوجها : أيتها ، فإن تلتطخ ذكره بالخلوق فليس بعنيّ .<sup>(٨)</sup>

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٨ ، معادن الجواهر : ٤٦ ح ٣٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٩ .

(١) في «ه» : البول .

(٢) من «ع» .

والتكوص : الرجوع إلى وراء ، وهو الفهقرى . «لسان العرب : ١٠١ / ٧» .

(٣) في «ع» : فهو .

(٤) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٥ عن صفوة الأخبار ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥٧ عن المناقب .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٨ ، معادن الجواهر : ٤٧ / ٢ ح ٣٩ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٠ .

وانظر في هذا الحديث والذي تقدّمه : وسائل الشيعة : ١٧ / ٥٧٢ أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه .

(٦) في «ع» : ادّعت امرأته أن زوجها عنيّ .

والعنيّ : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهنّ .... وسُمّي عنيّاً لأنه يعنّ ذكره لقبّل المرأة من

عن يمينه وشماله فلا يقصده . «لسان العرب : ١٣ / ٢٩١ - عن -» .

(٧) في «ع» : امرأته .

والخلوق : ضربٌ من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران . «المعجم الوسيط : ١ / ٢٥٢ -

خلق -» .

(٨) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٥ عن صفوة الأخبار ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٧٨ ح ٥ عن

المناقب والكافي .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧١ ح ٦٧ .

١٧ - قال : وقضى عليه السلام في رجل ادّعى أنّه لا يقدر أن يفتضّ امرأته<sup>(١)</sup> ، فقال له : بُل على الأرض ، ثمّ [قال :<sup>(٢)</sup> انظر يا قنبر ، فإن ثقب بوله في<sup>(٣)</sup> الأرض فهو يقدر على الافتضاض ، وإن لم يثقب بوله [في<sup>(٤)</sup> الأرض فهو كما يزعم<sup>(٥)</sup> .

١٨ - وقضى عليه السلام أيضاً في رجل ادّعت امرأته أنّه عنّين ، فقال : يا قنبر ، خذ بيده فاذهب<sup>(٦)</sup> به إلى نهر وقدّر إحليله ، [ومره أن يقع في الماء ويقعد فيه ساعة ، فإذا خرج من الماء فقدّر إحليله<sup>(٧)</sup> فإن كان [مسترخياً<sup>(٨)</sup> على مقداره الأوّل قبل أن يقع في الماء فهو عنّين ، وإن كان قد تقلّص ونقص عن مقداره الأوّل فقد كذبت وليس بعنّين<sup>(٩)</sup> .

= رواد عن الصادق عليه السلام في : الكافي : ٥ / ٤١١ ح ٨ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٥٤٩ ح ٤٨٩١ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٤٢٩ ح ١٧١٠ ، الاستبصار : ٣ / ٢٥١ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٦١٣ ح ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٢ ، ونحوه في : ح ١١٥ .

(١) في «هـ» : امرأة .

(٢) من «ع» .

(٣) في «هـ» : على .

(٤) من «هـ» .

(٥) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥٠ ح ٨ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٢ ح ٦٩ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٤ .

(٦) في «هـ» : فقال بيده يا قنبر فاذهب .

(٩) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٥٥٠ ح ٤٨٩٢ عن الصادق عليه السلام ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٦١٤ ح ٤ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٥٠ ح ٩ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧١ - ٧٢ ح ٦٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٣ ، ونحوه في : ح ١١٦ .

١٩ - وقضى عليه السلام في سفره وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا أسفرة مسلم هي أم سفره مجوسي<sup>(١)</sup> يستحلّ أكل اللحمان الميتة .

قال عليه السلام : يوضع اللحم على النار ، فإن تقلّص وانقبض بعض إلى بعض فهو ذكي<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يتقلّص فليس بذكي<sup>(٣)</sup> .

٢٠ - وقضى عليه السلام في رجل جامع امرأته ، وجعل قبلها ودبرها واحداً وأفضاها ، أنه أخذ منه مهرها ، وأجبره<sup>(٤)</sup> على إمساكها<sup>(٥)</sup> .

٢١ - وقضى عليه السلام في رجل فسق بغلام ، فقال له : اختر إحدى الثلاث : [إمّا]<sup>(٦)</sup> أن أهدم عليك الحائط ، أو أضربك ضربة بسيفي ، أو أحرقك بالنار .

[فقال : يا أمير المؤمنين ، فأبي هذه الثلاثة أشدّ في العقوبة ؟

قال عليه السلام : الإحراق بالنار .

قال : فأحرقني]<sup>(٧)</sup> .

(١) في «ع» : ولم يعلموا أنّها سفره مسلم أو سفره مجوسي .

(٢) في «هـ» : فإن تقلّص بقبض بعضه على بعض ذكي .

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٢٩٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٢٥ ذح ٤١٦١ ،

المفنع : ١٤٢ ، بحار الأنوار : ٦٥ / ١٤٠ ح ١٨ وما بعده .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٢ ح ٧٠ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٥ .

(٤) في «ع» : جامع امرأة وافتضحها وجعل قبلها ودبرها واحداً قال : أخذ منه مهر مثلها وأجبره .

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٢ ح ٧١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٦ .

أقول : انظر جواهر الكلام : ٢٩ / ٤١٤ - ٤٢٨ فقد فصلّ البحث في هذا الموضوع .

(٦) من «ع» .

(٧) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «هـ» .

فأجَّج أمير المؤمنين عليه السلام النار .

فقال : يا أمير المؤمنين ، انظرني [أن] <sup>(١)</sup> أصلي ركعتين .

قال : صل <sup>(٢)</sup> .

فلما فرغ من صلاته رفع يديه <sup>(٣)</sup> إلى السماء ، فقال : يا رب ، إنني أتيت فاحشة [مما] <sup>(٤)</sup> نهيت عنها ، وجئتُ إلى وليك وخليفة رسولك فأخبرته بذلك ، وسألته أن يطهرني ، فقال : اختر إحدى [هذه] <sup>(٥)</sup> الثلاث : إما ضربة السيف ، وإما هدم الحائط عليك ، وإما إحراقك <sup>(٦)</sup> بالنار ؟ فقلت : أي ذلك أشدَّ عليَّ في العقوبة لأنخلص به من نار [يوم] <sup>(٧)</sup> القيامة ؟

فقال : الإحراق بالنار ، فاخترته .

فبكى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وبكى الناس حوله ، فقال [أمير المؤمنين] <sup>(٨)</sup> عليه السلام : [أذهب] <sup>(٩)</sup> فقد غفر الله لك .

فقام إليه رجل <sup>(١٠)</sup> ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتعطلُ حدًّا من حدود الله تعالى ؟

فقال عليه السلام : ويحك ، إنَّ الإمام [إذا كان] <sup>(١١)</sup> من قبل الله تعالى ، ثمَّ تاب

(١) ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ من «ع» .

(٢) في «ه» : فصل ركعتين .

(٣) في «ه» : يده .

(٤) ، ٥ من «ه» .

(٦) في «ع» : أن أحرقك .

(١٠) في «ه» : فقام الرجل .



[المذنب من ذنب] <sup>(١)</sup> بينه وبين الله ﷻ فله أن يغفر له <sup>(٢)</sup>. <sup>(٣)</sup>

٢٢ - [فضالة] <sup>(٤)</sup> عن أبي بكر الحضرمي <sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى

رجل أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه <sup>(٦)</sup>، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن في القرآن آية قد أفسدت قلبي وشككتني في ديني .

قال عليه السلام : وما ذاك ؟

(١) من «٤» .

(٢) قال المجلسي في مرآة العقول : المشهور بين الأصحاب لو أقرّ بحدّ ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً، وقيدته ابن إدريس بكون الحدّ رجماً، والمعتمد المشهور. وقال التستري : المفهوم ... إن الله تعالى كذب في قلبه عليه السلام قبول توبته في الدنيا وسقوط الحدّ عنه بالخصوص ، وإلا فلم يكن لحاكم شرعي إسقاط الحدّ من قبل نفسه ، لكن في الخبر عن الباقر عليه السلام قال : لا يعفي عن الحدود التي لله دون الإمام ، الخبر .

(٣) الكافي : ٧ / ٢٠١ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٥٣ ح ١٩٨ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ١٤٨ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٩٥ ح ٥١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٣١ ح ٣ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٣ ح ٧٥ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٧٨ .

(٤) من «٤» .

وهو : فضالة بن أيوب الأزدي ، عربيّ صميم ، سكن الأهواز ، له كتب ، منها : الصلاة ، النوادر .

تجد ترجمته في : رجال النجاشي : ٣١٠ رقم ٨٥٠ ، رجال الكشي : ٥٥٦ ح ١٠٥٠ ، رجال الطوسي : ٣٥٧ رقم ١ وص ٣٨٥ رقم ١ ، الفهرست للطوسي : ١٢٦ رقم ٥٦٠ ، رجال العلامة الحلي : ١٣٣ رقم ١ ، منتهى المقال : ٥ / ١٩١ رقم ٢٢٧٦ ، معجم رجال الحديث : ١٣ / ٢٧١ رقم ٩٣٢٨ .

(٥) هو : عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي ، تابعي ، جليل ، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام .

تجد ترجمته في : رجال الطوسي : ٢٢٤ رقم ٢٥ ، رجال ابن داود : ١٢٣ رقم ٨٩٩ وص ٢١٥ رقم ١٢ ، منتهى المقال : ٤ / ٢٢١ رقم ١٧٧٧ ، معجم رجال الحديث : ١٠ / ٢٩٦ رقم ٧٠٩١ .

(٦) أي اشتمل به .

قال : قول الله ﷻ : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فهل كان في ذلك الزمان نبي<sup>(٢)</sup> غير محمد ﷺ فيسأله عنه ؟

فقال [له أمير المؤمنين] <sup>(٣)</sup> عليه السلام : اجلس أخبرك به إن شاء الله تعالى ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه <sup>(٤)</sup> : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾<sup>(٥)</sup> فكان من آيات الله التي أراها محمداً ﷺ أنه [انتهى به جبرئيل إلى البيت المعمور ، وهو المسجد الأقصى ، فلما دنا منه أتى جبرئيل عيناً فتوضأ منها ، و] <sup>(٦)</sup> أسبغ الوضوء ، ثم قال : يا محمد ، توضأ ، ثم قام [جبرئيل] <sup>(٧)</sup> عليه السلام فأذن منى منى ، ثم قال للنبي ﷺ : تقدم وصل واجهر بالقراءة ، فإن خلفك أفقاً من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله ﷻ ، في الصف الأول آدم ونوح وهود وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام ، وكل نبي بعثه الله منذ خلق <sup>(٨)</sup> السماوات والأرض إلى أن بعث الله محمداً . فتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم غير هائب ولا محتشم ، فلما انصرف أوحى الله إليه كلمح البصر ﴿ وَاسْأَلْ - يا محمد - مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ ، فالتفت إليهم رسول الله ﷺ بجميعه فقال : بيم تشهدون ؟

(١) سورة الزخرف : ٤٥ .

(٢) في «هـ» : في زمن النبي .

(٣) ٣ ، ٦ ، ٧ من «ع» .

(٤) في «هـ» : إن الله تبارك وتعالى قال : سبحان ...

(٥) سورة الإسراء : ١ .

(٨) في «ع» : خلق الله .

قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنت رسول الله، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين [وصيك] (١)، وكلّ نبيّ منّا خلف وصيّاً من عصبته ما خلا هذا - وأشاروا إلى عيسى بن مريم عليه السلام - فإنه لا عصابة له، وكان وصيّهُ شمعون بن حمّون الصفا [ابن عمّ أمّه] (٢)، فنشهد أنّك رسول الله سيّد النبيّين (٣)، وأنّ عليّ بن أبي طالب سيّد الوصيّين (٤)، أخذت على ذلك موثيقنا لكما بالشهادة.

فقال الرجل: أحبيت قلبي وفرّجت عني، يا أمير المؤمنين (٥).

٢٣ - حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتت أمير المؤمنين عليه السلام امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيْتُ فطهرني طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال عليه السلام: ممّ أطهرك؟

فقالت: إنّي زنيْتُ.

فقال عليه السلام لها: أذات بعل كنت أم غير ذات بعل؟

قالت: ذات بعل.

(١) من «ع».

(٢) من «ع». وفي اليقين: شمعون الصفا بن حمّون بن عامر، وفي البحار: عمارة.

(٣) في «ه»: البشر.

(٤) في «ه»: وأنّ عليّاً سيّد الوصيّين.

(٥) اليقين باختصاص مولانا عليّ بإمرة المؤمنين لابن طاووس: ٤٠٥، بحار الأنوار: ٢٦ /

[قال لها: أحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً؟

قالت: بل حاضر] (١).

قال ﷺ لها: انطلقني حتى تضعي حملك (٢)، ثم اتيني.

فلما ولت عنه المرأة وغابت حيث لا تسمع كلامه (٣)، فقال عليّ ﷺ: اللهم

هذه شهادة (٤)، فلم يلبث أن أتته، فقالت: إني [قد] (٥) وضعت فطهرني، فتجاهل

عنها (٦)، وقال لها: [أطهركِ] (٧) ممّاذا يا أمة الله؟

قالت: إني (٨) زينتُ وقد وضعتُ، فطهرني.

قال ﷺ: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم.

قال: كان زوجك غائباً أم (٩) حاضراً؟

قالت: حاضراً.

قال صلوات الله عليه: فانطلقني فارضيه حولين كاملين كما أمركِ (١٠) الله

تعالى.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «ع».

(٢) في «ع»: ما في بطنك.

(٣) في «ه»: حيث لم يسمع كلامها.

(٤) في «ع»: اللهم فشهادة.

(٥) (٧، ٥) من «ع».

(٦) في «ع»: فتجاهل عليّ عليها.

(٨) في «ع»: إني قد.

(٩) في «ع»: أو.

(١٠) في «ع»: أمر.

فانصرفت المرأة ، فلمّا كانت حيث لا تسمع كلامه <sup>(١)</sup> ، قال : اللهم إنّهما شهادتان ، فلمّا مضى حولان [كاملان] <sup>(٢)</sup> جاءت المرأة فقالت : قد أرضعت حولين كاملين ، فطهرني يا أمير المؤمنين ، فسألها مثل السؤال الأوّل والثاني ، ثمّ قال عليه السلام : انطلقني <sup>(٣)</sup> فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من سطح ، ولا يتهور في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلمّا ولّت وكانت حيث لا تسمع كلامه <sup>(٤)</sup> ، قال : اللهم إنّها ثلاث شهادات .

[قال :] <sup>(٥)</sup> واستقبلها عمرو بن حريث <sup>(٦)</sup> ، فقال لها : ما يبكيك ؟

(١) في «هـ» : فلمّا كان حيث لم يسمع كلامها .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «ع» : فطهرني يا أمير المؤمنين طهرك الله .

فتجاهل عليها ، فقال : أطهرك ممّاذا يا أمة الله ؟

قالت : إنّني زنيّت .

فقال : ذات بعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ ؟

قالت : نعم .

قال : وبعلك حاضر إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غائب ؟

قالت : بل حاضر .

قال : انطلقني .

(٤) في «هـ» : وكانت بحيث لا يسمع كلامها .

(٥) من «ع» .

(٦) في «هـ» : الحارث . وكذا في المواضع التالية .

وهو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، عدوّ الله ، ملعون ، نزل الكوفة ، توفي سنة ٨٥ هـ .

تجد ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٣ ، تاريخ خليفة بن خيّاط : ٢٧٧ ، التاريخ

الكبير للبخاري : ٦ / ٣٠٥ رقم ٢٤٧٩ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٢٢٦ رقم ١٢٥٤ ، رجال

الطوسي : ٢٥ رقم ٦٥ وص ٥٢ رقم ٨٦ ، تهذيب الكمال : ٢١ / ٥٨٠ رقم ٤٣٤٥ ، سير

أعلام النبلاء : ٣ / ٤١٧ رقم ٧٠ ، معجم رجال الحديث : ١٣ / ٨٤ رقم ٨٨٧٥ .

قالت: أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني ، فقال ﷺ: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ، ولا يتردى من سطح ، ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرن .

فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فإني أكفله ، فرجعت فأخبرت [أمير المؤمنين] <sup>(١)</sup> بقول عمرو ، فقال لها أمير المؤمنين ﷺ كالمجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك <sup>(٢)</sup> ؟

قالت : [يا أمير المؤمنين] <sup>(٣)</sup> إني زينتُ فطهرني .

فقال ﷺ : أذات بعل كنتِ إذ فعلت ما فعلتِ ؟

قالت : نعم .

قال ﷺ : وكان بعلك حاضراً ؟

قالت : نعم .

فرفع أمير المؤمنين صلوات الله عليه رأسه إلى السماء ، وقال : اللهم إني قد <sup>(٤)</sup> أثبت عليها أربع شهادات ، وإنك قلت لنيك صلوات الله عليه : من عطلَ حداً من حدودي <sup>(٥)</sup> فقد عاندني وضادني ، اللهم وإني غير معطل حدودك ، ولا طالب مضادتك ، ولا معاندتك <sup>(٦)</sup> ، ولا مضيع لأحكامك ، بل مطيع لك ، متبع سنة نبيك ﷺ .

(١) ، ٣ ، ٤) من «ع» .

(٢) في «ع» : ولم يكفلك عمرو وولدك ؟

(٥) في «ع» : حدود الله .

(٦) في «هـ» : ولا معاند .

فنظر إليه عمرو بن حريث وكأن الرمان يفتقاً<sup>(١)</sup> في وجهه ، فقال<sup>(٢)</sup>: يا أمير المؤمنين ، [إني]<sup>(٣)</sup> إنما أردت أن أكفله لأنني ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذا كرهته<sup>(٤)</sup> فلست أفعل .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات فتكفله<sup>(٥)</sup> وأنت صاغر .

[ثم قام أمير المؤمنين]<sup>(٦)</sup> فصعد المنبر ، فقال : يا قنبر ، ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى في الناس ، فاجتمعوا حتى غصّ المجلس بأهله ، فقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها<sup>(٧)</sup> الناس ، إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله تعالى ، يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متنكرين ومعكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد حتى يرجع إلى منزله إن شاء الله ، ثم نزل ، فلما أصبح خرج أمير المؤمنين بالمرأة ، وخرج الناس متنكرين مثلثمين<sup>(٨)</sup> بعمائمهم ، والحجارة في أيديهم وفي أرديتهم وأكمامهم ، حتى انتهوا إلى ظهر الكوفة ، فأمر فحفر لها حفيرة ، ثم دفنها فيها إلى حقوها<sup>(٩)</sup> ، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ، ثم وضع إصبعيه السبّابتين في أذنيه ،

(١) الفقاً : الشقّ .

(٢) في «ع» : فلما رأى عمرو ذلك قال .

(٣) من «ه» .

(٤) في «ع» : إذ كرهت .

(٥) في «ه» : فيكفيكه .

(٦) من «ع» .

(٧) في «ع» : يا أيها .

(٨) اللثام : ما كان على الفم من النقاب .

(٩) الحِقْوُ : الحَصْرُ وَمَشْدُ الإِزَارِ مِنَ الْجَنْبِ . «لسان العرب : ١٤ / ١٨٩ - حقا -» .

ثم نادى<sup>(١)</sup> بأعلى صوته : يا أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه محمد ﷺ [عهداً]<sup>(٢)</sup> عهده محمد ﷺ إليّ بأنه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ ، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها<sup>(٣)</sup> فلا يقيم عليها الحدّ .

فانصرف الناس يومئذٍ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين ﷺ ، فأقام<sup>(٤)</sup> هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ [يومئذٍ]<sup>(٥)</sup> وما معهم غيرهم .<sup>(٦)</sup>

٢٤ - وعنه قال : جاء رجل إلى عليّ<sup>(٧)</sup> وقال : إنني زنيت فطهرني .

فقال [له]<sup>(٨)</sup> أمير المؤمنين ﷺ : أبك جنة ؟

قال : لا ، يا أمير المؤمنين<sup>(٩)</sup> .

قال : أفقرأ من القرآن شيئاً ؟ فقراً .

فقال : ممّن أنت ؟

(١) في «ع» : ونادى .

(٢) من «ه» . وفي «ع» : «وعهد» بدل «عهده» .

(٣) في «ه» : من الله عليه حدّ مثل ما عليها .

(٤) في «ه» : فأقاموا .

(٥) من «ع» .

(٦) المحاسن للبرقي : ٣٠٩ ح ٢٣ ، الكافي : ١٨٥ / ٧ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٢ ح

٥٠١٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩ ح ٢٣ وص ١١ ح ٢٤ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٩٠ ح ٤٧ ،

وج ٤٢ / ٩٧ ح ٢٠ ، وج ٧٩ / ٤٥ ح ٣٢ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٧٨ ح ١ ، قضاء أمير

المؤمنين ﷺ : ٢٨ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٧٤ ح ٧٦ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٠ .

(٧) في «ع» : إلى أمير المؤمنين ﷺ .

(٨ ، ٩) من «ه» .



قال : أنا [رجل] <sup>(١)</sup> من مُزينة ، أو جهينة .

قال عليه السلام : اذهب حتى نسأل عنك .

فسأل عنه ؛ فقيل : يا أمير المؤمنين ، هو رجل مسلم صدّح العقول .

ثمّ رجع إليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّي زنيت فطهرني .

قال : ويحك ، ألك زوجة ؟

قال : نعم .

قال عليه السلام : أكنتَ حاضرها ؟

قال : نعم .

قال : اذهب حتى ننظر في أمرك ، فجاء الثالثة فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام

كلامه الأوّل ، فقال له : ارجع ، فجاء إليه في الرابعة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّي <sup>(٢)</sup>

زنيت فطهرني .

فأمر أمير المؤمنين عليه السلام قنبراً فحبسه ، ثمّ نادى أمير المؤمنين عليه السلام : أيّها

الناس ، إنّ هذا رجل نحتاج أن نقيم حدّ الله عليه ، فاخرجوا ، فلمّا كان من الغد

(١) من «ه» .

جهينة : حيّ عظيم من قُضاة ، من القحطانيّة ، وهم : بنو جهينة بن زيد بن ليث ... قاتلوا مع خالد بن الوليد سنة ٨ هـ في فتح مكّة ، وقاتلوا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين ، وقد مدحهم الرسول ﷺ ، فقال : الأنصار ، ومزينة ، وجهينة ، وغفّار ، وأشجع ، ومن كان من بني عبدالله موالِيّ دون الناس ، والله ورسوله مولاهم .

مزينة : بطن من مضر ، من العدنانيّة ، كانت مساكن مزينة بين المدينة ووادي القرى .

انظر : معجم قبائل العرب : ١ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وج ٢ / ١٠٨٣ .

(٢) في «ع» : فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام الكلام الأوّل ، وقال : اذهب حتى ننظر في أمرك ،

فجاء في الرابعة ، فقال : إنّي .

أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالجلس<sup>(١)</sup> وصلى ركعتين ، ثم حفر له حفيرة ووضعها فيها ، ثم نادى أمير المؤمنين عليه السلام : أيها الناس<sup>(٢)</sup> ، إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه حقّ مثله .

فانصرف الناس إلا أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ثم أخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجراً وكبّر أربع تكبيرات ، ثم رماه [به]<sup>(٣)</sup> ، ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله ، ثم أخذ<sup>(٤)</sup> الحسين عليه السلام مثله ، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى<sup>(٥)</sup> عليه .

فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ألا<sup>(٦)</sup> نغسله ؟

فقال عليه السلام : قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة<sup>(٧)</sup> . ثم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أيها الناس ، من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله فيما بينه وبين الله<sup>(٨)</sup> ، فوالله لتوبة إلى الله في السرّ أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره<sup>(٩)</sup> .

(١) الغلّسُ : ظلام آخر الليل . «المحيط في اللغة : ٥ / ١٥ - غلّس -» .

(٢) في «ه» : حفر له حفرة ووضعها فيها ، ثم نادى : أيها الناس .

(٣) من «ع» .

(٤) في «ع» : فعل .

(٥) في «ع» : ثم صلى .

(٦) في «ه» : أما .

(٧) لعله عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل ، وإن لم يذكر في الخبر .

(٨) في «ع» : فليتب إلى الله بينه وبينه .

(٩) تفسير القمّي : ٢ / ٩٦ - ٩٧ ، الكافي : ٧ / ١٨٨ ح ٣ ، زين الفتنى للعاصمي : ١ / ١٩٤ ح

١١٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣١ ح ٥٠١٧ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ١٧٧ ، تسليمة

المجالس - بتحقيقنا - : ١ / ٢٦٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٧٩ ح ٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ /

٢٩٢ ح ٤٨ ، وج ٧٩ / ٣٥ ح ٧ ، وج ٨٢ / ١٢ ح ١٠ عن مقصد الراغب ، مستدرک =

٢٥- وعنه قال: أتى<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام برجل وُجد في خربة ويده سكين ملطّخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟

قال: أنا قتلته.

قال: اذهبوا به فأقيدوه<sup>(٢)</sup>، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً، فقال:

لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين [فردّوه]<sup>(٣)</sup>. قال الرجل المقبل: لا والله<sup>(٤)</sup> يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا والله قتلته، يا أمير المؤمنين.

فقال عليه السلام للأوّل: ما حملك إلى إقرارك على نفسك؟

قال: يا أمير المؤمنين، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ مثل هؤلاء الرجال، وأخذوني ويدي سكين ملطّخ بالدم، والرجل يتشحّط في دمه، وأنا قائم عليه؟ وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل [كنت]<sup>(٥)</sup> ذبحت بجانب الخربة شاة، وأخذني البول فدخلت الخربة، فرأيت الرجل يتشحّط في دمه، فقمّت عليه متعجباً منه، فدخل هؤلاء [عليّ]<sup>(٦)</sup> فأخذوني.

= الوسائل: ٢/ ١٨٢ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٧ ح ١، مسند محمد بن قيس البجلي: ١٧ ح ٣.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٧ ح ٧٧.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٨١.

(١) في «ع»: أتى إلى.

(٢) في بعض المصادر: فاقتلوه به، وفي بعضها: فأقيدوا منه.

(٣، ٥) من «ع».

(٤) في «ه»: وقال: والله.

(٦) من «ه».

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له : ما الحكم فيهما ؟ وقصّوا عليه قصتهما .

فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيى هذا<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup> يخلى عنهما ، وتخرج دية المقتول من بيت المال<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

٢٦ - وعنه ، عن أبي الجارود ، عن الحارث الأعور قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متداكون [فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ]<sup>(٥)</sup> إذ قام رجل فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

[فنظر إليه عليّ عليه السلام بعينه تينك العظيمتين ثم قال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته]<sup>(٦)</sup> من أنت ؟

(١) في «هـ» : وقصّوا عليه قصتهما ، ففعلوا ، فقال أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما : إن كان ذبح ذاك فقد أحيى هذا .

(٢) سورة المائدة : ٣٢ .

(٣) قال السيّد محسن الأمين رحمته الله : إن صحّ هذا الحديث فهو حكم في واقعة لا يتعدّى إلى غيرها ، لأنّه مخالف للقواعد الشرعيّة الثابتة في أنّ ذلك ليس ممّا ينفي القود ، ولعلّه محمول على أنّ للإمام أن يعفو في مثله ، فلا يتجاوز إلى غيره ، أو أنّه شفع إلى أولياء الدم أن يعفوا ، والله أعلم .

(٤) الكافي : ٢٨٩ / ٧ ح ٢ ، زين الفتى : ١ / ١٩٣ ح ١٠٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٣ ح

٣٢٥٢ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٧٣ ح ٦٧٩ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٤ / ١١ ، وسائل

الشيعة : ١٩ / ١٠٧ ح ١ ، حلية الأبرار : ٣ / ٣٦ ح ٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٣١٥ ح ٧٣ ،

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢١٩ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٨ ح ٧٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٢ .

(٥) من «ع» . والاستعداد : طلب التقوية والنصرة .

(٦) من «ع» .

قال : [أنا]<sup>(١)</sup> رجل من رعيتك وأهل بلادك ، يا أمير المؤمنين .

فقال عليه السلام : ما أنت من رعيتي ، ولا من أهل بلادي ، ولو سلّمت عليّ يوماً واحداً [لعرفتك و]<sup>(٢)</sup> ما خفيت عني ، ثمّ قال لمن حوله : أتعرفون هذا ؟ فلم يعرفه أحد ، فقال [له]<sup>(٣)</sup> عليه السلام : هؤلاء أهل بلادي ما يعرفونك ، مع أنّي لو رأيتك مرّة لم تخف عليّ .

فقال الرجل : الأمان ، يا أمير المؤمنين .

قال عليه السلام : هل أحدثت في مصري هذا منذ دخلته حدثاً ؟

قال : لا .

قال : فعلك جيئت أيام الحرب ؟

قال : نعم .

قال : إذا وضعت الحرب أوزارها<sup>(٤)</sup> فلا بأس .

فقال : أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك أسألك - يا أمير المؤمنين - عن

أمر<sup>(٥)</sup> بعث به [إليه]<sup>(٦)</sup> ابن الأصفر يسأله عنه ويقول [له]<sup>(٧)</sup> : إن كنت أنت القيم بهذا

الأمر والخليفة بعد محمّد فأخبرني بهذه الأشياء ، فسألك إن أخبرتني [بها]<sup>(٨)</sup>

(١) ، ٣ ، ٧ ، ٨ من «ع» .

(٢) من «ه» .

(٤) كناية عن الانتضاء ، والمعنى على حذف مضافٍ ، والتقدير : حتى يضع أهل الحرب أثقابهم ، فأسند الفعل إلى الحرب مجازاً .

(٥) في «ع» : متغفلاً أسألك عن أمر .

(٦) من «ه» . والمراد من ابن الأصفر : ملك الروم ، وإتّما سُمّي الروم بنو الأصفر لأنّ أباهم الأوّل كان أصفر اللون .

أتبعتك، وأبعث إليك بالجزية ، فلما أتاه الرسول لم يكن عنده جواب ، وقد غمّه ذلك وأقلقه ، فبعثني إليك متغفلاً لك أسألك عنها .

قال ﷺ : وما هي ؟

قال : كم بين الحقّ والباطل ؟ وكم بين السماء والأرض ؟ وكم بين المشرق والمغرب ؟ وعن هذه <sup>(١)</sup> المجرّة ؟ وعن قوس قزح ، وعن المحو الذي في القمر ، وعن أوّل شيء انتضح <sup>(٢)</sup> على وجه الأرض ، وعن أوّل شيء اهتزّ عليها ، وعن العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين ، وعن العين التي تأوي إليها أرواح المشركين <sup>(٣)</sup> ، وعن المؤنث ، وعن عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض .

فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضلّه وأضلّ من معه ؟ ! [والله] <sup>(٤)</sup> لقد أعتق جارية فما أحسن أن يتزوّجها ، حكّم الله بيني وبين هذه الأمة ، قطعوا رحمي ، وأضاعوا أيّامي <sup>(٥)</sup> ، ودفعوا حقي ،

(١) في «هـ» : وهذه .

والمجرّة : مجموعة كبيرة من النجوم تركّزت حتى تراءت من الأرض كوشاح أبيض يعترض في السماء . «المعجم الوسيط : ١ / ١١٧ - جرر» .

(٢) أي ظهر وارتفع .

(٣) في «ع» : الكفار . وكذا في الموضع الآتي .

والمؤنث : المخنث ، وهو الرجل المشبه المرأة في لينه ، ورقة كلامه ، وتكسر أعضائه .

(٤) من «ع» .

(٥) قال المجلسي رحمه الله في البحار : ١٠ / ١٣١ : قوله ﷺ : «قطعوا رحمي» أي لم يراعوا الرحم

التي بيني وبين رسول الله ﷺ ، أو بيني وبينهم ، فالمراد به قريش ، والأوّل أظهر .

قوله ﷺ : «وأضاعوا أيّامي» أي ما صدر منّي من الغزوات وغيرها ممّا أيد الله به الدين

ونصر به المسلمين ، وما أظهر الله ورسوله من مناقبي ، فكثيراً ما يطلق الأيّام ويراد بها

الوقائع المشهورة الواقعة فيها ، وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [سورة

إبراهيم : ٥] أي نعمه .

وصغروا<sup>(١)</sup> عظيم منزلتي ، وأجمعوا عليّ منازعتي ، عليّ بالحسن والحسين  
ومحمد ، فجاؤا إليه ، فقال عليه السلام : يا أخا أهل الشام ، هذان ابنا رسول الله ﷺ ،  
وهذا ابني [فسل]<sup>(٢)</sup> أيهم أحببت ؟

فقال الشاميّ : أسأل هذا ذا الوفرة<sup>(٣)</sup> - يعني الحسن - فأخذ الحسن بيده  
فوضعها على فخذيه ، ثمّ قال : يا أخا أهل الشام<sup>(٤)</sup> ، بين الحقّ والباطل أربع  
أصابع ؛ ما رأيتك بعينك فهو الحقّ ، وقد تسمع بأذنك باطلاً<sup>(٥)</sup> كثيراً .  
فقال الشاميّ : صدقتَ أصلحك الله .

قال : وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدّ البصر ، فمن قال غير هذا  
فكذّبه .

قال : صدقتَ أصلحك الله .

قال : وبين المشرق والمغرب يوم مُطّرد الشمس<sup>(٦)</sup> ، تنظر إليها حين تطلع  
وتنظر إليها حين تغرب<sup>(٧)</sup> ، فمن قال [لك]<sup>(٨)</sup> غير هذا فكذّبه .  
قال : صدقتَ أصلحك الله .

(١) في «ع» : وضيعوا .

(٢) من «ع» .

(٣) الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما سال على الأذنين منه ، أو ما جاوز شحمة  
الأذن .

(٤) في «هـ» : فقال : يا أخا الشام .

(٥) في «هـ» : وما سمعته بأذنك يكون باطلاً .

(٦) في المصادر : مسيرة يوم للشمس .

(٧) في «ع» : تغيب .

قال ﷺ : وأما [هذه] <sup>(١)</sup> المجرة فهي أشراج السماء ، ومنها يهبط الماء المنهمر .

وأما قوس قُزح [فإنه] <sup>(٢)</sup> اسم شيطان ، هو قوس الله وأمان من الغرق .  
وأما المحو الذي [تراه] <sup>(٣)</sup> في القمر فإن ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس <sup>(٤)</sup> فمحاها الله وهو قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ﴾ <sup>(٥)</sup> الآية .

وأما أول شيء نضح على وجه الأرض فهو وادي دكس <sup>(٦)</sup> .  
وأما أول شيء اهترّ على [وجه] <sup>(٧)</sup> الأرض فهو النخلة .  
وأما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين <sup>(٨)</sup> فهي عين يقال لها : سلمى <sup>(٩)</sup> .  
وأما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين فهي عين يقال لها : برهوت <sup>(١٠)</sup> .  
وأما المؤنث فإنسان لا يدري امرأة هو أم رجل ، ينتظر به ، فإن كان رجلاً احتلم والتحي ، وإن كان <sup>(١١)</sup> امرأة بدا ثديها ، وإلا قيل له : بل على الحائط ، فإن

(١) ، ٢ من «ع» .

(٢) ، ٧ من «ه» .

(٤) في «ه» : ضوء القمر مثل الشمس .

(٥) سورة الإسراء : ١٢ .

(٦) الدكس : الظلمة واختلاط الظلام .

(٨) في «ع» : المسلمين .

(٩) جبَلٌ وَعُرٌّ ، به واد يقال له : رَكٌّ ، به نخل وآبار مطوية بالصخر ، طيبة الماء ، وبأعلاه برقة

يقال لها : السراء ، وبينه وبين فيئد أربعة أميال عن يمين الذهاب إلى مكة ، ويمتد إلى قرب

الشام ؛ وقيل : سلمى : موضع بنجد ، وأطم بالطائف .

(١٠) من المظاهر الجزئية للجنة والنار .

(١١) في «ه» : امرأة هي ... كانت .



أصاب بوله الحائط فهو رجل، وإن نكص كما ينكص البعير فهي<sup>(١)</sup> امرأة .  
 وأما عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض ، فأشدّ شيء خلقه الله الحجر<sup>(٢)</sup> ،  
 وأشدّ من الحجر الحديد يقطع به الحجر ، وأشدّ من الحديد النار ، وأشدّ من النار  
 الماء، وأشدّ من الماء السحاب ، وأشدّ من السحاب الريح ، وأشدّ من الريح<sup>(٣)</sup>  
 المَلَك ، وأشدّ من المَلَك مَلَك الموت ، وأشدّ من ملك الموت الموت ، وأشدّ من  
 الموت أمر الله ﷻ ربّ العالمين .

قال الشاميّ : أشهد أنّك ابن رسول الله ﷺ ، وأنّ عليّاً وصيّ محمد وأولى  
 بالأمر من معاوية .

[قال:]<sup>(٤)</sup> ثمّ كتب هذه الأشياء له ، فذهب بها إلى معاوية ، فبعث بها  
 معاوية<sup>(٥)</sup> إلى ابن الأصفر<sup>(٦)</sup> ، فلما أتته كتب إلى معاوية : أشهد أنّها ليست من  
 عندك - يا معاوية - ، وما هي إلّا من معدن النبوة وموضع الرسالة ، وأمّا أنت فلو  
 سألتني درهماً واحداً ما أعطيتك<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

(١) في «ع» : فهو .

(٢) في «هـ» : يقطع الحجر .

(٣) في «ع» : الرياح .

(٤) من «ع» .

(٥) في «ع» : وبعثها معاوية .

(٦) في «هـ» زيادة : وسأله عنها .

(٧) قال السيّد محسن الأمين رحمته الله : هكذا جاءت هذه الرواية ، وابن الأصفر الظاهر أنّ المراد به  
 ملك الروم ، وهو لا يعتقد بالنبوة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام ؟ ! إلّا أن يكون معتقداً بها  
 في الباطن .

(٨) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة ، انظر :

الخصال : ٤٤٠ ح ٣٣ ، الغايات : ٢٢٤ ، تحف العقول : ٢٢٨ ، الاحتجاج : ٢ / ١٣ ،

الخرائج والجرائح : ٢ / ٥٧٢ ح ٢ ، الثاقب في المناقب : ٣١٩ ح ٢٦٥ ، مناقب ابن =

٢٧ - [وقضى عليّ صلوات الله عليه] <sup>(١)</sup> انّ من السحت <sup>(٢)</sup> : ثمن الميتة <sup>(٣)</sup> ،

و ثمن الكلب ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجرة <sup>(٤)</sup> الكاهن . <sup>(٥)</sup>

٢٨ - وقضى عليه السلام فيمن أتى امرأة في حيضها ، قال عليه السلام : إن كان في أول أيام

حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار ، ويضربه <sup>(٦)</sup> الامام خمسة وعشرين جلدة ربع حدّ الزاني ، ويستغفر الله ولا يعود .

وإن أتاها في آخر أيام حيضها تصدّق بنصف دينار ، ويضربه الامام اثنتي

= شهر اشوب : ٢ / ٣٨٣ ، روضة الواعظين : ٤٥ - ٤٦ ، الصراط المستقيم : ٢ / ١٧٨ ح ٧ ، وسائل الشيعة : ٨ / ٤٤٨ ح ٥ ، إثبات الهداة : ٢ / ٤٦٠ ح ٢٠٤ ، حلية الأبرار : ٣ / ٢٤ ح ٢ ، مدينة المعاجز : ٢ / ٢٠٣ ح ٥٠٨ و ص ٢٠٤ ح ٥٠٩ ، بحار الأنوار : ٦ / ٢٨٤ ح ١ ، وج ١٠ / ٨٤ ح ٣ و ص ١٢٩ ح ١ ، وج ٤٣ / ٢٢٥ ح ٥ ، وج ٥٩ / ٣٧٧ ح ١٢ و ١٣ ، وج ٦٠ / ١٩٩ ح ٢ ، وج ٧٥ / ١٩٦ ح ١٠ ، وج ١٠٤ / ٢٥٦ ح ١٢ و ص ٢٥٨ ح ١٨ ، عوالم العلوم : ١٦ / ١١٠ ح ٧ ، مستدرك الوسائل : ١٧ / ٢١٧ ح ٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠٠ ح ٢٤ - عن كتابنا هذا - و ص ١٥٤ ح ٣ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ٣١ ح ٢٣ و ص ١٣٤ ح ٢٣٧ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٢٥ ح ١٨٤ .

(١) من «ع» .

(٢) السُّحْتُ والسُّحْتُ : الحرام . «الصحاح : ١ / ٢٥٢ - سحت -» .

(٣) في «ع» : الميت .

(٤) في «ع» : وأجر .

(٥) نسب الحديث في بعض المصادر إلى أبي عبد الله عليه السلام ، انظر : تفسير القمي : ١ / ١٧٠ ،

تفسير العياشي : ١ / ٣٢٢ ح ١١٧ ، الكافي : ٥ / ١٢٦ ح ٢ ، الخصال : ٣٢٩ ح ٢٥ ، تهذيب

الأحكام : ٦ / ٣٦٨ ح ١٠٦١ ، وسائل الشيعة : ١٢ / ٦٢ ح ٥ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٤٣ ح

٣ و ٤ و ص ٤٢ ح ١ ، وج ١٠٤ / ٢٧٢ ح ١ و ص ٢٧٣ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٩ ح ٧٩ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٢ .

(٦) في «ه» : أو يضربه .

عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حدّ الزاني<sup>(١)</sup>، ويستغفر الله ﷻ [ولا يعود]<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٢٩ - وقضى عليه السلام في رجل أفطر<sup>(٤)</sup> يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال : عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام<sup>(٥)</sup> ستين مسكيناً ، ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبداً<sup>(٦)</sup>.

٣٠ - وقضى عليه السلام في رجل جامع امرأته في شهر رمضان [نهاراً]<sup>(٧)</sup> قال : إن استكرهها فعليه كفارتان : عتق رقتين ، أو صوم أربعة أشهر ، أو إطعام<sup>(٨)</sup> مائة وعشرين مسكين ، وقضى<sup>(٩)</sup> يومين ، ويضربه الامام خمسين جلدة ، وإن وافقته المرأة على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من الكفارة ، ويضربها الامام خمسة

(١) في «ه»: اثنتي عشرة جلدة نصف ربع حدّ الزاني .

(٢) من «ع» .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٩ ح ٨٠ .

وروي عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في : تفسير القمي : ١ / ٧٣ ، وسائل الشيعة : ٢ /

٥٧٥ ح ٦ ، بحار الأنوار : ٧٩ / ٨٦ ح ١ ، وج ١٠٣ / ٢٨٨ ح ٢٤ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٣ .

(٤) في «ه» : قال : قضى عليه السلام فيمن أفطر .

(٥) في «ه» : وصوم ... وإطعام .

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٩ ح ٨١ .

وروي باختلاف في : الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٢١٢ ، المقنع للصدوق : ٦٠ ،

تهذيب الأحكام : ٤ / ٢٠٨ ح ٦٠٤ ، الاستبصار : ٢ / ٩٧ ح ٣١٥ ، وسائل الشيعة : ٧ /

٣٦ ح ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٤ .

(٧) من «ه» .

(٨) في «ه» : وصوم ... وإطعام .

(٩) في «ع» : وقضاء .

وعشرين جلدة (١). (٢)

٣١- وقضى صلوات الله عليه في رجل فجر بأُمَّه أن يضرب مائة مجرداً أَسَدَّ ضرب، ويضرب عنقه، فإن لم يرفع إلى الامام كانت توبته فيما بينه وبين ربه أن يحجّ ماشياً، ويتوب إلى الله ﷻ (٣). (٤)

٣٢- وقضى ﷻ فيمن زنى بذات محرم إن كانا محصنين ضُربا، ثم قَتلا، وإن كانا غير محصنين قُتلا ولم يُضربا (٥). (٦)

٣٣- وقضى ﷻ في العبد إذا زنى (٧) أن يُضرب نصف الحدّ، فإن عاد فمثل

(١) في «ع»: سوطاً.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷻ: ٨٠ ح ٨٢.

وقد روى في الكافي: ٤ / ١٠٢ ح ٩ بإسناده إلى أبي عبد الله ﷻ في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

وكذا روي أيضاً في: من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٧ ح ١٨٨٩، المقنعة: ٣٤٨، تهذيب الأحكام: ٤ / ٢١٥ ح ٦٢٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٧ ح ١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٥.

(٣) في «ه»: أن يحجّ ماشياً ويتوب لله ﷻ.

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷻ: ٨٠ ح ٨٢.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٦.

(٥) في «ه»: إن كانا محصنين ضُربا مائة، ثم قَتلا، وإن كانا غير محصنين ضُربا مائة جلدة.

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷻ: ٨٠ ح ٨٤.

وانظر الأحاديث فيمن زنى بذات محرم في: الكافي: ٧ / ١٩٠ ح ١-٧، دعائم

الاسلام: ٢ / ٤٥٦ ح ١٦٠٥، الاستبصار: ٤ / ٢٠٨ ب ١١٩ ح ١-٦، وسائل الشيعة:

١٨ / ٢٨٥ ب ١٩ ح ١-١١، مستدرك الوسائل: ١٨ / ٥٨ ب ١٧ ح ١-٧.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٣٧.

(٧) في «ه»: في عبد زنى.

ذلك، [فإن عاد فمثل ذلك،] <sup>(١)</sup> حتى يزني ثمان مرّات ، فإن <sup>(٢)</sup> زنى ثمان مرّات قتل.

فقيل : يا أمير المؤمنين ، وكيف يقتل في الثامنة؟

قال صلوات الله عليه : لأنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق <sup>(٣)</sup> الرقّ وحدّ الحرّ. <sup>(٤)</sup>

٣٤ - وقضى عليه في الزانيين إن كانا عريانين جُلدا عريانين ، وإن كانا في ثيابهما جُلدا في ثيابهما <sup>(٥)</sup>، <sup>(٦)</sup>

(١) من «ع» .

(٢) في «هـ» : حتى يزني ثلاث مرّات ، فإذا .

(٣) في الحديث : « مَنْ فارقَ جماعةَ الاسلامِ قيّدَ شبرٍ فقد خلع رِبْقَةَ الاسلامِ من عنقه . الرِبْقَةُ : حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهائم ، توضع في أعناقها أو يدها تمسكها . فاستعير ذلك للاسلام بأن جعل الاسلام الجامع للمسلمين بمنزلة ذلك الحبل ، ونصيب ما استحقّ كلّ مسلم بمنزلة عُروَةٍ من تلك العرى . » [مجمع البحرين : ٥ / ١٦٦ - ربق - ] .

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٠ ح ٨٥ .

وروي باختلاف في : الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٣٧ ، الكافي : ٧ / ٢٣٥ ح ٧ و ١٠ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٥٧ ح ١٦٠٩ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٤ ح ٥٠٥١ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٦٦ - ٦٧ ب ٢٨ و ٢٩ .

وبأبي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٨ .

(٥) جاء الحديث في «ع» هكذا : وقضى عليه في الزاني أن يُجلد كما وُجد ، إن كان عرياناً جُلدا عرياناً ، وإن كان بثيابه جُلدا بثيابه .

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٠ ح ٨٦ .

وروي باختلاف في : قرب الاسناد : ١٤٣ ح ٥١٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٨ ح ٥٠١٣ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢ ح ١٠٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٧٠ ح ٧ ، بحار الأنوار : ٧٩ / ٣٣ ح ٢ .

٣٥- [وقضى عليه في نصراني قال لمسلم : يا زاني. ]<sup>(١)</sup> قال عليه : يجلد حدًّا تامًّا [لفريته]<sup>(٢)</sup>، ويجلد حدًّا إلا سوطاً لحرمة الاسلام، ويحلق رأسه ولحيته، ويطاف به في أهل ملته كي ينكل غيره<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٣٦- [وقضى عليه في شارب الخمر]<sup>(٥)</sup> أن يُجلد ثمانين ، فإن عاد حدًّا ، فإن عاد حدًّا ، فإن عاد الرابعة قُتل<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

٣٧- وقضى عليه ان المسكر كله حرام.<sup>(٨)</sup>

٣٨- وقضى عليه ان الزاني إذا كان غير محصن<sup>(٩)</sup> يُقتل في الرابعة.<sup>(١٠)</sup>

(١) من «ع» .

(٢) في «ه» : عليه .

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨١ ح ٨٧ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٢٣٩ / ٧ ح ٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٩ ح ٥٠٦٧ .

تهذيب الأحكام : ١٠ / ٧٥ ح ٢٨٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٥٠ ح ٣ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٢ .

(٥) من «ع» . وفيه : «ثمانون» بدل «أن يُجلد ثمانين» .

(٦) قال المجلسي عليه في مرآة العقول : لعلّ المعنى إن لم يؤت به إلى الامام وأُتي به في الرابعة ،

أو فرّ في الثالثة فأُتي به في الرابعة يُقتل في الرابعة .

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨١ ح ٨٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٣ .

انظر في حدّ المسكر : الكافي ٧ / ٢١٨ باب انّ شارب الخمر يُقتل في الثالثة ، وسائل

الشيعة : ١٨ / ٤٧٦ ب ١١ ، بحار الأنوار : ٧٩ / ١٥٥ ب ٨٧ .

(٨) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨١ ح ٨٩ .

ويأتي نحوه في الرواية الأولى : ح ١٢٤ .

وانظر : الكافي : ٦ / ٤٠٧ باب انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، وسائل

الشيعة : ١٧ / ٢٥٩ ب ١٥ و ص ٢٦٧ ب ١٧ .

(٩) في «ه» : إذا كان محصناً .

(١٠) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه : ٨١ ح ٩١ .

٣٩ - وقضى عليه السلام في رجل أتى بهيمة ، قال : يجلد [دون] <sup>(١)</sup> الحدّ ، ويغرم قيمتها لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح البهيمة وتدفن إن كانت ممّا يؤكل [لحمه] <sup>(٢)</sup> ، وإن كانت ممّا يُركب غرم قيمتها ، وجُلد دون الحدّ ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى <sup>(٣)</sup> ، ويبيعها [فيها] <sup>(٤)</sup> كي لا يُعير بها <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

٤٠ - [وقضى عليه السلام في مملوكٍ أقرّ على نفسه بالسرقه] <sup>(٧)</sup> أنّه لا يُقطع حتى يشهد عليه شاهدان ، ثمّ يقطع . <sup>(٨)</sup>

٤١ - وقضى عليه السلام في رجل غصب امرأة على فرجها أنّه يُقتل <sup>(٩)</sup> محصناً

= وانظر : الكافي : ٧ / ١٩١ باب في أنّ صاحب الكبيرة يُقتل في الثالثة، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٨٧ ب ٢٠ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٥٩ ب ١٨ .

(١) ٤ ، ٧ من «ع» .

(٢) من «ه» .

(٣) في «ه» : بلد آخر .

(٥) أي صاحبها .

(٦) الكافي : ٧ / ٢٠٤ ح ١ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٥٧ ح ١٦٠٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٦١ ح ٢٢٠ ، الاستبصار : ٤ / ٢٢٣ ح ٨٢٣ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٧١ ح ٤ وفيهم : عن أبي جعفر عليه السلام .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨١ ح ٩٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٩ .

(٨) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٢ ح ٩٣ .

وروي باختلاف في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٧٠ ح ٥١٣٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ /

١١٢ ح ٤٤٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٣٢ ب ٣٥ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٠ .

(٩) في «ه» : لا يُقتل . وهو تصحيف .

[كان] <sup>(١)</sup> أو غير محصن. <sup>(٢)</sup>

٤٢ - [ وقضى عليه السلام في سارق ] <sup>(٣)</sup> دخل داراً ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة فدب <sup>(٤)</sup> إليها فنكحها ، فقام إليه ابنها ليمنعه فضربه السارق بحديدة [كانت معه] <sup>(٥)</sup> فقتله، فغافلت <sup>(٦)</sup> المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته، فجاء من الغد أولياء السارق يطلبون <sup>(٧)</sup> بدم صاحبهم ، فأخذهم أمير المؤمنين عليه السلام فغرمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم، وغرمهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم على فرجها، وأبطل دم صاحبهم. <sup>(٨)</sup>

٤٣ - [قال : ] <sup>(٩)</sup> وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط ، ونصف السوط ، وثلث السوط ، ويبعضه <sup>(١٠)</sup>، في الحدود ، وإذا أتى بغلام أو جارية

(١) (١، ٣، ٥، ٩) من «ع» .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٢ ح ٩٤ .

وروي باختلاف في : الكافي : ١٨٩ / ٧ ح ١ ، دعائم الاسلام : ٤٥٦ / ٢ ح ١٦٠٦ ، من

لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤١ ح ٥٠٤٢ ، المقنع : ١٤٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٨١ ح ١ ،

مستدرک الوسائل : ١٨ / ٥٦ ب ١٥ ح ١ و ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤١ .

(٤) في «ه» : فدنا .

(٦) في «ه» : فقاتلت .

(٧) في «ع» : ليطلبوا .

(٨) زين الفتى : ١ / ١٨٧ ح ٨٣ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٢ ح ٩٥ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٢٩٣ / ٧ ح ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٤ ح

٥٣٧١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٠٨ ح ٨٢٣ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٣ ب ٢٢ ح ٥ و ص

٤٥ ب ٢٣ ح ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٩ .

(١٠) في «ع» : ويبعضه . وفي المصادر : ويبعضه - يعني في الحدود - .



لم يدركا [حدّه] <sup>(١)</sup> ولم يبطل حدّاً من حدود الله .

ومعنى [نصف] <sup>(٢)</sup> السوط وربعه وثلثه أنّه كان يأخذ <sup>(٣)</sup> السوط بيده في نصفه  
وثلثه وربعه على قدر أسنانهم. <sup>(٤)</sup>

٤٤ - وقضى عليه السلام في رجل سرق ولم يُقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى فأخذ ،  
فجاء الشهود وشهدوا عليه بالسرقّة الأولى والثانية [قال : <sup>(٥)</sup> تقطع يده [بالسرقّة  
الأولى] <sup>(٦)</sup> ولم تقطع رجله بالسرقّة الأخيرة ، وذلك أنّ الشهود شهدوا عليه في  
مقام واحد <sup>(٧)</sup> بالسرقتين ، وقال عليه السلام : لو أنّكما شهدتما عليه بالسرقّة الأولى  
وسكّتما حتى تقطع يده ، ثمّ شهدتما [عليه] <sup>(٨)</sup> بالسرقّة الثانية لقطعتُ رجله. <sup>(٩)</sup>

٤٥ - وقضى عليه السلام في رجل زنى [بإمرأة] <sup>(١٠)</sup> في يومٍ [واحدٍ] <sup>(١١)</sup> مراراً ، قال :  
عليه حدّ واحد ، فإن هو زنى بنساءٍ شتّى في يومٍ أو ساعة فعليه لكلّ امرأة زنى بها

(١) ١٠، ٥، ٢، ١ من «ع» .

(٣) في «ع» : أن يأخذ .

(٤) المحاسن للبرقي : ١ / ٤٢٦ ح ٩٨١ ، الكافي : ٧ / ١٧٦ ح ١٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ /

٧٤ ح ٥١٤٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٤٦ ح ٥٧٩ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٠٧ ح ١ ،

بحار الأنوار : ٧٩ / ٨٨ ح ٣ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٦٨ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٢ ح ٩٦ .

(٦) من «ع» . وفيه : «ثمّ تقطع رجله بالسرقّة الأخرى» .

(٧) في «ه» : وذلك الشهود شهدوا في مقام واحد .

(٨، ١١) من «ه» .

(٩) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٣ ح ٩٧ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢٢٤ ح ١٢ ، علل الشرائع : ٥٨٢ ح ٢٢ ، تهذيب

الأحكام : ١٠ / ١٠٧ ح ٣٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٩٩ ب ٩ ح ١ ، بحار الأنوار : ٧٩ /

١٨٦ ح ٢٠ .

حدّ (١)

٤٦ - وقضى عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متّهمون أن يضربوا جميعاً الحدّ (٢)

٤٧ - وقضى عليه السلام في عبد قذّف حرّاً أن يُضرب الحدّ تامّاً ، فقليل له : لِمَ لَمْ تقم (٣) عليه الحدّ في الزنا والسرقه وشرب الخمر؟  
فقال عليه السلام : إنّ هذه حقوق الله تعالى قد درأ عنه نصفها ، وما كان من حقوق الناس فإنّه يُضرب الحدّ كلّ (٤) (٥)

٤٨ - وقضى عليه السلام في غلام صغير زنى بإمرأة بالغة أن يُجلد الغلام دون (٦) الحدّ ، وتجلد المرأة الحدّ كلّ (٧) ، وإن كانت محصنة لم تُرجم ، لأنّ الذي نكحها

- 
- (١) زين الفتى : ١ / ١٨٧ ح ٨٥ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤ ح ١٠٤ .  
وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ١٩٦ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٠ ح ٥٠١٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣٧ ح ١٣١ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٩٢ ح ١ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٥ .  
(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤ ح ١٠٣ .  
وروي باختلاف في : تهذيب الأحكام : ١٠ / ٦٩ ح ٢٥٩ وفيه : « فلم يعدلوا » بدل « وهم متّهمون » ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٤٦ ب ١٢ ح ٤ .  
(٣) في «ع» : لِمَ لا يُقام ؟  
(٤) في «ع» : كاملاً .  
(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤ ح ١٠٦ .  
وروي نحوه في : الكافي : ٧ / ٢٣٧ ح ١٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٧٢ ح ٢٧٥ و ص ٧٣ ح ٢٧٧ ، الاستبصار : ٤ / ٢٢٨ ح ٨٥٨ و ص ٢٢٩ ح ٨٦٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٣٦ ح ١٠ و ص ٤٣٧ ح ١٤ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٧ .  
(٦) استظهرها في «ع» : نصف .  
(٧) في «ع» : كاملاً .

ليس بمدرك. (١)

٤٩- وقضى عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأة<sup>(٢)</sup> بغير إذنها<sup>(٣)</sup> أن عليه ما على الزاني، ولا يُرجم إن هو زنى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو أمة، فإن فجر بإمرأة حرّة وله امرأة يُرجم<sup>(٤)</sup>، كما لا تحصنه الأمة واليهودية [والنصرانية والمجوسية]<sup>(٥)</sup> إن زنى بحرّة، فكذا لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى بغير مسلمة<sup>(٦)</sup> حرّة. (٧)

٥٠- وقضى عليه السلام في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ أن يحدّا تامّاً إذا كانا مجرّدين، وكذلك<sup>(٨)</sup> المرأتان إذا وُجدا في لحافٍ [واحدٍ]<sup>(٩)</sup> ضرب كلّ واحدة منهما مائة جلدة. (١٠)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤ ح ١٠٧ .

وروي باختلاف في: زين الفتى: ١ / ١٨٨ ح ٨٨، دعائم الاسلام: ٢ / ٤٥٤ ح ١٥٩٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٦ ح ٤٤، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦، وج ٧٩ / ٥٢ ذ ح ٤٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٨٨ .

(٢) استظهرها في «ع»: امرأته . والوليدة: الصبيّة الصغيرة أو الأمة .

(٣) في «ه»: إذن .

(٤) في «ع»: رُجم .

(٥) من «ه» .

(٦) في «ه»: محصنة .

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٥ ح ١٠٨ .

وروي باختلاف في: دعائم الاسلام: ٢ / ٤٥٣ ح ١٥٨٧، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٠٨

ح ٧٣٨، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٨٤ ب ٧٦ ح ٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٨٩ .

(٨) في «ع»: وُجدا في لحافٍ واحدٍ مجرّدين الحدّ تامّاً، وكذا .

(١٠) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٥ ح ١٠٩ .

٥١ - وقضى عليه السلام في رجلٍ محبوسٍ في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر الذي هو محبوس فيه لا يصل إليها، فزنى في السجن، قال عليه السلام: عليه الحد، ويُدرأ عنه الرجم. (١)

٥٢ - وقضى عليه السلام في رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو محصن أنه [قد] (٢) زنى أن يُرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يُرجم ولم يُجلد. (٣)

٥٣ - وقضى عليه السلام في رجل وُجد مع غلام في لحافٍ أن يُجلد الرجل مائة جلدة، وإن كان محصناً رجم إن ثقبه (٤)، وأدب الغلام. (٥)

= وروي باختلاف في: الكافي: ٧ / ١٨١ ح ٧ وص ١٨٢ ح ١١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤١ ح ١٤٧ وص ٤٢ ح ١٥١.

وانظر: وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٦٣ ب ١٠.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٩٠.

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٥ ح ١١٠.

وروي باختلاف في: الكافي: ٧ / ١٧٩ ح ١٢، زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ٩٩، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٥ ح ٣٩، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧، وج ٧٩ / ٥٣، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح ٣.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٩١. وفي: ح ١٠٤ نحوه.

(٢) من «ه».

(٣) زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ١٠٠، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٥ ح ١١١.

وروي باختلاف في: تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٦٧ ح ٧١٣، الاستبصار: ٢ / ٢٧ ح ٨٤،

وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٦٣ ح ٢٥.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٩٢.

(٤) في «ه»: وإن كان محصناً رجمه إذا أثقبه.

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٦ ح ١١٣.

وروي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٢٠٠ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٥٥ ح ٢٠٣،

الاستبصار: ٤ / ٢٢١ ح ٨٢٧، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٦ ب ١٩ ح ١، وج ١٨ / ٤٢١

ح ٧.

٥٤ - وقضى عليه في رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها ، قال : عليه خمسون جلدة ويستغفر الله تعالى .<sup>(١)</sup>

٥٥ - وقال [عليّ] <sup>(٢)</sup> صلوات الله عليه : أيما رجل ضرب مملوكه ضرباً يبلغ به حداً من حدود الله <sup>(٣)</sup> من غير حدٍّ وجب على المملوك <sup>(٤)</sup> لم يكن له كفارة إلاّ عتقه .<sup>(٥)</sup>

٥٦ - وقضى عليه في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج امرأة ، أو هجرها ، أو اتّخذ عليها سرية أنّها طالق وأمرها <sup>(٦)</sup> بيدها ، فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم <sup>(٧)</sup> ، فإن شاء وفي بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح ، وقال للزوج : وليت الحقّ من ليس بأهله .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) زين الفتى : ١ / ١٩١ ح ١٠١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٤ .  
وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢٠٨ ح ١٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٧١ ح ٢٦٧ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٤ .
- (٢) من «ع» .
- (٣) في «ع» : ضرباً يبلغه حدّ من حدود الله .
- (٤) في «ه» : وجب عليه .
- (٥) زين الفتى : ١ / ١٩١ ح ١٠٢ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٥ .  
وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢٦٣ ح ١٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧ ح ٨٥ ،  
وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٣٧ ح ١ و ص ٣٤٠ ح ٥ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٥ .
- (٦) في «ه» : وأمر هذا .
- (٧) في «ع» : شرطكما .
- (٨) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٦ .  
وروي باختلاف في : تفسير العياشي : ١ / ٢٤٠ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٧٠ ح ١٥٠٠ ،  
الاستبصار : ٣ / ٢٣١ ح ٨٣٢ ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٣١ ح ٦ و ص ٤٦ ح ١ و ص ٢٩٠ ح ٢ ،  
بحار الأنوار : ١٠٤ / ٦٨ ح ١ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ٧٢ ح ١٠٤ و ص ٧٥ ح ١١١ .

٥٧- وقضى عليه السلام في امرأة أتت قوماً وأخبرتهم أنها حرّة ، فتزوَّجها بعضهم وأصدقها صداق الحرّة ، ثمّ جاء سيّدها [فقضى أن تردّ إلى سيّدها] <sup>(١)</sup> وولدها عبيد. <sup>(٢)</sup>

٥٨- وقضى عليه السلام في امرأة زنت فحملت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها، فأمر بها فجُلدت، ثمّ رُجمت - وكانت أوّل من رجمها - <sup>(٣)</sup>.

٥٩- وقضى عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو، فأمر أن يُجلد حتى يكون هو الذي ينهي <sup>(٤)</sup> عن نفسه. <sup>(٥)</sup>

(١) من «ع».

(٢) زين الفتى : ١ / ١٩١ ح ١٠٤ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٦ ح ١١٧ .  
وروي باختلاف في : النوادر لأحمد بن عيسى : ٧٦ ح ١٦٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٤١٤ ح ٤٤٤٦ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٤٩ ح ١٤٢٥ ، الاستبصار : ٣ / ٢١٦ ح ٧٨٦ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٥٧٨ ح ٤ و ص ٦٠٢ ح ٢ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١٢ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ٦٤ ح ٨٥ و ص ٦٩ ح ٩٦ و ص ٧٠ ح ٩٨ .

(٣) زين الفتى : ١ / ١٩٤ ح ١٠٩ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٧ ح ١١٩ .  
وروي باختلاف في : النوادر لأحمد بن عيسى : ١٤٨ ح ٣٧٨ ، الكافي : ٧ / ٢٦١ ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٨ ح ٥٠٣١ ، علل الشرائع : ٥٨٠ ح ١٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٥ ح ١٥ و ص ٤٦ ح ١٦٨ ، الاستبصار : ٤ / ٢٠١ ح ٧٥٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٤٩ ح ١٣ ، بحار الأنوار : ٧٩ / ٤١ ح ٢٣ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٦٩ ب ٣٣ ح ١ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١١٥ ح ١٩٤ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٦ .

(٤) في «ع» : ينبيء .

(٥) الكافي : ٧ / ٢١٩ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٥ ح ١٦٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣١٨

ب ١١ ح ١ ، مسند محمد بن قيس : ١٢١ ح ٢٠٨ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٧ ح ١٢٠ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٧ .

٦٠- وقضى عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله؛ أحدهما عبد لمال الله والآخر من عَرَض<sup>(١)</sup> الناس، فقال<sup>(٢)</sup>: «أما هذا سرق<sup>(٣)</sup> من مال الله فليس عليه حدّ، مال الله أخذ بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدّمه وقطع يده، ثمّ أمر أن يُطعم السمن واللحم حتى برئت يده.»<sup>(٤)</sup>

٦١- وقضى عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات، قال: عليه مكان كلّ ظهار كفارة<sup>(٥)</sup> (٦).

(١) العَرَض: المتاع غير الذهب والفضّة.

(٢) في «ه»: قال: فقال.

(٣) في «ع»: الذي.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٦٤ ح ٢٤، نهج البلاغة (د. صبحي الصالح): ٥٢٣ رقم ٢٧١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٢٥ ح ٥٠١، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٢، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٢٧ ح ٤، بحار الأنوار: ٧٩ / ٨٥ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٢ ح ٥، مسند محمد ابن قيس البيجلي: ١٢٠ ح ٢٠٥.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٧ ح ١٢١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٩٨.

(٥) قال النعمان في دعائم الاسلام: وقال عليّ عليه السلام: «إنّما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتى، وإن كان في أمر واحد فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر منها مراراً في مجلس واحد فكفارته واحدة.»

(٦) الكافي: ٦ / ١٥٦ ح ١٢، دعائم الاسلام: ٢ / ٢٧٥ ح ١٠٣٦، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٣١ ح ٤٨٣٤، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٧ ح ٥٣، الاستبصار: ٣ / ٢٦٢ ح ٩٢٨، وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٢٣ ح ١، مستدرك الوسائل: ١٥ / ٣٩٤ ح ٢.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٧ ح ١٢٢.

وروي نحوه في: النوادر لأحمد بن عيسى: ٦٥ ح ١٣٤، الكافي: ٦ / ١٥٦ ح ١٤، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٣١ ح ٤٨٣٣، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٨ ح ٥٩، الاستبصار: ٣ / ٢٦٢ ح ٩٣٩ و ٩٤٠ و ص ٢٦٥ ح ٩٥٢، وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٢٣ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٤ / ١٧٢ ح ١٩، مستدرك الوسائل: ١٥ / ٣٩٤ ح ١ و ٣.

٦٢ - وقضى عليه السلام في امرأة أتته فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير

أمري.

فقال عليه السلام للرجل : ما تقول ؟

قال : ما وقعتُ عليها إلا بأمرها .

فقال عليه السلام : إن كنتِ صادقة رجمته ، وإن كنتِ كاذبة ضربناكِ الحدَّ ، وإن شئتِ أن نقتلكِ أقتلناكِ ، ثم أُقيمت الصلاة ، فقام أمير المؤمنين عليه السلام ليصلي <sup>(١)</sup> ففكرت المرأة في نفسها ، فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدَّ فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين صلوات الله عليه <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

٦٣ - وقضى عليه السلام في رجل قال لرجل : إنني احتلمت بأُمَّكِ ، فقال : إن من

العدل أن نقيمه في الشمس فنجلد ظلّه ، ولكننا سنضربه حتى لا يعود يُؤذي المسلمين . <sup>(٤)</sup>

(١) في «ع» : وإن كنتِ كاذبة ضربناكِ حدّاً ، وأقيمت الصلاة ، وقام علي عليه السلام ليصلي .

(٢) في «ع» : ولم يسأل عنها علي صلوات الله عليه .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٧ ح ٣٢٥٦ . زين الفتى : ١ / ١٩٤ ح ١١٠ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٧ ذح ١٢٢ .

وروي باختلاف في : قرب الاسناد : ٥٣ ح ١٧٤ ، الكافي : ٧ / ٢٠٦ ح ١٠ ، دعائم

الاسلام : ٢ / ٤٥٣ ح ١٥٨٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٤ ح ٣٥ و ص ٦٨ ح ٢٥٣ ،

الاستبصار : ٤ / ٢٠٦ ح ٧٧٢ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ١٤٨ و ص ٢٨١ ، النهاية لابن

الأثير : ٥ / ٨٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٤٣ ب ٩ ح ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٤٠ ح ١٥ ، و

ج ٧٩ / ٥٢ ح ٤٣ و ص ٩٠ ح ٣ و ص ١١٧ ح ٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٠٧ ، مسند

محمد بن قيس البجلي : ١١٦ ح ١٩٦ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٩ ، وفي : ح ١١٠ نحوه .

(٤) الكافي : ٧ / ٢٦٣ ح ١٩ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٧٢ ح ٥١٣٦ ، زين الفتى : ١ / ١٨٨ ح

٨٩ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٥٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٣١٣ ح ٧٠ ، الصواعق المحرقة : =



٦٤ - وانتهى عليه السلام إلى قوم يلعبون بالشطرنج فوقف [عليهم] <sup>(١)</sup> فقال عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>؟ وعاقبهم عقوبة لم يُدرَ ما هي، وعقلهم <sup>(٣)</sup> في الشمس. <sup>(٤)</sup>

٦٥ - وقال عليه السلام: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، فإن لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوَّج الابنة. وإذا <sup>(٥)</sup> تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأُمّ <sup>(٦)</sup>. <sup>(٧)</sup>

٦٦ - وقضى عليه السلام في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله أنه يُسجن <sup>(٨)</sup>

---

= ١٢٩، كنز العمال: ٥ / ٨٢٤ ح ١٤٥١٠ و ص ٨٣٥ ح ١٤٥١١، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ح ٢٩ ح ٢.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ١٨ ح ٩.  
ويأتي نحوه في الرواية الثانية: ح ١٢٣.

(١) من «ه».

(٢) سورة الأنبياء: ٥٢.

(٣) أي شدّهم بالعقال، وهو الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. انظر:

«النهاية لابن الأثير: ٣ / ٢٨٠ و ٢٨١ - عقل -».

(٤) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٩٦ ح ٣ عن كتابنا هذا.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٨ ح ١٢٣.

وروي باختلاف في تفسير أبي الفتوح الرازي: ١ / ٣٦٥، مستدرك الوسائل: ٣٣ /

٢٢٣ ح ٦.

(٥) في «ه»: فإن.

(٦) في «ع»: أو لم يدخل بها فقد حرمت الأُمّ.

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٨ ح ١٢٤.

وروي باختلاف في: تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٧٣ ح ١١٦٦، الاستبصار: ٣ / ١٥٧ ح

٥٧٠، وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٥٢ ح ٤.

(٨) في «ع»: يُحبس.

ويطعم من فيء المسلمين. (١)

٦٧ - وقضى عليه السلام في دية النفس ألف دينار، وفي الأنف إذا استوصل ألف دينار، وفي الصوت كله من العي (٢) والبجح ألف دينار، وفي اليدين ألف دينار، وفي الرجلين ألف دينار، [وفي الأذنين ألف دينار، وفي العينين ألف دينار،] (٣) وفي الشفتين ألف دينار، وفي اللسان ألف دينار، وفي الظهر إذا كسر ألف دينار، وفي الفرج إذا قطع ألف دينار، وفي الأتئين (٤) ألف دينار، وفي اللحية إذا حُلقت ولم تنبت ألف دينار، فإذا نبتت ثلث الدية. (٥)

٦٨ - وقضى عليه السلام في رجل افتضَّ جارية بإصبعه، فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية (٦) مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار (٧). (٨)

(١) زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح ١١١، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٢ ح ٢٦.

وروي باختلاف في: المصنّف لابن أبي شيبة: ٥ / ٤٨٩ ح ٢٨٢٦٠ - طبعة مكتبة الرشد في الرياض -، السنن الكبرى للبيهقي وبهامشه الجوهر النقي: ٨ / ٢٧٤، الغدير: ٦ / ١٣٦. وروي باختلاف أيضاً في مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٣ بهذا اللفظ: المنهال، عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي، قال: أتني عمر بن الخطاب بسارق فقطعه، ثم أتني به الثانية فقطعه، ثم أتني به الثالثة فأراد قطعه، فقال علي عليه السلام: لا تفعل، قد قطعت يده ورجله، ولكن احبسه.

(٢) في التهذيب: من الغنن. وفي «ه»: وفي الضوء كله من العين.

(٣) من «ع».

(٤) في «ع»: البيضتين.

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٨ ح ١٢٥.

وروي باختلاف في الكافي: ٧ / ٣١٦ ح ٢٣، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٩٦ - ٢٩٧.

ذح ٢٦.

(٦) في المستدرک: ثلث نصف الدية، وهو الصحيح.

(٧) في «ه»: مائة وستة وثلاثون دينار.

(٨) كتاب الديات لظريف بن ناصح - المطبوع ضمن الأصول الستة عشر - : ١٤٨، من لا =

٦٩- وقضى عليه السلام في دية اليهودية والنصرانية أنه ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>.

٧٠- وقضى عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأفضاها ، قال عليه السلام: إن كان

دخل بها وهي لأقل من تسع سنين فإن عليه ديتها<sup>(٢)</sup>.

٧١- وقضى عليه السلام أنه من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه<sup>(٤)</sup> فقد

ختم عمله بمعصية<sup>(٥)</sup>.

٧٢- وقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً،

ويقول: على صاحب الزرع نظارة زرعه ، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً، ويقول:

= يحضره الفقيه : ٤ / ٩٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٥٦ ح ٢ - ٤ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٧٣ ح ٤ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٩ ح ١٢٦ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥١ .

(١) في «ع» : وقضى عليه السلام أن في دية اليهودية والنصرانية ثمانمائة درهم .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٩ ح ١٢٧ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٣٠٩ ح ١ و ص ٣١٠ ح ١١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ /

١٨٦ ح ٧٢٨ و ص ١٨٧ ح ٧٣٤ ، الاستبصار : ٤ / ٢٦٨ ح ١٠١٠ و ١٠١٢ و ص ٢٦٩ ح

١٠١٤ و ١٠١٦ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٦٠ ح ٢ و ٣ و ص ١٦١ ح ٥ و ٦ و ص ١٦٢ ح ١٠ .

مسند محمد بن قيس البجلي : ١٢٦ ح ٢٢٠ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٢ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٩ ح ١٢٨ .

وروي باختلاف في : تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٤٩ ح ٩٨٤ .

(٤) في «ع» : ممن لا يرث له .

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٣٦ ، وقال : وهو محمول على تأكيد

الاستحباب .

وروي باختلاف في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٨٢ ح ٥٤١٥ ، تهذيب الأحكام : ٩ /

١٧٤ ح ٧٠٨ ، وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٥٥ و ص ٤٧١ ح ٣ .

الليل فيه الغفلة والنوم. (١)

٧٣- قال : وأتى أمير المؤمنين عليه السلام بآكل الربا ، فاستتابه فتاب فخلّى سبيله ، وقال : يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك (٢). (٣)

٧٤- ورُفِعَ إليه عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محصن. (٤)

٧٥- وقضى عليه السلام أنّ ما بين [بئر] (٥) العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً ، وما بين [بئر] الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع ، والطريق تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع. (٦)

٧٦- وقال عليه السلام : إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : حريم المسجد أربعون ذراعاً [في أربعين

(١) تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣١٠ ح ١١٥٩ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٠٨ ح ١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٩٢ ح ٤ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٠ ح ١٣٢ .

(٢) في «ه» : يستتاب آكل الربا كما يستتاب المشرك .

(٣) زين الفتى : ١ / ١٩٤ ح ١١٢ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٥١ ح ٦٠٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٨١ ح ٤ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٠ ح ١٣٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٢ ح ٥٠٤٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٨ ح ١٨٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٨٦ ح ٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٣٧ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٦ .

(٥) من «ع» . وكذا في الموضع الآتي .

والعطن : مبرك الإبل حول الماء ، الجمع أعطان . « مجمع البيان : ٦ / ٢٨٢ - عطن - » .

(٦) الكافي : ٥ / ٢٩٦ ح ٨ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ١٤٤ ح ٦٤٢ ، نوادر الراوندي : ٤٠ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٣٣٩ ح ٥ و ٦ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٥٥ ح ١٢ ، قضاء أمير

المؤمنين عليه السلام : ١٩٤ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٣٨ .

في أربعين<sup>(١)</sup> (٢)

٧٧ - وقال عليه السلام : نهى النبي ﷺ عن [أربع نفخات]<sup>(٣)</sup> : النفخ في موضع السجود، وفي الرُّقى ، وفي الطعام ، وفي الشراب<sup>(٤)</sup> (٥)

(١) من «ع» .

وقال المجلسي رحمه الله : حريم المسجد لم يذكره الأكثر . وقال في الدروس [ ١ / ٦٠ ] :  
روى الصدوق أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية ، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد ، ويدلّ على أنّه يتأكّد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبه الأربعة ، إلّا أن يكون مسجد أقرب إليه منه .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٣٩ .

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٠٢ ح ٣٤١٩ بهذا اللفظ : وروى أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع . عنه وسائل الشيعة : ١٧ / ٣٤٠ ح ١٠ .

وروى الصدوق أيضاً في الخصال : ٥٤٤ ح ٢٠ بما لفظه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها . عنه وسائل الشيعة : ٢ / ٤٨٤ ح ١ ، وج ٨ / ٤٩٢ ح ٤ ، بحار الأنوار : ٧٤ / ١٥١ ح ٦ ، وج ٣ / ٨٤ ح ٧٤ .

(٣) من «ع» .

(٤) في «ع» : وفي الطعام والشراب .

قال المجلسي رحمه الله : الرُّقى : جمع الرقية ، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ، والكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى : ﴿ومن شرّ النّفّاثات في العقد﴾ . وفي الطعام على الكراهة .

(٥) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٤٠ .

وروى الصدوق في الخصال : ١٥٨ ح ٢٠٣ بهذا اللفظ : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره النفخ في: الرقى ، والطعام ، وموضع السجود .

وروى ثانياً في ص ٦١٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً : لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه .

وروى أيضاً في من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٩ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال - في حديث المناهي - : ونهى أن ينفخ في طعام ، أو شراب ، أو ينفخ في موضع السجود .

وأخرجه عنهما في : وسائل الشيعة : ٤ / ٩٥٩ ح ٥ و ص ٩٦٠ ح ٨ ، وج ١٢ / ١٠٩ ح =

٧٨- وقال عليه السلام : [وقد<sup>(١)</sup>] قال النبي ﷺ : الصلاة إلى غير سترة من الجفاء، والبول في الماء الواقف من الجفاء، ومؤاكلة المجوس [ومصافحتهم]<sup>(٢)</sup> من الجفاء، والاستنجاء باليمين<sup>(٣)</sup> من الجفاء.<sup>(٤)</sup>

٧٩- وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة وتزوج بها ففرق بينهما، وأخذه بصداقها<sup>(٥)</sup>، وأوجع ظهره كما دلس نفسه.<sup>(٦)</sup>

٨٠- وقضى عليه السلام في امرأة تزوجها مملوك<sup>(٧)</sup> على أنه حرّ، فعلمت بعد ذلك أنه مملوك ]، فقال : هي أملك بنفسها، إن شاءت أقرت معه، وإن لم تشأ فلا، وإن

= ٢، وج ١٦ / ٥١٨ ب ٩٢ ح ١، بحار الأنوار: ٦٦ / ٤٠٠ ح ٢، وج ٧٩ / ٢١١ ح ٦، وج ٨٥ / ١٣٥ ح ١٣، وج ٩٥ / ٦ ح ١١.

(١) من «ع».

(٢) من «ه».

(٣) في «ع»: باليمين.

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩١ ح ١٤١.

ورويت قطعات من الحديث في الجعفریات : ١٧ و ٤٢، الكافي : ٣ / ١٧ ح ٧، المقنع:

٣، الخصال : ٥٤ ح ٧٢، دعائم الاسلام : ١ / ١٠٤ و ١٥٠، نوادر الراوندي : ٤٠، وسائل

الشيعة : ١ / ٢٢٦ ح ٧ و ص ٢٤٨ ح ٢، بحار الأنوار : ٨٠ / ١٧٤ ح ١٥ و ص ١٨٨ ح ٤٤ و

ص ١٩٢ ح ٥١ و ص ٢٠١ ح ٨ و ص ٢٠٩ ذ ح ٢٢، مستدرک الوسائل : ١ / ٢٦١ ح ٥٤٢

و ٥٤٣ و ص ٢٧٠ ح ٥٦٧، وج ٣ / ٣٣٤ ح ٣٧١٨ و ص ٣٣٥ ح ٣٧٢٢.

(٥) في «ه»: وأخذ صداقها.

(٦) زين الفتى : ١ / ١٨٨ ح ٩١، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٢ ح ١٤٢.

وروي باختلاف في : النوادر لأحمد بن عيسى : ٧٦ ح ١٦٤، الكافي : ٥ / ٤١١ ح ٦،

تهذيب الأحكام : ٧ / ٤٣٢ ح ١٧٢١ و ص ٤٣٤ ح ١٧٣١، وسائل الشيعة : ١٤ / ٦٠٨ ح

٢، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٧.

(٧) في «ه»: تزوج مملوكها.

دخل بها بعدما علمت أنه مملوك<sup>(١)</sup> ورضيت ذلك فهو أملك بها.<sup>(٢)</sup>

٨١- وقضى عليه أن تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء والمجدومة، وإن كان بها

زمانة لا يراها الرجل فأجيزت<sup>(٣)</sup> شهادة النساء عليها.<sup>(٤)</sup>

٨٢- وسئل عليه عن رجل يقذف وليدته، فقال: إن امرأة للأنصار<sup>(٥)</sup> قذفت

وليدتها [فأتى زوجها رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي قذفت وليدتها]<sup>(٦)</sup>، فقال

له: قل لها فلتصبر نفسها [لها]<sup>(٧)</sup>، وإلا أقيدت منها يوم القيامة، ففأنت<sup>(٨)</sup> المرأة،

(١) من «ه». وفيه: «ونسيت» بدل «ورضيت».

(٢) زين الفتى: ١ / ١٨٨، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٢ ح ١٤٣.

وروي باختلاف في: النوادر لأحمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٦ و ص ٧٧ ح ١٦٧، الكافي:

١٠ / ٤١٠ ح ١ و ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٥٣ ح ٤٥٦٨، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٨ ح

١٧٠٧، وسائل الشيعة: ١٤ / ٦٠٥ ح ١ و ص ٦٠٦ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١٣

و ص ٣٦٤ ح ١٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٦٠ ح ٢٦، مسند محمد بن قيس البجلي: ٧٠

ح ٩٩.

(٣) في «ه»: فجائزة.

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٢ ح ١٤٤.

وروي باختلاف في: النوادر لأحمد بن عيسى: ٧٩ ح ١٧٣ و ص ٨٠ ح ١٧٨ و ١٧٩،

من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٣٣ ح ٤٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٤ ح ١٦٩٤ و ١٦٩٦ و

ص ٤٣٤ ح ١٧٣٢، الاستبصار: ٣ / ٢٤٦ ح ٤ و ٥، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٩٤ ح ٧ و ٩ و

١٢ و ص ٥٩٧ ح ٦ و ص ٥٩٩ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٤ ح ٢٠ و ص ٣٦٦ ح

٢٤ و ٢٥.

(٥) في «ه»: من الأنصار.

(٦، ٧) من «ع».

(٨) كذا الصحيح، أي: رجعت.

وفي «ه»: فأفادت، ورسمها في «ع»: فأفادت، فاستظهرها السيّد محسن الأمين عليه السلام:

فتأبت، أو فئات، أو فأبت.

أقول: يبدو أن تصحيفاً وقع فيما استظهره السيّد، والصحيح: فتأبت، أو ففئات، أو

فأبت.

فعفت عنها الوليدة [فأعتقت المرأة الوليدة] (١)، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : لعنَّه أن يكون كفارة لها. (٢)

٨٣- وسئل ﷺ عن رجل قال : إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، وإن اشتريتُ فلاناً فهو حرّ ، وإن اشتريتُ هذا الثوب فهو صدقة للمساكين (٣).

فقال : لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا تصدق فيما لا يملك. (٤)

٨٤- وقال ﷺ : لا يمين في قطيعة الرحم ، ولا ظلم ولا جور ولا إكراه ولا إجبار.

فقيل له : ما الفرق بين الإكراه والاجبار ؟

فقال : الإكراه من السلطان ، والاجبار من الزوجة والأبوين. (٥)

(١) من «ع».

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٩٢ ح ١٤٥.

وروي نحوه في : دعائم الاسلام : ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٨٠ ح ٣١١ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٣١ ح ٤ ، مستدرک الوسائل : ١٥ / ٤١ - ٤٢ ب ٥٤ ح ١.

(٣) في «ع» : فهو في المساكين .

(٤) زين الفتى : ١ / ١٨٩ صدرح ٩٣ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٩٢ ح ١٤٦ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٦ / ٦٣ ح ٥ ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٨٧ ح ٢ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ٧٥ ح ١١٠ .

(٥) زين الفتى : ١ / ١٨٩ ذح ٩٣ ، قضاء أمير المؤمنين ﷺ : ١٦٨ ح ٨ عن كتابنا هذا .

عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ٩٣ ح ١٤٧ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٤٤٢ ح ١٦ و ١٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٧٣ ح ٤٣١٢ ، معاني الأخبار : ١٦٦ ح ١ و ص ٢٨٩ ح ٢٨ ، الخصال : ٦٢١ ، تهذيب الأحكام : ٨ / ٢٨٦ ح ١٠٥٣ ، وسائل الشيعة : ١٦ / ١٤٢ ح ١ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢١٨ ح ١٣ و ص ٢١٩ ح ١٧ و ١٨ .



٨٥- وقضى عليه السلام أنه كان يضمن السفينة الصادمة، ولا يضمن المصدومة. (١)

٨٦- قال : وأتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن هذه الجارية غرّتني وخذعتني بخدم وثياب وحليّ، فلمّا تزوّجتها ومهرتها المهر الكثير الثقيل، وأتيت<sup>(٢)</sup> بها ، إذا ليس لها شيء !

قال [عليّ] عليه السلام : لا شيء لك ، إنّما أرادت أن تنفق نفسها<sup>(٤)</sup>. (٥)

٨٧- وقضى عليه السلام أنه إذا احتضر الميّت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لئلا يؤذي الملائكة. (٦)

٨٨- وقضى عليه السلام فيمن<sup>(٧)</sup> أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً أن يزوّد الصغير بقدر ما يأكل الكبير. (٨)

٨٩- وقضى عليه السلام أن الصبيان إذا شهدوا على شهادة وهم صغار جازت إذا

(١) الجعفریات : ١١٩ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣٣١ ب ٣٤ ح ١ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٤ ح ١٥٢ .

(٢) في «هـ» : وأمسيت .

(٣) من «ع» .

(٤) في «هـ» : أرادت لتنفق نفسها .

(٥) نوادر الراوندي : ٤٧ ، بحار الأنوار : ١٠٣ / ٣٦١ ح ٤ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٤ ح ١٥٣ .

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٥ ح ١٥٤ .

وروي نحوه في : الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ١٦٥ ، الخصال : ٥٨٦ ، علل الشرائع :

٢٩٨ ، بحار الأنوار : ٨١ / ٩٠ ضمن ح ١٠ وص ٢٣٠ ح ٢ وص ٢٣٢ ح ٥ وص ٢٣٣ ح ٩ ،

وح ١٠٣ / ٢٥٥ ح ١ .

(٧) في «هـ» : في رجل .

(٨) تهذيب الأحكام : ٨ / ٣٠٠ ح ١١١٣ ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٥٧٠ ح ٢ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٥ ح ١٥٥ .

كبروا ولم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة، ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يُعتق<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

### «حكمه عليه السلام في الغائب عن أهله سنتين»

٩٠- وحدثني أبي عليه السلام، عن جدّي، رفعه إلى عدّي بن حاتم، [قال]<sup>(٣)</sup>: غاب رجل عن امرأته سنتين، ثم جاءها فوجدها حبلى، فأتى بها عمر بن الخطاب فأمر برجمها<sup>(٤)</sup>، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام الخبر فجاء<sup>(٥)</sup> مستعجلاً حتى سبق إليه، ثم قال له: هذا سييلكم على المرأة فما سييلكم على ولدها؟ فأمر بها فعزلت، فوضعت<sup>(٦)</sup> غلاماً، فنظروا فإذا قد نبتت له تينتان.

فقال الرجل: ابني وربّ الكعبة.

فقال عمر: عجز النساء عن أن يحملن مثل عليّ<sup>(٧)</sup>، لولا عليّ لهلك عمر.<sup>(٨)</sup>

(١) زاد في الفقيه والتهذيب: وقال عليّ عليه السلام: وإن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته. وقال الطوسي: قوله عليه السلام: «إذا لم يردّها الحاكم» محمول على أنه إذا لم يردّها بفسق أو ما يقدر في الشهادة، لا لأجل العبوديّة. وقوله عليه السلام: «إن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. وكذلك قال الصدوق.  
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٥ / ٣ ح ٣٢٩٥، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٥٠ ح ٦٤٣، الاستبصار: ١٨ / ٣ ح ٥١، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٥٧ ح ١٣.  
عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٥ ح ١٥٦.

(٣) من «ع».

(٤) في «ه»: فأتى عمر بها فأمر بالرجم.

(٥) في «ع»: فبلغ ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فجاء.

(٦) في «ه»: ثم قال له: سييلكم على المرأة، فأمر بها فوضعت. وفيه تصحيف.

(٧) في «ع»: عجز النساء أن يحملن بمثل عليّ بن أبي طالب.

(٨) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، انظر:

## «حكّمه عليه السلام فيمن أتى امرأته في دبرها»

٩١ - وحدّث عبد العزيز بن سهيل<sup>(١)</sup>، رفع الحديث، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر يخطب إذ قام إليه ابن الكوّاء، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في رجل أتى امرأته في دبرها؟

فقال عليه السلام: فحشت فحش الله بك، سفلت سفل الله بك، يعمد إلى أعظم بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثم يتبع بالحجارة.<sup>(٢)</sup>

إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٤، الاختصاص: ١١١، زين الفتى: ١ / ٣٠٢ ح ٢١٦، مناقب الخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٢، كفاية الطالب: ٢٢٧ ح ٣، كشف الغمّة: ١ / ١١٢ - ١١٣، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد للعلامة الحلّي: ٣٧٧ و ٣٨٤، المستجاد: ١٢٥، إرشاد القلوب: ٢١٣، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٠ ح ٢٥ و ص ٢٧٧ ذ ح ٤١، وج ٧٩ / ٤٩ ح ٣٥ و ص ٥٢ و ص ٨٩ ح ٧، ينابيع المودّة: ١ / ٢٢٦ ح ٥٧، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤١ ح ٤، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٨ - ٣٩، دلائل الصدق للمظفر: ٣ / ٧٤.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٠ ح ١٢ و ص ٩٥ ح ١٥٧، معادن الجواهر: ٢ / ٣١ ح ٩.

وأخرجه في الغدير: ٦ / ١٣٢ عن السنن الكبرى للبيهقي، والعلم لأبي عمر، والتمهيد للباقلاني، وكنز العمال، وفتح الباري، والاصابة، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٤٤. وفي ح ١٠١ نحوه.

(١) في «ع»: سهل.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٦ ح ١٥٨.

وقال السيّد محسن الأمين رحمه الله: هكذا وجدنا هذه الرواية، وهي مع ضعف سندها مخالفة لما ثبت في أخبار أهل البيت عليه السلام، والوارد عنهم عليه السلام أن الالتقاء من شاهره هو حدّ لبعض أقسام اللواط، والله أعلم. وكان ينبغي أن لا نذكر هذا الحديث وأشباهه، وإنما فعلنا محافظة على ذكر جميع أحاديث كتاب عجائب أحكامه عليه السلام....

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٤٥.

٩٢- قال : وخطب عليه السلام يوماً ، فقال : أيها الناس ، من أراد عزاً بلا عشيرة ، وهيبةً من غير سلطان ، وغنىً من غير مال ، وطاعةً من غير بذل ، فليتحول من ذلِّ معصيته إلى عزِّ طاعته حتى يجد ذلك كله. (١)

### «حكمه عليه السلام في السحابة»

٩٣- وقضى عليه السلام في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحت جارية بكرأً وأفضت بالماء (٢) إليها ، فحملت الجارية ، فانتظر بالجارية حتى وضعت ولدها ، ثم رجم المرأة ، وضرب الجارية [الحد] (٣) ، وأخذ من المرأة مهر الجارية وقال (٤) : لا تلد حتى تذهب عذرتها ، وردّ الوليد إلى (٥) أبيه. (٦)

(١) أمالي الطوسي : ٥٢٤ ح ١١٦١ ، بحار الأنوار : ٧١ / ١٧٩ ح ٢٩ .

(٢) في «ه» : وصبت الماء .

(٣) من «ه» .

(٤) في «ه» فإنه قال .

(٥) في «ع» : الولد على .

(٦) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٩ ح ٥٥ .

وروي باختلاف في : النوادر لأحمد بن عيسى : ١٤٩ ح ٢٨١ ، الكافي : ٧ / ٢٠٣ ح ١ ،

زين الفتى : ١ / ١٨٧ ح ٨٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٤٨ ح ١٧٩ و ص ٥٨ ح ٢١١ و ص

٥٩ ح ٢١٣ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٤ / ١٠ ، تسلية المجالس وزينة المجالس - بتحقيقنا - :

١٥ / ٢ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٢٨ ح ٤ ، بحار الأنوار : ٤٣ / ٣٥٢ ح ٣٠ ، عوالم العلوم :

١٦ / ١٠٩ ح ٥ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٦ ح ١١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٦ ، ونحوه في : ح ١١٣ .

## «جوابه وبيانه عليه السلام لما جعل في الناس

### من الأرواح الخمسة»

٩٤ - عن<sup>(١)</sup> محمد بن داود الغنويّ ، عن الأصمغ بن نباتة ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : [يا أمير المؤمنين ،]<sup>(٢)</sup> إن أناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، [ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ،]<sup>(٣)</sup> ولا يأكل الربا وهو مؤمن ، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن ، وقد ثقل هذا عليّ<sup>(٤)</sup> وخرج منه صدري حين زُعم أنّ [هذا]<sup>(٥)</sup> العبد يصلّي صلاتي ، ويدعو بدعائي ، ويناكحني وأناكحه ، ويوارثني وأوارثه ، وقد خرج من الايمان بسبب<sup>(٦)</sup> ذنب يسير أصابه .

فقال عليه السلام [له]<sup>(٧)</sup> : صدقت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ، [والدليل كتاب

(١) في «ع» : حدّثني .

(٢) من «ه» .

(٣) من «ع» ، وفيه : «ولا يأخذ» بدل «ولا يأكل» .

(٤) في «ه» : ولا يسفك الدماء وهو مؤمن ، وقد ثقل عليّ .

(٥ ، ٧) من «ع» .

(٦) في «ع» : من أجل .

وقال المجلسي رحمه الله : «وخرج منه» أي ضاق «حين أزعم» - كذا في روايته عن الكافي - أي أعتقد وأدعي موافقاً لدعواهم «يصلّي صلاتي» كأنّ صلاتي مفعول مطلق للنوع ، وكذا «دعائي» والمراد الدعوة إلى الدين ، أو دعاء الربّ وطلب الحاجة منه في الصلاة وغيرها ، والأوّل أنسب «ويناكحني» أي يعطيني زوجة ؛ كبنته وأخته ، ... «ويوارثني» كأنّ في الاسناد مجازاً أي جعل الله له في ميراثي ولي في ميراثه نصيباً وعدّ الذنب يسيراً بالنسبة إلى الخلل في العقائد ، أو اليسير في مقابل الكثير .

الله<sup>(١)</sup> : خلق الله تعالى الناس على ثلاث طبقات ، وأنزلهم ثلاث منازل ، فذلك قوله تعالى [في كتابه]<sup>(٢)</sup> : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فأما من ذكر من السابقين فهم من أنبياء مرسلين وغير مرسلين ، جعل الله فيهم خمسة أرواح : روح القدس ، وروح الايمان ، وروح القوة ، وروح الشهوة ، وروح البدن<sup>(٤)</sup> .

(١) من «ع» .

وقال المجلسي<sup>رحمته</sup> : يمكن أن يقرأ «صدقت» على بناء المعلوم المخاطب ، أي القول الذي ذكرت عنهم صدق وحق ، أو صدقت في أنهم لا يخرجون من الايمان رأساً بحيث تنتفي المناكحة والموارثة وأمثالهما ، أو في أنهم لا يخرجون بمحض ارتكاب الذنب، بل بالاصرار عليه، أو المعلوم الغائب والضمير للناس بتأويل ، أو المسجهول المخاطب أي صدقوك فيما أخبروك .

والاستدلال بالكتاب إما بالآيات المذكورة أو غيرها من الآيات الدالة على حصر المؤمن في جماعة موصوفين بصفات مخصوصة ، وعلى الأول كما هو الظاهر الاستدلال بأن الظاهر من التقسيم وما يأتي بعده أن يكون التقسيم إلى الأنبياء والأوصياء وإلى المؤمنين وإلى الكافرين ، ووصف أصحاب اليمين وجزاءهم بأوصاف لا تليق إلا بمن لم يستحق عقوبة ولم يرتكب كبيرة موجبة للنار ، فلا بد من دخول المصرين على الكبائر في أصحاب الشمال أو بأنه تعالى ذكر في وصف أصحاب الشمال الذين يصرّون على الحنث العظيم . فالاصرار على الذنب العظيم يخرج من الايمان .

(٢) من «ع» .

(٣) سورة الواقعة : ٨ - ١٠ .

(٤) قال المجلسي<sup>رحمته</sup> : قوله<sup>عليه</sup> : «جعل الله فيهم خمسة أرواح» ، أقول : الروح يطلق على النفس الناطقة ، وعلى الروح الحيوانية السارية في البدن ، وعلى خلق عظيم ، إما من جنس الملائكة أو أعظم منهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾ [سورة النبأ: ٣٨] والأرواح المذكورة هنا يمكن أن تكون أرواحاً مختلفة متباينة ، بعضها في البدن ، وبعضها خارجة عنه ، أو يكون المراد بالجميع النفس الناطقة الانسانية باعتبار أعمالها ودرجاتها ومراتبها ، أو أطلقت على تلك الأحوال والدرجات كما أنه يطلق عليها النفس الأمارة واللؤامة والمطمئنة والملهمة بحسب درجاتها ومراتبها في الطاعة ، والعقل الهولائي =

فبروح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء<sup>(١)</sup>.  
 وبروح الايمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئاً.  
 وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم.  
 وبروح الشهوة أصابوا اللذيذ من الطعام<sup>(٢)</sup>، ونكحوا الحلال من  
 النساء.

وبروح البدن دبوا ودرجوا فهو لاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم، قال ﷺ:  
 ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ  
 وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾<sup>(٣)</sup> [ثم قال في جماعتهم<sup>(٤)</sup>]:

= وبالملكة، وبالفعل، والمستفاد بحسب مراتبها في العلم والمعرفة، ويحتمل أن تكون روح  
 القوة والشهوة والمدرج كلها الروح الحيوانية، وروح الايمان وروح القدس النفس الناطقة  
 بحسب كمالاتها، أو تكون الأربعة سوى روح القدس مراتب النفس وروح القدس الخلق  
 الأعظم، فإن ظاهر أكثر الأخبار مبينة روح القدس للنفس.  
 ويحتمل أن يكون ارتباط روح القدس متفرعاً على حصول تلك الحالة القدسية للنفس،  
 فتطلق روح القدس على النفس في تلك الحالة، وعلى تلك الحالة وعلى الجوهر القدسي  
 الذي يحصل له الارتباط بالنفس في تلك الحالة، كما أن الحكماء يقولون: إن النفس بعد  
 تخلّيها عن الملكات الرديّة وتحليها بالصفات العلية، وكشف الغواشي الهيولانية، ونقض  
 العلائق الجسمانية، يحصل لها ارتباط خاص بالعقل الفعّال كارتباط البدن بالروح، فتطالع  
 الأشياء فيها، وتفيض المعارف منه عليها آناً فآناً، وساعة فساعة، وبه يؤوّلون علم ما يحدث  
 بالليل والنهار، وهذا وإن كان مبتنياً على أصول فاسدة لا نقول بها، لكن إنما ذكرناه للتشبيه  
 والتنظير، وعلم جميع ذلك عند العليم الخبير.

(١) زاد في «ع»: وعبدوا الله.

(٢) في «ع»: لذيد الطعام.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٢.

(٤) ظاهره أن المراد أنه قال ذلك في عموم الأنبياء والرسل، وهو مخالف لظاهر سياق الآيات،

والمشهور بين المفسرين.

﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup> يقول : أكرمهم بها ، وفضلهم على من سواهم ، فهؤلاء مغفور لهم ، [مصفوح عن ذنوبهم]<sup>(٢)</sup> .

ثم ذكر أصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقاً<sup>(٣)</sup> بأعيانهم ، جعل الله فيهم أربعة أرواح : روح الايمان ، وروح القوّة ، وروح الشهوة ، وروح البدن ، فلا يزال العبد يستكمل هذه الأرواح الأربعة حتى تأتي<sup>(٤)</sup> عليه حالات .

فقال الرجل : يا وصي محمد<sup>(٥)</sup> ، وما هذه الحالات ؟

فقال [له أمير المؤمنين]<sup>(٦)</sup> عليه السلام : أمّا أولهنّ فهو كما قال الله ﷻ : ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً﴾<sup>(٧)</sup> فهذا ينقص منه جميع الأرواح ، وليس بالذي يخرج من دين الله الفاعل به ذلك رده<sup>(٨)</sup> إلى أردل العمر ،

= ولعلّ المراد بجماعتهم الجماعة المخصوصين بالرسول من خواصّ أممهم وأتباعهم ، وكونه عليه السلام في خواصّ أتباعهم يستلزم كونه فيهم أيضاً .

(١) من «ع» . والآية في سورة المجادلة : ٢٢ .

(٢) من «ع» .

(٣) قال المجلسي عليه السلام : «وهم المؤمنون حقاً» أي يكون إيمانهم واقعياً ولا يكون باطنهم مخالفاً لظاهرهم ، فيكونون منافقين على بعض الاحتمالات السابقة ، أو المراد بهم المؤمنون الذين لا يتركون الفرائض ، ولا يرتكبون الكبائر إلا اللمم ، فالذين يفعلون ذلك ولا يتوبون داخلون في أصحاب الشمال ، لكنّه يأبى عنه ما سيأتي من التخصيص بأهل الكتاب .

(٤) في «ه» : يستكمل بين الأرواح حتى تأتي .

والمراد من قوله : «يستكمل هذه الأرواح» أي يطلب كمالها وتمامها ، أو يتّصف بها كاملة .

(٥) في «ع» : يا أمير المؤمنين .

(٧) سورة الحجّ : ٥ .

(٨) أي إنّ الله الفاعل به المدبّر لأمره رده ، أو الربّ الفاعل به القوى الأربع وخالفها فيه رده ، أو فاعل آخر غير نفسه رده ، ولا تفصير له فيه ، والأوّل أظهر .



فهو لا<sup>(١)</sup> يعرف للصلاة وقتاً ، ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار ، ولا القيام في الصف مع الناس ، فهذا نقصان من روح الايمان ، وليس يضره شيئاً<sup>(٢)</sup> ، ومن ينتقص<sup>(٣)</sup> منه روح القوة فلا يستطيع جهاد عدوه ولا طلب المعيشة ، ومن ينتقص منه روح الشهوة فلو مرّت به أصبح بنات آدم لم يحنّ إليها ، وتبقى روح البدن فيه ، فهو يدبّ ويدرج حتى يأتيه الموت ، فهذا بحال خير<sup>(٤)</sup> لأنّ الله تعالى هو الفاعل به ذلك ، فهو يأتي عليه حالات في قوّته وشبابه فيهمّ بالخطيئة ، فتشجّعه روح القوة ، وتزيّن له روح الشهوة ، وتشوّقه روح البدن حتى يواقع الخطيئة ، فإذا لامسها<sup>(٥)</sup> نقص من الايمان وتفصّى منه ، وليس يعود فيه أبداً حتى يتوب ، فإذا تاب تاب الله عليه ، وإن عاد أدخله الله نار جهنّم<sup>(٦)</sup> .

(١) في «ع» : «فلا» بدل «فهو لا» .

(٢) قال المجلسي عليه السلام : «ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار» كأنه استعمل التهجد هنا في مطلق العبادة ، أو يقدر فعل آخر كقولهم : «علفتها تبناً وماء بارداً» ؛ وقيل : المراد بالتهجد هنا التيقظ من نوم الغفلة ، وأصل التهجد مجانبة الهجود في الليل للصلاة .  
«ولا القيام في الصف» أي لصلاة الجماعة ، ويحتمل الجهاد .

«وليس يضره شيئاً» لأنّ ترك الأفعال مع القدرة عليها يوجب نقص الايمان لا مع العذر ، ولا يوجب نقص ثوابه أيضاً لما ورد في الأخبار أنّه يكتب له مثل ما كان يعمل في حال شبابه وقوّته وصحّته .

(٣) في المصادر : ومنهم من ينتقص . وكذا في الموضع الآتي .

(٤) أي لا يضره هذا النقص في الأرواح ؛ وقيل : المعنى أنّه يسقط عنه بعض التكاليف الشرعية ، كاجتماع في كلّ أربعة أشهر ، والقسمة بين النساء .  
(٥) في «ه» : مسّها .

وقال المجلسي عليه السلام : «نقص» النقص يكون لازماً ومتعدّياً ، وهنا يحتملها ، فعلى الأوّل المعنى نقص بعض الايمان فمن بمعنى البعض ، أو نقص شيء منه فيكون فاعلاً ، وعلى الثاني يكون مفعولاً .

«وتفصّى منه» - بالفاء - أي خرج من الايمان ، أو خرج الايمان منه .

(٦) في «ه» : فإذا عاد دخل نار جهنّم .

وأما أصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> ، يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ - يعني محمداً والولاية<sup>(٢)</sup> - كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ - في منازلهم - وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> بأنك رسول من الله ، فلمّا جحدوا ما عرفوا ابتلاهم الله بذلك<sup>(٤)</sup> الذنب، فسلبهم روح الايمان، وأسكن أبدانهم<sup>(٥)</sup> ثلاثة أرواح : روح القوّة ، وروح الشهوة ، وروح البدن، وأضافهم إلى الأنعام ، فقال ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾<sup>(٦)</sup> لأنّ الدابة إنّما تحمل بروح القوّة ، وتعتلف بروح الشهوة ، وتسير بروح البدن.

= وقال المجلسي ﷻ: «وإن عاد» أي من غير توبة على وجه الاصرار؛ وقيل: هو من العادة. «أدخله الله نار جهنم» أي يستحقّ ذلك ويدخله إن لم يعف عنه، لكن يخرج به بعد ذلك إلا أن يصير مستحلّاً أو تاركاً لولاية أهل البيت ﷺ .

(١) كأنه ﷻ ذكرهما على سبيل المثال ، والمراد جميع الكفار والمنكرين للعقائد الايمانية الذين تمّت عليهم الحجّة.

(٢) قال المجلسي ﷻ: قوله «والولاية» أي يعرفون محمداً بالنبوة وأرصياءهم بالامامة والولاية، وإنما اكتفى بذكر محمد ﷺ لأنّ معرفته على وجه الكمال يستلزم معرفة أوصيائه، أو لأنّه الأصل والعمدة «أنك الرسول إليهم» بيان للحقّ .

(٣) سورة البقرة: ١٤٦ .

وقال المجلسي ﷻ: يحتمل أن يكون الغرض من ذكر الآية بيان سلب روح الايمان من هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنّ الظاهر أنّ هذا تعريض لهم بأنهم من الشاكّين على أحد وجهين: أحدهما أنّه لمّا جحدوا ما عرفوا سلب الله منهم التوفيق واللفظ ، فصاروا شاكّين، ومع الشكّ لا يبقى الايمان ، فسلب منهم روحه ، لأنّه لا يكون مع عدم الايمان، أو سلب منهم أولاً الروح المقوي للايمان فصاروا شاكّين ، وثانيهما أنّهم لمّا أنكروا ظاهراً ما عرفوا يقيناً نسبهم إلى الامتراء وألحقهم بالشاكّين ، لأنّ اليقين إنّما يكون إيماناً إذا لم يقارن الانكار الظاهريّ فلذا سلبهم الروح الذي هو لازم الايمان .

(٤) أي بسبب ذلك الجحود ، وقوله: «فسلبهم» بيان للابتلاء .

(٥) تخصيص تلك الأرواح بالأبدان لأنّ الروحين الآخرين ليسا ممّا يسكن البدن، وإن كانا متعلّقين به .

(٦) سورة الفرقان: ٤٤ .

فقال له الرجل <sup>(١)</sup>: أحبيت قلبي - يا أمير المؤمنين - [ياذن الله] <sup>(٢)</sup>. <sup>(٣)</sup>

### «جوابه عليه السلام لمسائل أسقف نجران»

٩٥ - عن سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم <sup>(٤)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قدم أسقف نجران زمن عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أرضنا أرض باردة شديدة المؤونة لا تحتمل الجيش، وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كل عام كماً. قال: وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه أعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراءة.

قال: فقدم الأسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخاً جميلاً مهيباً فدعاه [عمر] <sup>(٥)</sup> إلى الله وإلى رسوله وإلى <sup>(٦)</sup> كتابه، وأنشأ يذكر له [فضل] <sup>(٧)</sup> الاسلام وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة.

فقال له الأسقف: يا عمر، أنتم <sup>(٨)</sup> تقرؤون في كتابكم: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ <sup>(٩)</sup> فأين تكون النار؟

(١) في «ع»: السائل.

(٢) من «ه».

(٣) بصائر الدرجات: ٤٤٩ ح ٦، الكافي: ٢ / ٢٨١ - ٢٨٤ ح ١٦، تحف العقول: ١٨٨ -

١٨٩، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٥٣ ح ٣، بحار الأنوار: ٢٥ / ٦٤ ح ٤٦، وج ٦٩ / ١٧٩ ح ٣.

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٠ ح ١٨١.

(٤) كذا في «ع»، وفي «ه»: عن سعد بن ...، عن حازم. والأول لم نجد من يذكره، والثاني -

أي: أبو حازم - عدّه الطوسي في رجائه: ١٤٢ رقم ٢٦ في أصحاب الباقر عليه السلام.

(٥) من «ع».

(٨) في «ع»: فقال الأسقف: أنتم.

(٩) سورة آل عمران: ١٣٣. وفي «ع»: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ سورة =

فسكت عمر ونكس برأسه ، فقال له عليّ عليه السلام : أجب النصرانيّ .

فقال : بل أنت أجبه [يا أبا الحسن] <sup>(١)</sup> .

فقال [له] <sup>(٢)</sup> عليّ عليه السلام : أنا أجيبك يا أسقف ، أرايت إذا جاء النهار أين يكون

الليل ، وإذا جاء الليل أين يكون النهار؟

فقال الأسقف : ما كنت أرى [أن] <sup>(٣)</sup> أحداً يجيبني في هذه المسألة ! من هذا

الفتى ، يا عمر؟

قال : هذا عليّ بن أبي طالب ختن رسول الله صلى الله عليه وآله [وأخوه] <sup>(٤)</sup> وابن عمّه ،

وهو أبو الحسن والحسين <sup>(٥)</sup> .

فقال الأسقف : أخبرني [يا عمر] <sup>(٦)</sup> عن بقعة من الأرض طلعت فيها <sup>(٧)</sup>

الشمس ساعة ، ثم لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها .

= الحديد: ٢١ .

(١ ، ٤) من «ه» .

(٢ ، ٣ ، ٦) من «ع» .

(٥) قال السيّد محسن الأمين رحمته الله : قد يقال : إنّ السؤال مبنيّ على أنّ الجنّة والنار كلناهما في

السماء والأرض ، فإذا كانت الجنّة عرضها كعرض السماء والأرض فقد ملأتهما ، فلم يبق

مكان للنار ، والجواب بأنّه إذا جاء النهار أو الليل أين يكون الآخر لا يدفع ذلك لأنّ النهار

عبارة عن إشراق جزء من الأرض بطلوع الشمس عليه ، والليل عبارة عن ظلمته بسغيابها

عنه ، وهذا لا يدفع السؤال . والجواب الحقيقي أنّه لم يثبت أنّ الجنّة والنار في هذه السماء

والأرض ، والله تعالى يقول : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [سورة إبراهيم:

٤٨] ويمكن أن يكون مآل هذا الجواب إلى أنّ الله تعالى القادر على أن يبدل الليل بالنهار

والنهار بالليل قادر على أن يبدل الأرض والسموات بأكبر ممّا هما عليه .

(٧) في «ه» : عليها .

[فقال عمر : سل الفتى] <sup>(١)</sup> .

فقال عليّ عليه السلام : أنا أُجيبك ، هو البحر حيث انفلق <sup>(٢)</sup> لبني إسرائيل فوَقعت فيه الشمس ، ثمّ لم تقع فيه قبله ولا بعده .

فقال الأسقف : صدقتَ ، يا فتى .

ثمّ قال : أخبرني <sup>(٣)</sup> عن شيء في أيدي الناس شبيه ثمار [أهل] <sup>(٤)</sup> الجنّة ؟

[فقال عمر : سل الفتى] .

فقال عليّ عليه السلام : يا أسقف ، أنا أُجيبك ، هو القرآن ، يجتمع عليه أهل الدنيا <sup>(٥)</sup> فيأخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه [شيء] <sup>(٦)</sup> ، فكذلك ثمار أهل الجنّة .

فقال الأسقف : صدقتَ ، يا فتى .

ثمّ قال الأسقف : أخبرني - يا عمر - هل <sup>(٧)</sup> للسموات من قفل ؟

[فقال له عمر : سل الفتى] .

فقال له عليّ عليه السلام : أنا أُجيبك ، قفل <sup>(٨)</sup> السموات الشرك بالله .

فقال الأسقف : فما مفتاح ذلك القفل <sup>(٩)</sup> ؟

---

(١) من «ع» . وكذا في المواضع الآتية .

(٢) كذا في «ع» ، وفي «هـ» : فقال عليه السلام : هو البحر انفلق .

(٣) في «ع» : فقال الأسقف : يا عمر ، أخبرني .

(٤) من «ع» .

(٥) في «هـ» : فقال عليه السلام : هو القرآن ، يجتمع أهل الدنيا .

(٧) في «هـ» : ثمّ قال : أخبرني هل ؟

(٨) في «هـ» : فقال عليه السلام : قفل .

(٩) في «هـ» : قال : فما مفتاحه ؟

فقال عليّ عليه السلام : مفتاحه : الشهادة بأن لا إله إلا الله ، لا يحجبها شيء دون العرش.

قال : صدقت ، يا وصي محمد ، فأخبرني - يا عمر - عن أول دم وقع على وجه الأرض أي دم كان <sup>(١)</sup>؟

[قال عمر : سل الفتى].

فقال له عليّ عليه السلام : أنا أجيبك - يا أسقف - ، أما نحن فلا نقول كما تقولون دم الخفاش <sup>(٢)</sup> ، ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء عليها السلام حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الأسقف : صدقت ، وبقيت مسألة واحدة : أخبرني أنت بها - يا عمر - أين الله؟

فغضب عمر عليه ، فقال له عليّ عليه السلام : أنا أجيبك ، فسل عما شئت ، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم <sup>(٣)</sup> يوماً إذ أتاه ملك ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أين أرسلت؟

قال : من سبع سماوات من عند ربّي .

ثم أتاه آخر <sup>(٤)</sup> فسلم عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من أين أرسلت؟

قال : من سبع أرضين من عند ربّي .

(١) في «هـ» فقال عليه السلام : مفتاحه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا يحجبها... صدقت

يافتى . قال : أخبرني عن أول دم وقع على الأرض أي كان؟

(٢) في «هـ» : قال عليه السلام : يا نجران ، أما نحن فلا نقول كما تقولون دم الخشاف .

(٣) في «هـ» : أخبرني أين الله ؟ فغضب عمر ، فقال عليّ عليه السلام : أنا .... كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) في «هـ» : فأتاه ملك آخر .

ثم أتاه آخر ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين أرسلت<sup>(١)</sup> ؟

قال : من مشرق الشمس من عند ربّي .

ثم أتاه ملك آخر ، فسلم عليه ، فقال له ﷺ : من أين أرسلت<sup>(٢)</sup> ؟

قال : من مغرب الشمس من عند ربّي .

فالله تعالى ها هنا وها هنا وها هنا ﴿ فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

### «حكمه عليه السلام في القتلى والأسارى»

٩٦ - عليّ بن إبراهيم بن هاشم بن عليّ ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن

محمد بن الفرات ، عن الأصبع بن نباتة رضي الله عنه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء

دقيق في الأسارى إذا أسرهم المشركون من أصحابه ، وكان لا يفادي منهم من

كانت جراحته من خلفه<sup>(٥)</sup> ، ويقول : هو الفارّ ، ومن كان جراحته من قدّامه<sup>(٦)</sup>

يفاديه .<sup>(٧)</sup>

(١) في «ه» : فأتاه ملك آخر ، فقال له : من أين أرسلت ؟

(٢) في «ه» : ثم أتاه ملك آخر ، فقال له النبي ﷺ : من أين ؟

(٣) سورة الزخرف : ٨٤ .

(٤) خصائص الأئمة عليهم السلام : ٩٠ ، زين الفتى : ١ / ٣٠٩ ح ٢٢٠ ، الغدير : ٦ / ٢٤٢ ، قضاء أمير

المؤمنين عليه السلام : ٩٣ ح ١٩ .

عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٥ ح ١٧٨ .

وروي نحوه في : مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٥٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ١٧٤ ح ٥٥ ،

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤ ح ٧ .

(٥) في «ع» : جراحته من خلف .

(٦) في «ع» : ومن كانت جراحته من قدّام .

(٧) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٦ ح ٤٤ ، معادن الجواهر : ٢ / ٤٥ ح ٣٥ ، قضاء أمير

٩٧- حدّثني أبي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمان بن الحجّاج ، عن ابن أبي ليلى ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى أهل الجمل وصفين والنهروان من أصحابه أنّه نظر في جراحتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه ، وقال: هو الفارّ من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدّام صلّى عليه ودفنه (١) . (٢)

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمّد وآله أجمعين ، الطيّبين الطاهرين .

= المؤمنين عليهم السلام : ٢١١ ح ٣ جميعاً عن القمّي .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : صدر ح ٥ .

(١) الحديث بكامله أثبتناه من «ع» ، وفي «هـ» جعل الحديثين «٩٦ و ٩٧» حديثاً واحداً ، فبعد قوله : «يفاديه» في آخر ح ٩٦ قال :

وكذلك حَكَم في القتلى من أصحابه من كانت جراحته من خلفه لا يصلّي عليه ، ومن كان جراحته من قدّامه صلّى عليه ودفنه .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٦ ح ٤٥ ، معادن الجواهر : ٢ / ٤٥ ح ٣٦ ، قضاء أمير

المؤمنين عليهم السلام : ٢١١ ح ٤ جميعاً عن القمّي .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ذيل ح ٥ .





# المستدرجات



٩٨ / ١ - وعنه - أي عن إبراهيم بن هاشم - ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : بعث النبي ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن ، وإذا زبية <sup>(١)</sup> قد وقع فيها الأسد ، فأصبح الناس ينظرون إليه ويتزاحمون ويتدافعون حول الزبية ، فسقط رجل في الزبية وتعلق بالذي يليه ، وتعلق الآخر بالآخر ، حتى وقع فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، وتناول رجل الأسد بحربة فقتله ، فأخرج القوم موتى ، فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأول الذي سقط وتعلق فوقه ثلاثة ، فقالوا لهم : أدوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم ، فلولا هو ما سقطوا في الزبية .

فقال أهل الأول : إنما تعلق صاحبنا بواحد فنحن نؤدّي ديته ، واختلفوا حتى أرادوا القتال ، فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين وهو منهم غير بعيد ، فأتاهم ولا مهم وأظهر موجدة ، وقال لهم : لا تقتلوا أنفسكم ورسول الله حيّ وأنا بين أظهركم ، فإنكم تقتلون أكثر ممّن تختلفون فيه ، فلمّا سمعوا ذلك منه استقاموا ، فقال : إنّي قاض فيكم قضاءً فإن رضيتموه فهو نافذ وإلا فهو حاجر بينكم ، من جاوزه فلا حقّ له حتى تلقوا رسول الله ﷺ فيكون هو أحقّ بالقضاء منّي ، فاصطلحوا على ذلك ، فأمرهم أن يجمعوا دية تامّة من القبائل الذين شهدوا الزبية ، ونصف دية ، وثلاث دية ، وربع دية ، فأعطى أهل الأول ربع الدية من أجل أنّه هلك فوقه ثلاثة ، وأعطى الذي يليه ثلث الدية من أجل أنّه هلك فوقه اثنان ، وأعطى الثالث النصف من أجل أنّه هلك فوقه واحد ، وأعطى الرابع الدية تامّة لأنّه لم يهلك فوقه أحد ، فمنهم من رضي ومنهم من كره .

فقال لهم عليّ عليه السلام : تمسّكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله ﷺ فيكون القاضي فيما بينكم ، فوافقوا رسول الله ﷺ بالموقف ، فثاروا إليه فحدّثوه حديثهم

(١) الزبية : حفرة في موضع عالٍ تغطّي فوهتها ، فإذا وطنها الأسد وقع فيها . «المعجم الوسيط :

فاحتبى<sup>(١)</sup> ببرد عليه ، ثمّ قال : أنا أقضي بينكم إن شاء الله .  
 فناده رجل من القوم: إنّ عليّ بن أبي طالب قد قضى بيننا .  
 فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما هو ؟ فأخبروه .  
 فقال : هو كما قضى . فرضوا بذلك<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

(١) احتبى : جلس على أليتيه وضَمَّ فِخْذَيْهِ وساقَيْهِ إلى بطنه بذراعيه لِيَسْتَنْدَ . ويقال : احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالسٌ على نحو ما سبق ليستند . «المعجم الوسيط : ١ / ١٥٤» .

(٢) رواه في الارشاد بهذا اللفظ :

ثمّ رفع إليه عليه السلام وهو باليمن خبر زُبَيْتَةَ حُفِرَتْ للأسد فوق وقع فيها، فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلّق بأخر ، وتعلّق الآخر بثالث، وتعلّق الثالث بالرابع، فوقعوا في الزبية فدقّهم الأسد وهلكوا جميعاً، فقضى عليه السلام أنّ الأوّل فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني ، وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية كاملة للرابع .  
 وانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله تعالى فوق عرشه .

وقال السيّد محسن الأمين رحمته الله بعد إيراده الروایتين :

والاختلاف بين ما في هذه الرواية [أي رواية القمي] وبين ما في رواية المفيد السابقة وغيرها ظاهر . والظاهر أنّهما واقعتان، إذ في الرواية الأولى [أي رواية المفيد] أنّ الأوّل زلّت قدمه فوق ولم يرمه أحد، فلذلك لم يكن له شيء وعليه ثلث الدية للثاني لتعلّقه به وتعلّق الثاني بالثالث، وعلى الثاني الثلثان للثالث لتعلّقه به وتعلّق الثالث بالرابع، وعلى الثالث دية كاملة للرابع لتعلّقه به وعدم تعلّق الرابع بأحد، وبعد إنقاص ما أخذ كلّ واحد ممّا دفعه يكون قد دفع كلّ واحد ثلثا فقط للرابع والرابع لم يدفع شيئاً . وفي هذه الرواية [أي رواية القمي] أنّ المجتمعين تراحموا وتدافعوا فيكون سقوط الأوّل بسببهم، فكانت له عليهم الدية، لكن سقط عنهم ثلاثة أرباعها من حيث أنّه سقط فوقه ثلاثة وكان هو السبب في سقوط الأوّل منهم، وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني من حيث سقط فوقه اثنان كان هو السبب في سقوط أوّلها، وسقط عنهم نصف الدية للثالث من حيث سقط فوقه واحد كان هو السبب في سقوطه، وأعطى الرابع دية كاملة لأنّه لم يسقط بسببه أحد، والله أعلم .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩ ، معادن الجواهر : ٢ / ٤٥ ح ٣٧ .

وروي هذا الحديث بالفاظ مختلفة ، انظر :

٩٩ / ٢ - وحدّثني أبي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله ، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك لما أفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب خمرًا ، فقال له أبو بكر : أشربت الخمر ؟

فقال الرجل : نعم .

فقال : ولم شربتها وهي محرّمة ؟

فقال : إنني أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ، ولم أعلم أنّها حرام فأجتنبها .

فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول - يا أبا حفص - في أمره ؟

فقال عمر : معضلة وأبو حسن لها .

فقال أبو بكر : يا غلام ، ادع عليًّا .

فقال عمر : بل يؤتى الحكم في منزله ، فأتوه في منزله وعنده سلمان ،

مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٧٧ ، فضائل الصحابة لأحمد : ٢ / ٧٢٢ ح ١٢٣٩ ، الأمّ : ١٧٧ / ٧ ، أخبار القضاة لوكيع : ١ / ٩٥ ، مشكل الآثار : ٣ / ٥٨ ، الكافي : ٧ / ٢٨٦ ح ٢ و ٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١١٦ ح ٥٢٣٤ ، إرشاد المفيد : ١ / ١٩٦ ، المقنعة للمفيد : ٧٥٠ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ١١١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٣٩ ح ٩٥١ و ٩٥٢ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ و ص ٣٧٨ ، العمدة لابن البطريق : ٣١٦ ح ٤١١ و ٤١٢ ، مصباح الأنوار : ١٨٢ (مخطوط) ، تذكرة الخواصّ : ٤٤ ، ذخائر العقبى : ٨٤ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٦١٩ ، مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨٧ ، جواهر المطالب : ١ / ٢٠٦ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٧٦ ح ٢ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٨٥ ح ١ و ص ٣٩٣ ح ٣٠ ، معادن الجواهر : ٢ / ٢٨ ح ٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ٣٥ ح ٣ ، إحقاق الحقّ : ٨ / ٦٧ - ٧٠ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١٢٧ ح ٢٢٢ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٨ .

فأخبروه بقصة الرجل ، وقصّ الرجل عليه قصّته .

فقال عليّ لأبي بكر : ابعث من يدور معه على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم<sup>(١)</sup> فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه .

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليّ عليه السلام ، فلم يشهد عليه أحد، فخلّى سبيله، ثمّ قرئت عليه آية التحريم .

فقال سلمان لعليّ عليه السلام : أرشدتهم .

فقال : إنّما أردت أن أجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم : ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

١٠٠ / ٣ - وحدثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بامرأة وقد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة، فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيهما، ثمّ جاءت إلى عمر ، فقالت : يا أمير

(١) أي قوله تعالى في سورة الأعراف : ٣٣ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ... ﴾ .

(٢) سورة يونس : ٣٥ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢١٦ ح ١٦ وص ٢٤٩ ح ٤ ، خصائص الأئمة عليه السلام للرضي : ٨١ ، إرشاد المفيد : ١ / ١٩٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٩٤ ح ٣٦١ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٥٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٩٨ ح ٥٥ وص ٢٩٩ ح ٥٦ ، وج ٧٩ / ١٥٩ ح ١٣ وص ١٦٤ ح ٢١ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٠ ح ٦ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٢ ح ١ . ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٢ .

المؤمنين، إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني.

فهمَّ عمر أن يعاقب الأنصاري وعليَّ عليه السلام جالس، فجعل الأنصاري يقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى؟ فنظر عليَّ عليه السلام إلى بياض علي ثوب المرأة فاتَّهمها أن تكون قد احتالت في ذلك، فقال: اتتوني بماء حارٍّ مغليٍّ قد غلي غلياً شديداً، فأتيت به، فأمرهم أن يصبّوه على ذلك البياض، فصبّوه على موضعه، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه عليَّ عليه السلام فألقاه في فيه، فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه، ثمّ أقبل على المرأة حتى أقرّت بذلك، ودفع الله ﷻ عن الأنصاري عقوبة عمر بعليَّ عليه السلام. (١)

١٠١ / ٤ - وعنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة (٢)، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين، احكم بيني وبين أمي بالحق.

فقال عمر: يا غلام، لِمَ تدعو عليَّ أمك؟

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٧ ح ٢٤.  
وروي باختلاف في: الكافي: ٧/ ٤٢٢ ح ٤، خصائص الأئمة عليهم السلام للرضي: ٨٢، إرشاد المفيد: ١/ ٢١٨، كنز الفوائد: ٢/ ١٨٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠٤ ح ٨٤٨، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٧، وسائل الشيعة: ١٨/ ٢٠٦ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠/ ٢٦٣ ح ٣١ وص ٣٠٣ ح ٦١، وج ١٠٤/ ٢٩٨ ح ٤، معادن الجواهر: ٢/ ٢٨ ح ٢٠، الغدير: ٦/ ١٢٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥ ح ٢.  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ١٦. وفي ح ١٠٨ نحوه.

(٢) في بعض المصادر: عاصم بن حمزة.  
وهو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. تجد ترجمته في: «تهذيب الكمال»: ١٣ / ٤٩٦ رقم ٣٠١٢.



قال : يا أمير المؤمنين، إنَّها حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين، فلمَّا ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرِّ، ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني، وزعمتُ أنَّها لا تعرفني.

فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟

قال : في سقيفة بني فلان .

فقال عمر : عليّ بأمِّ الغلام ، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنَّها لا تعرف الصبيِّ، وأنَّ هذا الغلام غلام مدَّع ظلوم غشوم، ويريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنَّ هذه جارية من قريش لم تتزوَّج قطَّ ، وأنَّها بخاتم ربِّها .

فقال عمر : ما تقول ، يا غلام ؟

فقال الغلام : يا أمير المؤمنين ، هذه والله أمِّي ، حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين كاملين ، فلمَّا ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرِّ ، ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني، وزعمتُ أنَّها لا تعرفني .

فقال عمر : يا هذه ، ما يقول الغلام ؟

فقلت : يا أمير المؤمنين ، والذي احتجب بالنور ولا عين تراه، وحقَّ محمد وما ولد ، ما أعرفه ، ولا أدري أيَّ الناس هو ، إنَّه غلام مدَّع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوَّج قطَّ ، وأنا بخاتم ربِّي .

فقال عمر : ألكِ شهود ؟

قالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدَّم الأربعة القسامة ، فشهدوا عند عمر أنَّ هذا الغلام مدَّع يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنَّ هذه جارية من قريش بخاتم ربِّها

لم تتزوج قط .

فقال عمر : خذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حدًّا<sup>(١)</sup> المفترى ، فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق، فقال الغلام : يا ابن عمّ محمد، إنني غلام مظلوم، وهذا عمر قد أمر بي إلى السجن.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوه إلى أمير المؤمنين عمر، فردّوه إليه .

فقال عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه !

فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أمرنا بردّه عليّ بن أبي طالب ، وقد قلت : لا تعصوا عليّ أمراً .

فبينما هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : عليّ بأّم الغلام ، فأتوا بها . فقال : يا غلام ، ما تقول ؟ فأعاد الكلام .

فقال عليّ لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟

فقال عمر : يا سبحان الله ! وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

أعلمكم عليّ بن أبي طالب ؟!

ثمّ قال عليه السلام للمرأة : يا هذه، ألكِ شهود ؟

قالت : نعم ، فتقدّم الأربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لأقضين اليوم بينكما بقضية هي مرضاة للربّ

من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ قال : ألكِ وليّ ؟

(١) كذا استظهرها في «ع»، وفي الأصل : جلد .

قالت : نعم ، هؤلاء إخوتي .

فقال لهم : أمري فيكم وفيها جائز ؟

قالوا : نعم ، يا ابن عمّ محمد ، أمرك فينا وفي أختنا جائز .

فقال عليّ عليه السلام : أشهد الله ، وأشهد رسوله ﷺ ، ومن حضر من المسلمين ،

أنّي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم ، والنقد من مالي ، يا

قنبر ، عليّ بالدراهم ، فأتاه قنبر بها ، فصبّها في حجر الغلام ، فقال : خذها وصبّها في

حجر امرأتك ، ولا تأتتا إلاّ وبك أثر العرس - يعني الغسل - ، فقام الغلام إلى المرأة

فصبّ الدراهم في حجرها ، ثم أخذ بيدها وقال لها : قومي .

فنادت المرأة : الأمان الأمان ، يا ابن عمّ محمد ، تريد أن تزوّجني من

ولدي ! هذا والله ولدي ، زوّجوني هجيناً<sup>(١)</sup> فولدتُ منه هذا ، فلمّا ترعرع وشبّ

أمروني أن أنتفي منه وأطرده ، وهذا والله ابني ، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي ، ثمّ

أخذت بيد الغلام فانطلقت .

ونادى عمر : واعمره ، لولا عليّ لهلك عمر .<sup>(٢)</sup>

(١) الهجنة في الناس والخيل إنّما تكون من قبل الأمّ ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً ، والمراد هنا : الدنيّ النسب .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٨ ح ٢٥ .

الكافي : ٧ / ٤٢٣ ح ٦ ، خصائص الأئمة عليه السلام للرضي : ٨٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ /

٣٠٤ ح ٨٤٩ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ ، الفضائل لشاذان : ١٠٥ - ١٠٦ ،

الروضة في الفضائل لشاذان : ٦ (مخطوط) ، الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية : ٤٥ ،

وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٠٧ ح ٢ ، مدينة المعاجز : ٢ / ٤٥٢ ح ٦٧٧ ، بحار الأنوار : ٤٠ /

٢٦٨ ح ٣٨ و ص ٣٠٤ ح ٦٢ ، الغدير : ٦ / ١٠٤ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٦ ، قضاء

أمير المؤمنين عليه السلام : ٩ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٧ .

١٠٢ / ٥ - محمد بن فضيل<sup>(١)</sup>، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتني عمر بن الخطاب بإمرأة تزوّجها شيخ، فلما واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادّعى إخوته من أبيه أنها فجرت، وشهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترحم، فمرّ بها على علي عليه السلام، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها الشيخ، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا ما تمكّنوا صاح بهم أن قوموا، فقام الغلام فاتكى على راحتيه، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فوزّته من أبيه، وجلد إخوته حدّ المفترين حدّاً حدّاً.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، كيف صنعت؟!

قال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) قال السيّد محسن الأمين رحمته الله: الذي في النسخة فضل - بغير ياء - ولكن الظاهر أن الراوي عن أبي الصباح هو محمد بن فضيل - بالياء - .

(٢) قال السيّد محسن الأمين رحمته الله: الظاهر أن المراد بالمواقعة هنا مجرد إرادة الدخول بها لا المجامعة، فالمراد أنه بعد أن مات على بطنها وجدت بكراً، ثم أتت بولد، فلذلك ادّعى إخوته أنها فجرت، وشهدوا بذلك، ولما كان الحكم في مثلها أنها فراش، وإن الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به، فلذلك أمر أمير المؤمنين عليه السلام بردها وإسقاط الحدّ عنها، وجعل اتكأ الولد على راحتيه دليلاً في الظاهر على أنه ابن الشيخ إقناعاً واستظهاراً، وإلا فهو لا يصلح دليلاً، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه، وذلك لأنّه من أمّني على فرج امرأته فحملت الحق به الولد وإن لم يفتضها لجواز تسرّب المني إلى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكراً، وقد وقع مثله في زماننا. ولعلّ إظهار أن الدليل هو الاتكأ كان احتشاماً من إظهار خطأ من أمر برجمها، وعدم تفتّنه لكونه ولد على فراش الشيخ، والله أعلم...

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٣ ح ٢٧ .

الكافي: ٧ / ٤٢٤ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٤، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٦ ح

٥٧، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٩، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٠٧ ح ٣، بحار الأنوار: =

٦/ ١٠٣ - محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا أنّها بغت ، وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبت اليتيمة ، فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها إذا رجع من سفره ، فسقتها الخمر ، ودعت نسوة حتى أمسكوها ، ثم أخذت عذرتها بيدها .

فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة ، فرمتها بالفاحشة ، وأقامت البيّنة جيرانها الذين ساعدوها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدرك كيف يقضي في ذلك ! ثم قال للرجل : اذهب بنا إلى عليّ ، فأتوا عليّاً وقصّوا عليه قصّتها .  
فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة أو برهان ؟

قالت : هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهم ، فأخرج عليّ عليه السلام من غمده وطرحه بين يديه ، ثم أمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيتاً ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها ، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ، وقال لها : أتعرفيني ؟ أنا عليّ بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك .

فالتفت إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، الأمان على الصدق .

فقال لها عليّ عليه السلام : فاصدقي .

قالت : لا والله ، ولكنها لما رأت جمالاً وهيأة خافت فساد زوجها ، فسقتها

المسكر ودعتنا فأمسكناها ، فافتضتها بإصبعها .

فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر ، أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين إلاّ دانيال النبي عليه السلام <sup>(١)</sup> ، وألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف ، وألزمها جميع العقر ، وجعل عقرها أربعمئة درهم ، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل ، وطلّقها زوجها ، وزوّجه اليتيمة ، وساق عنه عليّ عليه السلام المهر .

### «قصة دانيال عليه السلام»

فقال عمر : فحدّثنا - يا أبا الحسن - بحديث دانيال .

فقال عليه السلام : إنّ دانيال كان يتيماً لا أب له ولا أمّ ، وإنّ امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمنته فربّته ، وإنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحاً ، وكانت امرأته هيئته جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدّثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا لي رجلاً أرسله في بعض أموري .

فقالا : فلاناً . فوجّه الملك إليه ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتي

خيراً .

(١) قال التستري رحمته الله : فائدة : لم تذكر السير اسم أبي دانيال . وقال المسعودي في مروج الذهب : ١ / ٧١ - ٧٣ في عنوان ملوك بني إسرائيل بعد سليمان في الثاني عشر منهم ، وهو : نوفين بن امور بن ميثا بن حزقيل بن اجام ، أنّه أبو دانيال عليه السلام .

ويظهر من قوله عليه السلام فيه : « ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان » أنّ المستكشف للحقّ ليس بكاذب كالمصلح ، ولا بدّ أنّه عليه السلام رأى بأن يراد برجوعها إلى الحقّ رجوعها إلى المكان الذي كان توقيفها فيه حقاً ، ومن إعطائها الأمان : الأمان من الجور عليها .

فقالا : نعم ، فخرج الرجل ، وكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها ، فأبت ، فقالا لها : إن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنا، ثمّ لترجمنّك .

فقالا : افعلا ما أحببنا ، فأتيا الملك فشهدوا عنده أنّها بغت ، وكان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتدّ بها غمّه ، وكان بها معجباً، فقال لهما : إنّ قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة أيّام ، ثمّ ارجموها . ونادى في المدينة التي هو فيها : احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت ، وإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره : ما عندك في ذلك ، هل من حيلة؟

فقال الوزير : ما عندي في ذلك شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث - وهو آخر أيّامها - فإذا بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال ، فقال : يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثمّ جمع تراباً<sup>(١)</sup> وجعل سيفاً من قصب ، ثمّ قال للغلمان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثمّ دعا أحدهما فقال : قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك، بم تشهد على هذه المرأة - والوزير واقف ينظر ويسمع - ؟ فقال : أشهد أنّها زنت .

قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

(١) قال السيّد محسن الأمين عليه السلام : هكذا في الأصل ، ولم يبيّن الغرض من جمع التراب ، ولعلّ في الكلام نقصاً ، وأصله : «ثمّ جمع تراباً وجعله كالسريّر» أو نحو ذلك .

قال : مع فلان بن فلان .

قال : في أيّ مكان ؟

قال : في مكان كذا وكذا .

قال : ردّوه إلى مكانه ، وجاؤا بالآخر ، فقال له : على ما تشهد ؟

قال : إنّها زنت .

قال : في أيّ يوم ؟

قال : في يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان .

قال : في أيّ موضع ؟

قال : في موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه في القول .

فقال دانيال : الله أكبر ، شهدا بزور ، ناد في الناس انّ القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ففرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال عليه السلام ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها .

ثمّ إنّ عليّاً أمره أن يطلق المرأة ، وزوّجه اليتيمة .<sup>(١)</sup>

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٤ ح ٢٨ .

ورواه في : الكافي : ٧ / ٤٢٥ ح ٩ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٠ ح ٢٢٥١ ، تهذيب

الأحكام : ٦ / ٣٠٨ ح ٨٥٢ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٢ ، بحار الأنوار : ١٤ / ٣٧٥ ح

١٨ ، وج ٤٠ / ٣٠٩ ح ٦٥ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٧ ح ١ .

وروي نحوه في : كتاب العثمانيّة للجاحظ : ٩٠ ، الكافي : ٧ / ٢٠٧ ح ١٢ ، بناء للمقالة

الفاطميّة : ١٩٧ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٩٦ ح ٥٢ .



١٠٤ / ٧ - قال - أي الحارث<sup>(١)</sup> - : إنّ موليّ لعثمان لطم أعرابياً فذهب بعينه ، فأعطاه عثمان الدية وأضعف ، فأبى الأعرابي أن يقبل الدية ، فرفعها عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر عليّ عليه السلام أن يضع على إحدى عينيه قطناً ، ثمّ أحسى مرآة فأدناها من عينه<sup>(٢)</sup> حتى سالت<sup>(٣)</sup>.

١٠٥ / ٨ - بالسند المتقدّم عن الأصبع بن نباتة ، قال : مات رجل في عهد أمير المؤمنين عليه السلام وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار ، وقال له : تصدّق منها بما تحبّ واحبس الباقي ، فتصدّق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار . فقال ورثة الرجل الميّت : تصدّق عن أيّنا بخمسمائة دينار واحبس لنفسك خمسمائة دينار ، فأبى ذلك ، فخاصموه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فقال لهم : ما تقولون ؟

فقالوا : يا أمير المؤمنين ، مات أبونا ودفع إلى هذا ألف دينار ، وقال له : تصدّق منها بما تحبّ واحبس الباقي ، فتصدّق بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار ، فقلنا له يتصدّق عن أيّنا بخمسمائة دينار ويحبس لنفسه خمسمائة دينار . فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أجيبهم إلى ذلك ، فأبى .

---

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٧٩ .

(١) وهو الحارث الأعور .

(٢) أي من عين المولى .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٢ ح ٣٨ .

ورواه مفصلاً في : الكافي : ٧ / ٣١٩ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧٦ ح ١٠٨١ وفيه : «عمر» بدل «عثمان» ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٢٩ ب ١١ ح ١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٨٠ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٥ .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يجب عليك أن تتصدق بتسعمائة دينار وتحبس نفسك مائة دينار، فإن الذي أحببت هو تسعمائة دينار. (١)

١٠٦ / ٩ - وقضى عليه السلام في الذي يقطع على المسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم أن يُقتل ويصلب. (٢)

١٠٧ / ١٠ - وقضى عليه السلام في الذي يأخذ المال ولا يقتل أن تقطع يده ورجله من خلاف. (٣)

١٠٨ / ١١ - وقضى عليه السلام في الذي لا يقتل ، ولا يأخذ المال، ولا يؤدي أن يُنفي من بلدة إلى بلدة أبداً حتى يموت ، وقال : وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٥ ح ٤٣ .

وقال السيّد محسن الأمين رحمته الله : هكذا جاءت هذه الرواية، وظاهر الحال أن الحق في جانب الوصي لا في جانب الورثة، وظاهر قول الموصي «تصدق منها بما تحب» أي بما تريد لا بما تحب أن يبقى لك . ولعل ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام هو من باب النصيحة للوصي قصداً لاستصلاح الحال، أو لغير ذلك من وجوه الاصلاح، وتفسير ما تحب بما تحب أن يكون لك لعله من باب الافناع والمفاكهة بالدليل الشعري، لا من باب الحقيقة ، ويمكن أن يقال : إن ظاهر حال الموصي أنه لا يرضى بأن يحبس نفسه أكثرها ويبقى أقلها .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٧ ح ٤٦ .

وانظر في الأحاديث « ١٠٦ - ١٠٨ » : وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ب ١ من أبواب حدّ المحارب، مستدرک الوسائل : ١٨ / ١٥٥ - ١٥٨ ب ١ من أبواب حدّ المحارب .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٧ ح ٤٧ .

وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ (٢)

١٠٩ / ١٢ - بالسند المتقدم إلى الأصبح : وقضى عليه السلام في امرأة كان لها صديق فتزوَّجت ، فلمَّا كان ليلة البناء أدخلت صديقها الحجلة سرّاً ، فلمَّا راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتتلا ، فقتلَ الزوج الصديق ، فقامت المرأة إلى الزوج فقتلته .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يؤخذ من المرأة دية الصديق ، وتُقتل بالزوج (٣) . (٤)

١١٠ / ١٣ - وقضى عليه السلام في رجلين تاجرين يبيع هذا هذا ، ويبيع هذا هذا ،

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

وقال السيّد محسن الأمين رحمه الله : معناه : أنه أخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئاً ممّا فعله الأولان [أي في الحديثين المتقدمين : ١٠٦ و ١٠٧] .

ويدلّ عليه ما أرسله في مجمع البيان : [٣٢٥ / ٢] عن الباقر والصادق عليه السلام : إنّما جزاء المحارب على قدر استحقاقه ، فإن قتل فجزاؤه أن يُقتل ، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يُقتل ويُصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تُقطع يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٧ ح ٤٨ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩ .

(٣) قال السيّد محسن الأمين رحمه الله : هكذا جاءت هذه الرواية ، والمطابق لقواعد الشرع أنّ الصديق لا دية له ، لأنّ الزوج قتله دفاعاً عن نفسه ، والصديق قد طوع الزوجة ، وأقدم على ما أقدم عليه ولم تغره .

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٧ ح ٤٩ .

وأورده في مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨٠ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٨٧ ح ٨ .

وروي عن الصادق عليه السلام في : الكافي : ٧ / ٢٩٣ ح ١٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٥

ح ٥٣٧٥ ، المقنع : ٥٢٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٠٩ ح ٨٢٤ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٥

ح ٣ و ص ١٩٣ ب ٢١ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٦ .

ويفرّان من بلد إلى بلد .

قال : تقطع أيديهما ، لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس .<sup>(١)</sup>

١١١ / ١٤ - وقضى عليه السلام أن ستّة لا يقصّرون في صلاتهم وصيامهم : الجبابة الذين يدورون في جباتهم ، والأمير الذي يدور في أمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي الذي يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبل .<sup>(٢) (٣)</sup>

١١٢ / ١٥ - وقضى عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر إليه فلم يمنعه من قتله : أن يُقتل القاتل ، وتُفقأ عينا الذي نظر فلم يمنع ، وخذلّ الذي أمسكه السجن حتى يموت .<sup>(٤)</sup>

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٨ ح ٥٠ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ٧٢ ح ٧٢ .

وروي عن الصادق عليه السلام في : الكافي : ٧ / ٢٢٩ ح ٣ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١١٣ ح ٤٤٦ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٥١٥ ح ٣ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٧ .

(٢) روي في بعض المصادر عن الباقر عليه السلام وبهذا اللفظ : سبعة لا يقصّرون ... والراعي والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر ... والرجل الذي يخرج في طلب الصيد ... السبل .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٨ ح ٥١ .

وروي في : تفسير القمّي : ١ / ١٤٩ ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٤١ ح ١٢٨١ . الخصال :

٤٠٣ ح ١١٤ ، تهذيب الأحكام : ٣ / ٢١٤ ح ٥٢٤ ، وج ٤ / ٢١٨ ح ٦٣٥ ، الاستبصار :

١ / ٢٣٢ ح ٨٢٦ ، وسائل الشيعة : ٥ / ٥١٦ ح ٩ ، بحار الأنوار : ١٨ / ٨٩ ح ٥ و ٦ .

وبأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٠ .

(٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٨ ح ٥٢ .

وروي في : الكافي : ٧ / ٢٨٨ ح ٤ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٠٩ ح ١٤٢٦ ، من لا يحضره

الفقيه : ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٧ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢١٩ ح

١١٣ / ١٦ - وقضى في رجل قطع فرج امرأته<sup>(١)</sup> أخذ منه ديتها ، وأجبره على إمساكها.<sup>(٢)</sup>

١١٤ / ١٧ - وقضى عليه في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها أنه ضربها الحدّ وألزمها مهرها.<sup>(٣)</sup>

١١٥ / ١٨ - وحدثني أبي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن جماعة كانوا يشربون فسكروا فتباعجوا<sup>(٤)</sup> بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم ، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان.

فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين . أقدما بصاحبينا .

فقال عليّ عليه السلام : فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه .

= ٨٦٣ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٥ ، روضة المتقين : ٦ / ٨٨ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٣٥ ح ٣ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٨٦ ح ٥ و ص ٣٩٨ ح ٤٨ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٢٢٧ ح ٣ و ص ٢٢٨ ح ٥ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٩ ح ٢٠ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١١ .

(١) أي شفري فرجها . وفي بعض المصادر : ثدي امرأته .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٨ ح ٥٣ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٣١٣ ح ١٥ و ص ٣١٤ ح ١٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٥٠ ح ٥٣٣٣ ، المقنع : ٥٢٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٥١ ح ٩٩٦ و ص ٢٥٢ ح ٩٩٨ ، الاستبصار : ٤ / ٢٦٦ ح ١٠٠٤ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٢٨ ح ١ و ٢ و ص ٢٦٠ ب ٣٦ ح ١ و ٢ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٢٧٨ ح ٣ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٩ ح ٥٤ .

وروي باختلاف في : المقنع : ٥٢٦ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٧٥ ح ١٥١٨ ، وج ١٠ / ٢٤٩ ح ٩٨٧ ، مجمع البحرين : ٥ / ٤٢٧ - عقل - ، وسائل الشيعة : ١٥ / ٥٢ ب ٤٥ ح ١ ، و ج ١٩ / ٢٧٠ ح ١ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣٨٣ ح ٤ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٢ ح ٧٦ .

(٤) بَعَجَ البَطْنُ بَعْجًا : شَفَّه ، فبرزت أحشاؤه « المعجم الوسيط : ١ / ٦٣ - بعج - » .

فقالوا: لا ندري .

فقال عليّ عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم آخذ دية

جراحة الباقيين من دية المقتولين (١) . (٢)

(١) قال الشيخ المفيد رحمته الله : وروى علماء السيرة أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعوا بالسكاكين ، فنال الجراح كل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بحبسهم حتى يفيقوا ، فمات في الحبس منهم اثنان وبقي منهم اثنان ، فجاء قوم الاثنتين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا . فقال لهم : وما علمكم بذلك ؟ ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه . فقالوا : لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله .

فقال عليه السلام : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منها بدية جراحهما . ثم قال المفيد رحمته الله : وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ، ألا ترى أنه لا بيّنة على القاتل تنفرده من المقتول ، ولا بيّنة على العمد في القتل ، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، واللّبس في القاتل دون المقتول .

وقال التستري رحمته الله - بعد أن أورد رواية المفيد - : المراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة أن ديتهما معاً عليهم وإلا فدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته .... وأما ما رواه الكليني والشيخ .... [أي رواية المتن أعلاه] فمحمول على معلوميّة كون القاتل المجروحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف ، وعلى مقاصّة الدية مع موت الأخيرين ، لأنه حينئذ كما أن لأولياء المقتولين الأولين ديتان كذلك عليهم ديتان للأخيرين .

وقال الفاضل الآبي رحمته الله : وأرى هذه أقرب إلى الصواب ، لأن القاتل غير معيّن ، واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول ، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم ، فلا يجوز الحكم بالفود ، فرجع إلى الدية لتلا بيطل دم امرئ مسلم ، وجعلها على قبائل الأربعة ، لأن لكل منهم تأثيراً في القتل .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٩ ح ٥٦ .

وروي في : الكافي : ٧ / ٢٨٤ ح ٥ ، الجعفریات (الأشعبيّات) : ١٢٥ ، الأمّ : ٧ / ١٧٧ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٢٣ ح ١٤٧٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٦ ، إرشاد المفيد : ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، المقنعة : ٧٥٠ - ٧٥١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٤٠ ح ٩٥٥ و ٩٥٦ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨٠ ، كشف الرموز للفاضل الآبي : ٢ / ٦٤٤ ، روضة المتّقين : ١٠ / ٣٥١ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٧٣ ح ١ و ٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٦٤ ح ٣٣ ، وج =

١١٦ / ١٩ - قال : ورفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ستّة غلمان تعاطوا العبا في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة على الاثنين أنّهما أغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه .

فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بالدية أخماساً : ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة (١) (٢).

١١٧ / ٢٠ - وحدثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر الباقر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين .

١٠٤ / ٣٨٦ ح ٦ و ٧ و ص ٣٩٤ ح ٣٣ ، ملاذ الأخيّار : ١٦ / ٥٠٩ ح ٤ ، جواهر الكلام : ٤٣ / ٩١ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣١١ ح ١ و ٢ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٩ ح ٢٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ٣٣ ح ١ ، مسند محمد بن قيس البجلي : ١٢٧ ح ٢٢١ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٤٧ .

(١) قال المفيد عليه السلام : ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب ممّا قضى به عليه السلام .  
غير أنّ الشهيد الثاني عليه السلام قال في الروضة البهيّة : ١٠ / ١٤٨ : وهي - مع ضعف سندها - قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم : أنّ شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدلتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وإن كانت الدعوى على الجميع ، أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ، ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقسامة .  
(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٠ ح ٥٧ .

وروي في : الكافي : ٧ / ٢٨٤ ح ٦ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٢٣ ح ١٤٧٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١١٦ ح ٥٢٣٣ ، إرشاد المفيد : ١ / ٢٢٠ ، المقنعة : ٧٥٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٣٩ ح ٩٥٣ و ٩٥٤ ، النهاية للطوسي : ٧٦٣ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨٠ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٧٤ ح ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٦٥ ذح ٢٣ ، وج ١٠٤ / ٣٨٧ ح ٩ و ص ٣٩٥ ذح ٣٣ ، ملاذ الأخيّار : ١٦ / ٥٠٨ ح ٣ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣١٢ ح ١ - ٣ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٤ ح ٢ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٠٧ .

قال : قضى به رسول الله ﷺ ، وقضى به عليّ ﷺ عندكم بالكوفة .

فقال الحكم بن عتيبة : هذا خلاف القرآن .

فقال أبو جعفر ﷺ : وأين وجدته خلاف القرآن ؟

فقال : يقول : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فقال : قول الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا

ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ هو أن لا يقبل شاهد ويمين ، انّ عليّاً ﷺ كان قاعداً في المسجد

ـ مسجد الكوفة ـ فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة .

فقال له عليّ ﷺ : هذه درع طلحة أخذت غلواً<sup>(٢)</sup> يوم البصرة .

فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ،

فجعل بينه وبينه شريحاً .

فقال عليّ ﷺ لشريح : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة .

فقال شريح : هات علي ما تقوله البيّنة .

فأتاه بالحسين ، فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه

آخر .

فدعا عليّ ﷺ بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا مملوك .

فغضب أمير المؤمنين ﷺ ، قال : خذها فإنّ هذا قد قضى بجورٍ ثلاث مرّات ،

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنيمه .



فتحوّل شريح عن مجلسه ، ثمّ قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجورٍ ثلاث مرّات ؟

فقال عليّ عليه السلام : إنّي لما أخبرتك أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة قلت: هاتِ علي ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أينما وجد غلول أخذ بغير بيّنة» فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، فهذه واحدة .

ثمّ أتيتك بالحسين فشهد، فقلت : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين ، فهذه اثنتان .

ثمّ أتيتك بقنبر فشهد ، فقلت : شهادة مملوك لا أقضي بشهادته، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، فهذه الثالثة .

ثمّ قال : ويحك إنّ إمام المسلمين يؤتمن من دمائهم علي ما هو أعظم من هذا، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه. (١)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٢ ح ٥٩ .

ورواه في : الكافي : ٧ / ٢٨٥ ح ٥٠ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٠٩ ح ٢٤٢٨ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ١٠٥ ، العمدة لابن البطريق : ٣١٨ ح ٤١٩ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٩٤ ح ٦ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٣٠١ ح ٦٠ ، وج ١٠٤ / ٢٩٩ ح ٦ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ١٩٩ ح ٣ وأوضح في بيانه عدالة قنبر رضي الله عنه .

وروى أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة : ٢ / ٦٧٣ ح ١١٥٠ بإسناده إلى جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز ، وقضى به عليّ عليه السلام بالكوفة . انظر أيضاً : سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٩٣ ح ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩ ، الجامع الصحيح للترمذي : ٣ / ٦٢٨ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥ ، سنن الدارقطني : ٤ / ٢١٢ ح ٢٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ١٧٠ من عدّة طرق .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٣ .

١١٨ / ٢١ - وعنه<sup>(١)</sup> ، عن خلف النواء ، عن الأصبع بن نباتة ، قال : لقد  
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها قبل ولا بعد .  
 قيل : وما ذاك ؟

قال : دخلت المسجد ومعى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شابٌ حَدَّثَ يبكي  
 وحوله قوم يسكتونه ، فلَمَّا رأى الشابَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين ،  
 إنَّ شريحاً قضى عليَّ بقضية وما أدري ما هي .  
 فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وما ذاك ؟

قال الشابُّ : إنَّ هؤلاء نفر خرجوا مع أبي في السفر فرجعوا ولم يرجع  
 أبى ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالا ، فقدّمتهم  
 إلى شريح ، فاستحلفهم ، وقد علمت - يا أمير المؤمنين - أنَّ أبى خرج ومعه مال  
 كثير .

فقال لهم : ارجعوا ، فرجعوا وعليَّ يقول :

أُورِدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ      يَا سَعْدُ مَا تَرَوَى بِهَا ذَلِكَ الْإِبِلُ<sup>(٢)</sup>

(١) قال السيّد محسن عليه السلام : الظاهر أن المراد : أبوه [إبراهيم بن هاشم] ، عن ابن أبي عمير ، عن  
 خلف ، عن الأصبع .

ويحتمل : أبوه ، عن خلف ، عن الأصبع .

(٢) مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أن شريحاً لا يتأتى منه القضاء ولا يحسنه ،  
 والاشتمال تعليق الشمال ، والشمال ككتاب : شيء كمخللة يغطى به ضرع الشاة إذا ثقلت .  
 وقال الميداني في مجمع الأمثال : ٢ / ٣٦٤ رقم ٤٣٦٢ : هذا سعد بن زيد مائة أخو  
 مالك بن زيد مائة الذي يقال له : آبلٌ من مالك ، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرّة ، وكان  
 يُحمق إلا أنه كان آبلَ أهل زمانه ، ثمَّ أنه تزوج وبني بامرأته ، فأورد الإبلَ أخوه سعد ، ولم  
 يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

أُورِدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ      مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورِدُ الْإِبِلَ =

يعني قضاء شريح فيهم، فقال : والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام ، يا قنبر ، ادع لي شرطة الخميس<sup>(١)</sup> فوكل بكلّ رجلٍ رجلين من الشرطة، ثمّ دعاهم ونظر في وجوههم، ثمّ قال لهم: تقولون ماذا كائني لا أعلم ما صنعتكم بأبي هذا الفتى إنني إذا لجاهل ، ثمّ أمر بهم ففرّق بينهم، وأقيم كل واحدٍ منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، ثمّ دعا كاتبه عبيد الله بن أبي رافع ، فقال : اكتب، ثمّ قال للناس : إذا كبرت فكبروا ، ثمّ دعا بأحدهم ، فقال : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟

فقال : في يوم كذا وكذا .

فقال : ففي أيّ سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا .

قال : ففي أيّ شهر ؟

قال : في شهر كذا وكذا .

قال : في منزل من مات أبو هذا الفتى ؟

قال : في منزل فلان بن فلان .

قال : وما كان مرضه ؟

فقال سعد مجيباً له :

يَظَلُّ يَوْمَ وَرَدَهَا مُزَعْفَرًا      وَهِيَ حَنَاظِيلُ تَجُوسُ الْخَضِرَا

قالوا : يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب ، والصواب أن يقال : يضرب لمن قَصَرَ في الأمر .

(١) شرط الخميس كانوا خمسة آلاف رجل ، وكانوا في خمسة أقسام : المقدمة ، والساقة ،

والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، اشترطوا مع أمير المؤمنين عليه السلام أن يقاتلوا دونه حتى يُقتلوا .

وهو ما روي عن الأصبع بن نباتة حين سئل : كيف سمّيت شرطة الخميس ؟ فقال : إننا

ضمنّا له الذبح وضمن لنا الفتح - يعني أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : كذا وكذا .

قال : كم مرض ؟

قال : كذا وكذا .

قال : فمن كان ممرّضه ؟

قال : فلان .

قال : فأَيُّ يوم مات ؟ ومن غسّله ؟ ومن كفّنه ؟ وفيما كفّنتموه ؟ ومن صلّى

عليه ؟ ومن أدخله القبر ؟

قال : فلان ، فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبر وكبر الناس كلّهم أجمعون ،

فارتاب أولئك الباؤون ولم يشكّوا إلّا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، وأمر

أمير المؤمنين عليه السلام بالرجل إلى الحبس ، ثمّ دعا بآخر ، فقال له : كلاً زعمت أنّي لا

أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي إذا لجاهل .

فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلّا كواحد منهم ، ولقد كنت كارهاً لقتله ، فلمّا

أقرّ جعل يدعو بواحدٍ واحد وكان يقرّ بالقتل والمال ، ثمّ دعا بالذي أمر به إلى

السجن ، فأقرّ أيضاً معهم ، فألزمهم المال والدم .

### «قصة داود عليه السلام»

فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، كيف كان هذا الحكم ؟

قال : إنّ داود عليه السلام مرّ بغلّمة وهم يلعبون ، وينادي بعضهم : يا مات الدين ، يا

مات الدين ، وغلّام يجيبهم ، فدنا داود عليه السلام ، فقال : يا غلام ، ما اسمك ؟

قال : مات الدين .

قال داود عليه السلام : ومن سمّاك بهذا الاسم ؟

قال : أمّي .

قال له داود عليه السلام : أين أمك ؟

قال : في منزلها .

قال داود عليه السلام : انطلق بنا إلى أمك .

فانطلق به الغلام إلى أمّه فاستخرجها من منزلها ، فقال لها داود عليه السلام : يا أمة

الله ، ما اسم ابنك هذا ؟

قالت : اسمه مات الدين .

فقال لها داود عليه السلام : ومن سمّاه بهذا الاسم ؟

قالت : أبوه .

قال : وأين أبوه ؟

قالت : مات .

قال : وكيف كان سبب موته حتى سمّاه بهذا الاسم ؟

قالت : إنّ أباه خرج في سفر ومعه قوم وأنا حامل بهذا الصبّي ، فانصرف

القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا :

ما ترك مالا ، فقلت لهم : فهل أوصاكم بوصيّة ؟ قالوا : نعم ، زعم أنّك حبلى ، فما

ولدت من ولد جارية أو غلاماً فسّمّيه مات الدين ، فولدتُ هذا الغلام فسّمّيته كما

أمر ولم أحبّ مخالفته .

فقال لها داود عليه السلام : فهل تعرفين القوم ؟

قالت : نعم .

فقال لها داود عليه السلام : فانطلقى بنا إليهم ، فانطلقت به إليهم فاستخرجهم من منازلهم ، فحكم بهذا الحكم فيهم بعينه فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال لها : يا أمة الله ، سمّي ابنك عاش الدين .

فقلت : يا سيدي ، كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف ، وقال القوم : لا ، بل عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر ، فلهؤلاء قول ولهذا قول ؟ قال : فإني آخذ خواتيمهم وخاتمه فألقيها في مكانٍ واحدٍ ، ثم أقول : أجيلوا هذه السهام فأيتكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله ، وسهم الله لا يخيب (١) (٢)

(١) قال السيّد محسن الأمين رحمته الله : ما في آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف للقواعد الشرعيّة التي مقتضاها الأخذ بما أقرّوا به وتحليفهم على الزائد .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٦٠ / ٦١ .

وروي باختلاف في الكافي : ٣٧١ / ٧ ح ٨ و ص ٣٧٣ ح ٩ ، دعائم الإسلام : ٢ / ٤٠٤ ح ١٤١٨ ، الجعفریات (الأشعثيات) : ١٢٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٤ ح ٣٢٥٥ ، الأوائل لأبي هلال العسكري : ١٤٣ ، إرشاد المفيد : ١ / ٢١٥ - ٢١٨ ، زين الفتى : ١ / ١٩١ ح ١٠٥ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣١٦ ح ٨٧٥ ، الفائق للزمخشري : ٣ / ١٥٦ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٧٨ و ٣٧٩ - نقله عن نزهة الأبصار لابن مهديّ والمستنقى للزمخشري والفقيه والكافي والتهذيب وشرح الأخبار لابن فيّاض - ، مطالب السؤول : ٢٩ ، القاموس المحيط : ٣ / ٤٤ - مادة شرع - ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٠٤ ح ١ ، بحار الأنوار : ١٤ / ١١ ح ٢٠ ، وج ٤٠ / ٢٣٨ ح ١٤ و ص ٢٥٩ - ٢٦٣ ذ ح ٣٠ ، مرآة العقول : ٢٤ / ٢٠٤ ح ٨ ، مستدرک الوسائل : ١٧ / ٣٨٥ ح ١ و ٢ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٦ ح ١٩ ، إحقاق الحق : ٨ / ٧٨ - ٨٠ و ص ٨٢ عن المنتخب من الكنايات للجرجانيّ الثقفي ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٠ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ : ٢١ ح ٢ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٥ .

١١٩ / ٢٢ - حدّثني<sup>(١)</sup> أبي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمان بن الحجّاج ، قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : قضى عليّ عليه السلام بقضية عجيبة ، وذلك أنّه اصطحب رجلان في سفرٍ ، فجلسا ليتغديا ، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمرّ بهما رجل فسلم عليهما ، فقالا له : الغداء ، فأكل معهما ، فلمّا قام رمى إليهما بثمانية دراهم ، وقال لهما : هذا عوض ممّا أكلت من طعامكما ، فاختصما ، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة : هي نصفان بيننا ، وقال الآخر : بل لي خمسة ولك ثلاثة .

فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال لهما أمير المؤمنين : إنّ هذا الأمر الذي أنتما فيه الصلح فيه أحسن .

فقال صاحب الثلاثة أرغفة : لا أرضى - يا أمير المؤمنين - إلا بمرّ القضاء . قال له أمير المؤمنين عليه السلام : فإنّ لك في مرّ القضاء درهماً واحداً ، ولخصمك سبعة دراهم .

فقال الرجل : سبحان الله كيف صار هذا هكذا ؟ !

قال له : أخبرك ، أليس كان لك ثلاثة أرغفة ولخصمك خمسة أرغفة ؟

قال : بلى .

قال : فهذه كلّها أربعة وعشرون ثلثاً : أكلت منها ثمانية ، وصاحبك ثمانية ، وضيفكما ثمانية ، فأكلت أنت ثمانية من تسعة أثلاث وبقي لك ثلث فأصابك درهم ، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث من خمسة أرغفة وبقي له سبعة أثلاث أكلها

(١) القائل هو : عليّ بن إبراهيم .

الضيف فصار له سبعة دراهم بسبعة أثلاث أكلها الضيف، ولك ثلث أكله الضيف. (١)

١٢٠ / ٢٣ - وعنه ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه

فادّعى أنّ شاة عنده لم يبعها ولم يهبها وهي عند فلان ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام

فأقام الذي في يده الشاة بيّنة أنّها له ، ولدت له ، لم يبعها ولم يهبها ، فلم يقبل منه

أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال : أنت مدّعي عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « البيّنة

على المدّعي واليمين على المدّعي عليه » (٢) ، وقبل من المدّعي ، وردّ عليه. (٣)

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٠ .

الكافي : ٤٢٧ / ٧ ح ١٠ . من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٧ ح ٣٢٧٩ ، إرشاد المفيد :

٢١٩ / ١ ، الاختصاص : ١٠٧ ، كنز الفوائد : ٢ / ٦٩ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٩٠ ح ٨٠٥ ،

الاستيعاب : ٣ / ٤١ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٥٢ ، ذخائر العقبى : ٨٤ ، الرياض النضرة :

٣ / ١٦٨ ، نهج الحقّ وكشف الصدق : ٢٤٠ ، المستجداد : ١٢٨ ، تهذيب الكمال : ٢٠ / ٤٨٦ ،

جواهر المطالب للباغوني : ١ / ٢٠٥ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٧٩ ، الصواعق المحرقة :

١٢٩ ، كنز العمّال : ٥ / ٨٣٥ ح ١٤٥١٢ ، تسليمة المجالس وزينة المجالس : ١ / ٣١٩ ،

الأربعون حديثاً للبهائي : ٣٥٩ ح ٢٨ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٦٣ ح ٣٢ ، وج ١٠٤ / ٢٩٨ ح

٣ ، مناقب أهل البيت عليهم السلام للشرواني : ١٩٧ ، ينابيع المودة : ٢ / ٤١١ ح ٨٨ ، معادن

الجواهر : ٢ / ٣٩ ح ٢١ ، إحقاق الحقّ : ٨ / ٧١ - ٧٣ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٢٥ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ١٨ .

(٢) الكافي : ٤١٥ / ٧ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٢ ح ٣٢٦٧ ، تهذيب الأحكام :

٦ / ٢٢٩ ح ٤ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧١ ح ٦٦ .

ومثله رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٤٠ ح ٢٥ بإسناده عن محمد بن

الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور ، قال : قلت لأبي

عبد الله عليه السلام : رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول أنّها ولدت عنده ولم

يهب ولم يبع ، وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب .

قال أبو عبد الله عليه السلام : حقّها للمدّعي ولا أقبل من الذي في يده بيّنة ، لأنّ الله ﷻ إنّما أمر أن

يطلب البيّنة من المدّعي فإن كانت له بيّنة وإلا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله ﷻ .

عنه وسائل الشيعة : ١٨ / ١٧١ ح ٤ .



١٢١ / ٢٤ - وقضى عليه السلام في رجل مات وترك مملوكاً وابناً في فلاة من الأرض، فادّعى المملوك أن ابن الرجل مملوكه، وادّعى الابن أن المملوك مملوكه، فتخاصما إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فأمر قنبراً أن يثقب ثقبين في حائط ويخرج رأسيهما من الثقبين، ففعل قنبر ذلك، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا قنبر، اضرب عنق المملوك، فردّ رأسه وعدا، فأخذه وردّوه على ابن الميّت (١).

١٢٢ / ٢٥ - وقضى عليه السلام في رجل كانت عنده جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى ابنة، فعمدت صاحبة الابنة فأخذت ابن الجارية الأخرى ووضعت الابنة في مهد الغلام، فتخاصما، فقالت صاحبة الابن: الابن إني، وقالت الأخرى: الابن إني.

فتخاصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبيهما فأيتتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها (٢).

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٢ ح ٧٢، معادن الجواهر: ٢ / ٤٧ ح ٤٠.

وروي بالفاظ متفاوتة، انظر: الكافي: ٧ / ٤٢٥ ح ٨، خصائص الأئمة عليه السلام: ٨٦، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٧ ح ٥٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣٠٨ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٠٨ ح ٤، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ١١ ح ٢. ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٢٧.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٣ ح ٧٣، معادن الجواهر: ٢ / ٤٧ ح ٤١.

وروي أيضاً في: من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٩ ح ٣٢٤٩، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٥ ح ٨٠، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٧، التشرية بالمن لاين طاووس: ٣٥٦ ح ٥٢٦، كنز العمال: ٥ / ٨٣٠ - ٨٣٢ ح ١٤٥٠٨، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢١٠ ح ٦، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣١٧ ح ٧٧، إحقاق الحق: ٨ / ٨١ عن نزهة المجالس للصفوري: ٢ / ٢١١، الغدير: ٦ / ١٧٢ - ١٧٣ عن كنز العمال ومصباح الظلام للجرداني: ٢ / ٥٦، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري: ١٤٧ ح ١ وزاد: قلت: وروي عن الصادق عليه السلام أن لبن أحد الثديين طعام والآخر شراب فلترضع الأم الولد من كليهما، مسند محمد بن قيس البجلي: ١٠٨ ح ١٧٩.

١٢٣ / ٢٦ - وجاء رجل بمملوك له إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : إن هذا مملوكي تزوج بغير إذني .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : فرّق بينهما أنت ، فالتفت الرجل إلى مملوكه فقال : يا خبيث ، طلق امرأتك .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن شئت طلق ، وإن شئت أمسك .

قال عليه السلام : كان قول الرجل لعبده : «طلق امرأتك» رضاً بالتزويج ، وصار الطلاق عند ذلك للعبد. (١)

١٢٤ / ٢٧ - وقضى عليه السلام أن ما كان من شيء أسكر كثيره فالجرعة منه حرام. (٢)

١٢٥ / ٢٨ - وقضى عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجذك عذراء أن لا حدّ عليه .

وقال عليه السلام : تذهب العذرة بالوثبة والفرعة والوضوء والإصبع والأسقام. (٣)

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٢٨ .

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٣ ح ٧٤ ، معادن الجواهر : ٢ / ٤٧ ح ٤٢ .  
وروي في : تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٥٢ ح ٦٤ ، وسائل الشيعة : ١٤ / ٥٢٦ ح ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٥ عن كتاب صفوة الأخبار ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ٢٠٨ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٣٠ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨١ ح ٩٠ .

وتقدّم نحوه في ح ٣٧ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٣ ح ٩٨ .

وروي نحوه عن الامام الصادق عليه السلام في : النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٩

ح ٣٨٣ ، الكافي : ٧ / ٢١٢ ح ١١ و ١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٨ ح ٥٠٦٤ و ص ٤٩

ح ٥٠٦٥ ، تهذيب الأحكام : ٨ / ١٩٦ ح ٤٨ و ٤٩ ، وج ١٠ / ٧٧ ح ٦٤ و ص ٧٨ ح ٦٥ و

١٢٦ / ٢٩ - وقضى عليه السلام في رجل جامع أهله فصاح به رجل وفزّعه حتى قام الرجل فأفرغ ماءه خارجاً: إنّ عليّ الذي فزّعه عشرة دنانير للرجل. (١)  
 ١٢٧ / ٣٠ - وقضى عليه السلام في رجل قذف امرأته ، ثمّ إنّها عفت عنه قال : لا ، ولا كرامة. (٢)

١٢٨ / ٣١ - وقضى عليه السلام في رجل قذف جماعة في لفظه واحدة ، قال : إن سُمّي واحداً واحداً فعليه لكلّ واحدٍ حدّ ، وإن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد. (٣)

= ٦٦، الاستبصار: ٣ / ٣٧٧ ح ١-٣، وج ٤ / ٢٣١ ح ١-٤، وسائل الشيعة: ١٥ / ٦٠٩ - ٦١١ ح ١-٦، بحار الأنوار: ٧٩ / ١٢٢ ح ٢٤.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٨٣.

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٣ ح ٩٩.

ورواه في زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ٩٨.

وروى ظريف بن ناصح في كتاب الديات: ١٣٧ قائلاً: وأفتى - أي أمير المؤمنين عليه السلام - في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً، عنه مستدرك الوسائل: ١٨ / ٣٦٣.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٥٠.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٣ ح ١٠٠.

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٨ ح ٥٠٦٢ بإسناده إلى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد . قلت : رأيت إن عفت عنه، قال: لا ، ولا كرامة .

ومثله في تهذيب الأحكام: ١٠ / ٨٠ ح ٧٧، الاستبصار: ٤ / ٢٣٢ ح ٣، مسالك الأفهام: ١٤ / ٤٤٧، وسائل الشيعة: ١٨ / ٤٥٥ ح ٤.

وقال الشيخ الطوسي بعد إيراد الحديث في التهذيب: هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمّن جواز العفو، لأنّ هذا محمول على أنّه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به، وإنّما كان لها العفو قبل ذلك ...

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٣ ح ١٠١.

ورواه العاصمي في زين الفتى: ١ / ١٨٧ ح ٨٤.

وروي باختلاف في: تهذيب الأحكام: ١٠ / ٦٩ ح ٢١-٢٣، الاستبصار: ٤ / ٢٢٧ ح =

١٢٩ / ٣٢ - وقضى عليه السلام في عبد لرجلين أعتق أحدهما نصيبه فزنى .

قال عليه السلام : يُضرب نصف حد الحرّ ونصف حدّ العبد .<sup>(١)</sup>

١٣٠ / ٣٣ - وقضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله .

قال عليه السلام : يُقتل السيّد به .<sup>(٢)</sup>

١٣١ / ٣٤ - وقضى عليه السلام انّ من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جُلد حدّ

الزاني، فإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه لها رجعة<sup>(٣)</sup> .

١٣٢ / ٣٥ - وقضى عليه السلام في قوم شهدوا على رجل أنّه سرق فقطعه<sup>(٤)</sup>، ثمّ

= ٣ و ٤ و ص ٢٢٨ ح ٥ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٤٤ - ٤٤٥ ح ٢ و ٤ و ٥ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٠ ح ٦٥ .

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٣ ح ١٠٢ .

وروي نحوه في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٦ ح ٥٠٥٨ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٥٠

ح ٣٢ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٠٥ ح ٦ و ص ٥٨٦ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٤ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤ ح ١٠٥ .

وروي في : الأمّ للشافعيّ : ٧ / ١٧٧ ، الكافي : ٧ / ٢٨٥ ح ٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ /

٢٩ ح ٣٢٦٢ ، وج ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٨ ، المحلىّ : ١٠ / ٥٠٨ ، السنن الكبرى للبيهقيّ : ٨ /

٥٠ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢٠ ح ١٣ ، الاستبصار : ٤ / ٢٨٣ ح ٣ ، مناقب ابن

شهر آشوب : ٢ / ٣٧٥ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٣٣ ح ٢ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٨٦ ح ٤ ،

مرآة العقول : ٢٤ / ٣٥ ح ٣ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٨٦ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٥ ح ١١٢ .

وروي عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٧ ح ٥٤٠٠ ،

تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٥ ح ٧٤ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٠٠ ح ١ .

ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٩٣ .

(٤) استظهر السيّد الأمين رحمته الله : فقطعه الامام .

جاءوا برجل آخر ، فقالوا : هذا سارقنا ، وانهم أخطأوا في الأوّل .

فقال عليه السلام : أمّا الأوّل فقد قطعتموه فاعقلوه ، وأمّا الآخر فلا أقبل شهادتكم عليه .<sup>(١)</sup>

١٣٣ / ٣٦ - وقضى عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فعنف عليها وألح عليها في ذلك فماتت .

قال عليه السلام : عليه الدية .<sup>(٢)</sup>

١٣٤ / ٣٧ - وقضى عليه السلام في ظئر أخذت ولداً لقوم ترضعه فدفعته إلى امرأة أخرى فلا يُدرى ما صنعت به .

قال عليه السلام : على الظئر الأولى الدية ، لأنها أخرجته من حجرها إلى غيرها فضمنت .<sup>(٣)</sup>

١٣٥ / ٣٨ - وقضى عليه السلام في امرأة حبلى رأت - يوم افتتح عليّ عليه السلام البصرة -

---

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٧ ح ١١٨ .

وروي في : الكافي : ٧ / ٣٨٤ ح ٨ ، زين الفتى : ١ / ١٩١ ح ١٠٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٦١ ح ٩٧ ، وج ١٠ / ١٥٣ ح ٤٤ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٤٢ ح ١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٦٦ ح ٤٠ ، مسند محمد بن قيس البجليّ : ١٠٩ ح ١٨٠ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٩ ح ١٢٩ .

وروي في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٤٨ ح ٥٣٢٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٣٣ ح ٥٦ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٠١ ح ٢ ، وفي جميعها : عن أبي جعفر عليه السلام .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٣ .

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٩ ح ١٣٠ .

وروي نحوه عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في : الكافي : ٦ / ٤٢ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٠٦ ح ٥١٩٩ و ص ١٦١ ح ٥٣٦٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٢٢ ح ٤ ، وسائل الشيعة : ١٥ / ١٩٠ ح ٢ ، وج ١٩ / ١٩٩ ح ٣ .

الناس منهزمين يدخلون البصرة، ففرغت منهم، فطرحت ما في بطنها، فاضطرب حتى مات وماتت أمه، فسألهم عليّ عليه السلام: أيهما مات قبل صاحبه؟

قالوا: مات ابنها قبلها، فورث الزوج من ابنه ثلث الدية، وورث أمه الميئة ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميئة، وورث قرابة المرأة نصف الدية وهي ألف وستمئة وستة وستون درهماً وثلاثاً درهماً<sup>(١)</sup>، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الميئة الذي رمت به حين فرغت، وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة.<sup>(٢)</sup>

وهذا مبني على التعصيب.

١٣٦ / ٣٩ - وقضى عليه السلام في رجل أعتق مملوكاً له عند موته لم يكن له مال

غيره أنه يسعى العبد بثلثي قيمته للورثة.<sup>(٣)</sup>

١٣٧ / ٤٠ - وقضى عليه السلام في رجل أوصى بثلثه، ثم قتل خطأ.

(١) في المصادر: فقالوا: إن ابنها مات قبلها. قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميئة فورثته من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميئة، وورث قرابة الميئة الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميئة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٩ ح ١٣١.

وروي في: الكافي: ٧ / ٣٥٤ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٠٨ ح ٥٦٦٢، زين الفتى: ١ / ١٨٨ ح ٩٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٠٢ ح ٥، مناقب ابن اشهر اشوب: ٢ / ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٩٣ ح ٣، بحار الأنوار: ٣٢ / ٢١٤ ح ١٧١.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٥٤.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٠ ح ١٣٤.

وروي في: زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح ١١٣، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٢٩ ح ٦١،

الاستبصار: ٤ / ٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ١٦ / ٦٤ ح ٥.

قال عليه السلام : ثلث ديتته داخل في وصيته. (١)

١٣٨ / ٤١ - وقضى عليه السلام في رجل ضرب على رأسه فادّعى أن بصره قد

ضعف فأقعده، ثمّ عرض عليه بيضة، فقال له : أتبصرها؟

قال : نعم . فلم يزل ينحّيها عنه حتى قال : لا أبصرها ، ثمّ حوّل الرجل عن

يمينه و عرض عليه البيضة، ثمّ لم يزل ينحّيها حتى قال : لا أبصرها، ثمّ علّم على

ذلك الموضع، ثمّ حوّل وجهه إلى خلفه، ثمّ عرض عليه البيضة ونحّاها عنه حتى

قال : لا أبصرها، وعلّم على ذلك الموضع، ثمّ قاس الأربعة الجوانب التي انتهى

إليها بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص .

فقال له : صدقت في دعواك ، ثمّ دعا رجلاً في سنّه وأقعده بجنبه، ثمّ عرض

عليه البيضة، ثمّ نحّاها عنه حتى قال : لا أبصرها ، حتى فعل ذلك به في الأربعة

الجوانب كما فعل بالأوّل ، ثمّ قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح

وأعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف. (٢)

١٣٩ / ٤٢ - وجاء إليه عليه السلام رجل فادّعى أنّه ضرب على رأسه وقد نقص

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩ ح ١٣٥ .

وروي في : الكافي : ٧ / ١١ ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٢٧ ح ٥٥٢٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣١٣ ح ٨ ، وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٧٢ ح ٢ ، وج ١٩ / ١٧١ ح ١ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٣ ح ١٤٨ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ١٧٧ ح ٤ .

وروي باختلاف في : الكافي : ٧ / ٢٢٣ ح ٦ و ٨ و ص ٣٢٤ ح ٩ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٣٠ ح ٥٢٧٧ و ص ١٣٣ ح ٥٢٨٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٦ ح ٨٠ و ٨٢ و ص ٢٦٧ ح ٨٣ و ص ٢٦٨ ح ٨٨ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٨٣ ح ٢ - ٤ ، مسند محمد بن قيس البجليّ : ١٢٩ ح ٢٢٦ .  
ويأتي الحديث في الرواية الثانية : ح ٥٨ .

سمعه، فنقر له الدرهم، ثم أقبل يباعده منه وينقره حتى قال : لا أسمع، فعلم على منتهى سمعه، ثم حوّل وجهه من الأربع الجوانب، ثم قال له ولصاحب البصر: إن استوت الجوانب كلّها فأنت صادق، وإن اختلفت فأنت كاذب فيما تدّعي، فلما استوت أقعد رجلاً بسنّه إلى جنب الذي ادّعى نقصان سمعه، ثم نقر له الدرهم، ثم لم يزل يباعده منه حتى قال : لا أسمع، حتى فعل ذلك من أربع جوانب، ثم يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب، فيعطيه الدية على مقدار ما نقص من سمعه. (١)

١٤٠ / ٤٣ - وقضى عليه السلام في رجل ضرب فنقص نفسه أنه قال : إن النفس

يكون في المنخر الأيمن ساعة وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهي ساعة، ثم أقعد الذي ادّعى نقصان نفسه لَمَّا طلع الفجر وعدّ نفسه إلى طلوع الشمس، ثم أعطى المصاب من الدية على قدر ما نقص من نفسه، وإن استوى نفسها قال له : أنت كاذب فيما تدّعيه. (٢)

١٤١ / ٤٤ - وقضى عليه السلام في رجل ضرب فادّعى أنه نقص كلامه أنه قال :

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٣ ح ١٤٩ .

وروي نحوه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في : الكافي : ٧ / ٣٢٢ ح ٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٣٣ ح ٥٢٨٩ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٥ ح ٧٨ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٧٨ ح ٢ .

وتأتي الإشارة إليه في الرواية الثانية : ذح ٥٨ .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٤ ح ١٥٠ .

وروي في : زين الفتى ١ / ١٩٠ ح ٩٦ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٢٨٢ ، بحار الأنوار :

١٠٤ / ٣٩٩ ح ٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٨٢ ح ٦ .

وروي نحوه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في الكافي : ٧ / ٣٢٤ ح ١٠ ، تهذيب

الأحكام : ١٠ / ٢٦٨ ح ٨٧ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٨٨ ح ١ ، بحار الأنوار : ٦١ / ٣١٩ ح



يعرض على حروف المعجم، ثم أُعطي من الدية على قدر ما لم يفصح بها. (١)  
 ١٤٢ / ٤٥ - عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام،  
 قال: لَمَّا مات أبو بكر وبايع الناس عمر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في  
 المسجد والناس حوله، فقال: يا أمير المؤمنين، دلّني على أعلمكم بالله وبرسوله  
 وبكتابه وسنته.

قال: فأوماً بيده إلى عليّ عليه السلام، فقال: هذا.

فتحوّل الرجل إلى عليّ عليه السلام فسأله: أنت كذلك؟

قال: نعم.

قال: إنني أريد أن أسألك عن ثلاث وثلاث وواحدة.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أفلا قلت عن سبع؟

قال اليهودي: لا، إنّما أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهنّ سألتك عن ثلاث،

وإن لم تصب لم أسألك.

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٤ ح ١٥١.

وروي باختلاف في: الكافي: ٣٢١/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٢ ح ٧١ و ص  
 ٢٦٣ ح ٧٢-٧٦، الاستبصار: ٤/٢٩٢ ب ١٧٦، التشرّيف بالمنن لابن طاووس: ٣٥٥ ح  
 ٥٢٣، وسائل الشيعة: ١٩/٢٧٣ ب ٢، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ١٧٨ ح ٦.

ويأتي الحديث في الرواية الثانية: ح ٦٠.

(٢) اختلفت المصادر في ضبطه، ففي بعضها: إبراهيم بن أبي يحيى، وفي بعضها: إبراهيم بن  
 يحيى و.....، والظاهر هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدنيّ أو  
 المدنيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وكان خصيصاً بهما، والعامة لهذه العلة  
 تضعفه. انظر: رجال النجاشي: ١٤ رقم ١٢، رجال الطوسي: ١٤٤ رقم ٢٤ - عدّه في  
 أصحاب الصادق عليه السلام -، فهرست الشيخ الطوسي: ٣ رقم ١، معجم رجال الحديث: ١/  
 ٢٠٠ رقم ٩٢ و ٩٣.

فقال عليّ عليه السلام : فأخبرني إن أجبتك بالصواب والحقّ تعرف ذلك، وكان أبو الفتى من علماء اليهود يرون أنّه من ولد هارون بن عمران عليه السلام.

فقال عليّ عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو لئن أجبتك بالحقّ والصواب لتسلمنّ ولتدعنّ اليهوديّة، فحلف له الفتى.

فقال له : يا يهوديّ ، سل عمّا بدالك تخبر به إن شاء الله.

فقال : أخبرني عن أوّل شجرة وضعت على وجه الأرض ، وأوّل عين نبعت في الأرض ، وأوّل حجر وضع على وجه الأرض ؟

فقال : أمّا قولاك : أوّل شجرة وضعت على وجه الأرض ، فإنّ اليهود يزعمون أنّها الزيتون وكذبوا ، أنّها النخلة العجوة<sup>(١)</sup> هبط بها آدم من الجنّة فغرسها وأصل النمر كلّها منها.

وأما قولك : أوّل عين نبعت في الأرض ، فإنّ اليهود يزعمون أنّها العين التي ببيت المقدس تحت الحجر وكذبوا ، هي عين الحيوان التي أتاها موسى وفتاه فغسلا منها السمكة فحييت ، وليس من ميّت يصيبه ذلك الماء إلاّ حيي .

وأما قولك : أوّل حجر وضع على وجه الأرض ، فإنّ اليهود تزعم أنّه الحجر الذي ببيت المقدس وكذبوا ، إنّما هو الحجر الأسود هبط به آدم من الجنّة فوضعه على الركن فالمسلمون يستلمونه.

قال : فأخبرني كم لهذه الأُمّة من إمام هدى هادين مهديّين لا يضربهم من خذلهم؟ وأخبرني أين منزل محمد في الجنّة؟ ومن معه من أئمته في الجنّة؟

(١) العجوة : نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانيّ ، يضرب إلى السواد ، من غرس النبي صلى الله عليه وآله . انظر : النهاية لابن الأثير : ١٨٨ / ٣ .

قال : أمّا قولك : كم لهذه الأمة من إمام هدى مهديين لا يضرّهم من خذلهم ؟  
 فإنّ لهذه الأمة اثني عشر إماماً هاديين مهديين لا يضرّهم من خذلهم .  
 وأمّا قولك : أين منزل محمد في الجنّة ؟ ففي أفضلها وأشرفها جنّة عدن .  
 وأمّا قولك : من مع محمد من أمته في الجنّة ؟ فمعه هؤلاء الاثنا عشر أئمة  
 الهدى .

فقال الفتى : أجبته والله الذي لا إله إلا هو ، وإنّ هذا لمكتوب عندنا بإملاء  
 موسى وخطّ هارون بيده .

فقال : وأخبرني عن وصيّ محمد عليه السلام في أهله كم يعيش بعده ؟ وهل يموت  
 موتاً أو يقتل قتلاً ؟

قال له أمير المؤمنين عليه السلام : ويحك يا يهودي ، وصيّ محمد يعيش بعده  
 ثلاثين سنة ويقتل قتلاً ، ضربة هاهنا - وضرب بيده إلى رأسه - تخضب هذه -  
 وأوماً بيده إلى لحيته - من هذه .

قال : فقطع الفتى كُستيجَهُ<sup>(١)</sup> وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأنك وصيّ محمد .<sup>(٢)</sup>

(١) الكُستيجُ - بالضم - : خيطٌ غليظٌ يشده الذمّي فوق ثيابه دون الزنار . «القاموس المحيط :  
 ٢٠٥ / ١» .

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٣ ح ١٧٧ .

وروي بالفاظ متفاوتة في : الكافي : ١ / ٥٢٩ ح ٥ و ص ٥٣١ ح ٨ ، إثبات الوصيّة :  
 ٢٢٨ ، الامامة والتبصرة : ١٣٤ ح ١٤٨ ، غيبة النعمانيّ : ٩٧ ح ٢٩ ، كمال الدين : ٢٩٤ ح ٣ و  
 ص ٢٩٧ - ٣٠٠ ح ٥ - ٨ ، الخصال : ٤٧٦ ح ٤٠ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٥٢ ح ١٩ ،  
 تقريب المعارف : ٤٢٢ ، زين الفتى : ١ / ٣٠٤ ح ٢١٨ ، غيبة الطوسيّ : ١٥٢ ح ١١٣ ،  
 الاحتجاج : ١ / ٥٣٧ ، إعلام الوري : ٢ / ١٦٧ ، كشف الغمّة : ٢ / ٥٠٦ ، فرائد السمطين : =

١٤٣ / ٤٦ - حدّثنا جعفر بن شريح الحضرمي ، عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لَمَّا وُلِّيَ عمر بن الخطّاب جاءه رجل يهوديٌّ فدخل عليه المسجد وهو قاعد ومعه أبو أيّوب الأنصاريّ، فقال له : أنت أمير المؤمنين ؟ قال : نعم .

قال : أنت الذي يسألك الناس ولا تسأل ، وأنت تحكم ولا يحكم عليك ؟ قال له عمر : نعم .

قال له : فأخبرني عن خصال أسألك عنها . قال : سل .

قال : أخبرني عن واحد ليس له ثان ، واثنين ليس لهما ثالث ، وثلاثة ليس لها رابع ، وأربعة ليس لها خامس ، وخمسة ليس لها سادس ، وستة ليس لها سابع ، وسبعة ليس لها ثامن ، وثمانية ليس لها تاسع ، وتسعة ليس لها عاشر ، وعشرة ليس لها حادي عشر . فلم يجبه عمر ، وأطرق مليّاً . فقال اليهوديّ : أخبرني عمّا أسألك .

فقال له أبو أيّوب : إنّ أمير المؤمنين عنك مشغول ، ولكن ائت ذلك القاعد . قال : وعليّ عليه السلام قاعد في المسجد معه جماعة ، فجاء اليهوديّ حتى وقف على عليّ عليه السلام ، فقال : إنّي جئت إلى أميركم هذا ، فسألته عن أشياء فلم يجبني فيها

١ / ٣٥٤ ح ٢٨٠ ، بحار الأنوار : ١٠ / ٩ ح ٤ و ص ٢٠ - ٢٣ ح ١٠ - ١٢ ، وج ٣٧٤ / ٣٦ - ٣٨٠ ح ٤ - ٧ ، وج ٦٠ / ٤٠ ح ٥ ، عوالم العلوم : ١٥ / ٣ / ٢٤٦ ح ١ و ص ٢٤٨ ح ٣ و ص ٢٥١ - ٢٥٣ ح ٦ - ٨ ، ينابيع المودة : ٣ / ٢٨٥ ح ٣ ، الغدير : ٦ / ٢٦٨ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ : ٨٦ ح ١٠ .

بشيء، فأرسلت إليك، فرفع عليّ عليه السلام رأسه، ثمّ قال: وما هي، يا ابن هارون؟ فأعاد عليه.

فقال عليّ عليه السلام: أمّا الواحد الذي لا ثاني له فالله الواحد تبارك وتعالى.

وأما الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر.

وأما الثلاثة التي ليس لها رابع فالطلاق.

وأما الأربعة التي ليس لها خامس فالنساء.

وأما الخمسة التي ليس لها سادس فالصلاة.

وأما الستة التي ليس لها سابع فالستة الأيام التي خلق الله فيها السماوات

والأرض.

وأما السبعة التي ليس لها ثامن فالسماوات السبع.

وأما الثمانية التي ليس لها تاسع فحملة العرش.

وأما التسعة التي ليس لها عاشر فحمل المرأة<sup>(١)</sup>.

وأما العشرة التي ليس لها حادي عشر فالعشرة الأيام التي تمّم الله بها

ميقات موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا

بِعَشْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقال اليهودي: أنت تعلم هذا فذاك ما نعتقده أشهد أنّك أمير المؤمنين حقاً،

(١) قال السيّد الأمين عليه السلام: كأنّ هذا مبنيّ على الغالب وإلا فقد جاء في أخبار أهل البيت عليه السلام أنّ أقصى الحمل سنة.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

وأسلم على يده، فجزّ شعره، وغسل ثوبه، وعلمه شرائع الدين، وأتى عمر، فقال:  
اكتب هذا في ديوان المسلمين. (١)

١٤٤ / ٤٧ - حدّثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجليّ، عن الحسن بن  
إسماعيل، عن بعض مشايخ أصحابه، قال: اجتمع نفر من الصحابة على باب  
عثمان، فقال كعب الأحماس: والله لو ددت أن أعلم أصحاب محمد ﷺ عندي  
الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم أحداً على وجه الأرض يعلمها ما خلا رجل أو  
رجلين.

قال: فيينا نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: فتبسّم  
القوم، قال: فدخل علياً من ذلك غضاضة، فقال: لشيء ما تبسّمتم؟  
فقالوا: لغير ريبة ولا بأس، يا أبا الحسن، إن كعباً تمنى أمنية فعجبنا من  
سرعة إجابة الله له في أمنيته.

فقال أمير المؤمنين ﷺ: وما ذلك؟

قالوا: تمنى أن يكون أعلم أصحاب محمد ﷺ عنده ليسأله عن أشياء  
زعم أنه لا يعرف على وجه الأرض أحداً يعرفها.

قال: فجلس عليّ ﷺ، ثمّ قال: هات - يا كعب - مسائلك.

فقال: يا أبا الحسن، أخبرني عن أول شجرة اهترت على وجه الأرض.

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ: ١١٧ ح ١٧٩، معادن الجواهر: ٢ / ٤٨ ح ٤٣، قضاء

أمير المؤمنين ﷺ: ١٠٩ ح ٧.

وروي نحوه في: مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٤، بحار الأنوار: ١٠ / ٨٦ ح ٦، قضاء

أمير المؤمنين ﷺ: ١٠٦ ح ٥.

قال : في قولنا أو في قولكم ؟

قال : فيهما جميعاً .

قال له : تزعم أنت وأصحابك - يا كعب - أنها الشجرة التي شقّ منها نوح

السفينة .

قال كعب : كذلك نقول .

قال عليه السلام : كذبتُم ، يا كعب ، ولكنّها التي أهبطها الله مع آدم من الجنّة فاستظلّ

بظلّها ، وأكل من ثمرها ، هات يا كعب .

قال : أخبرني عن أوّل عين جرت على وجه الأرض .

قال عليّ عليه السلام : في قولنا أو قولكم ؟

قال كعب : فيهما جميعاً .

قال عليّ عليه السلام : تزعم أنت وأصحابك أنّها العين التي عليها صخرة بيت

المقدس .

قال كعب : كذلك نقول .

قال عليه السلام : كذبتُم ، ولكنّها عين الحيوان ، وهي التي شرب منها الخضر فبقي

في الدنيا ، هات يا كعب .

قال : أخبرني - يا أبا الحسن - عن شيء من الجنّة في الأرض .

قال : في قولنا أو في قولكم ؟

قال : في الأمرين جميعاً .

قال : تزعم أنت وأصحابك أنّه الحجر الأسود الذي أنزله الله من السماء

أبيض فاسودّ من ذنوب العباد .

قال : كذلك نقول .

قال : كذبتُم يا كعب ، ولكنّ الله تعالى أهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض ، فلمّا كان الطوفان رفع الله البيت وبقي أساسه ، هات يا كعب .

قال : يا أبا الحسن ، أخبرني عمّن لا أب له ولا عشيرة له ، وعمّن لا قبلة له ؟

فقال : أمّا من لا أب له فعيسى بن مريم ، وأمّا من لا عشيرة له فأدم ، وأمّا من لا قبلة له فالكعبة هي قبلة ولا قبلة لها ، هات يا كعب .

قال : يا أبا الحسن ، ثلاثة لم ترتكض في رحم ، ولا تخرج من بدن ؟

قال : عصى موسى ، وناقاة ثمود ، وكبش إبراهيم .

فقال كعب : يا أبا الحسن ، بقيت خصلة إن أنت أخبرتني بها فأنت أنت .

قال : هلمّها يا كعب .

قال : قبر سار بصاحبه .

قال : ذاك يونس بن متى إذ سجنه الله في بطن الحوت .<sup>(١)</sup>

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١١٩ ح ١٨٠ .

ورواه في خصائص الأئمة عليهم السلام : ٨٩ .





# الرواية الثانية

نسختي

«د ، ش»



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٥ / ١ - روى الأصمغ بن نباتة، قال: حضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا، فأمر أن يقام على كل رجلٍ منهم الحدّ، وكان قد حضر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، فقال له: يا عمر، ليس هذا حكمهم. فقال له عمر: فأقم الحكم عليهم.

قال: فقدّم أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(١)</sup> فسارّه، ثمّ ضرب عنقه، وقدّم الثاني فسارّه، ثمّ رجمه <sup>(٢)</sup>، وقدّم الثالث فسارّه، ثمّ ضربه الحدّ كاملاً، وقدّم الرابع فسارّه، ثمّ ضربه نصف الحدّ، وقدّم الخامس فسارّه، ثمّ عزّره وأطلقه.

فعجب الناس من ذلك وتحير عمر، وقال: يا أبا الحسن، في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة أحكام مختلفة؟!!

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم، أمّا الأوّل فذمّي، فالحكم فيه السيف، والآخِر محصن زنى فرجمناه، والآخِر غير محصن زنى، فحددناه، والآخِر عبد زنى، فضربناه نصف الحدّ، والآخِر مجنون مغلوب على عقله، عزّرناه. <sup>(٣)</sup>

(١) كذا، والظاهر سقطت عبارة «واحداً منهم».

(٢) في «ش»: فقدّم أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ ضرب عنقه، فسارّه، ثمّ رجمه.

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى: ح ١.

١٤٦ / ٢ - ومن ذلك : أنه رفع إليه أن بعضهم ضرب رجلاً على هامته ، فادّعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً ، وأنه لا يشم رائحة ، وأنه قد خرس فما ينطق .

فقال عليّ عليه السلام : إن كان يصدق فيما ادّعاه فقد وجبت له ثلاث ديّات .

قيل : كيف يعلم ذلك ، يا أمير المؤمنين ؟

فقال عليه السلام : أمّا ما ادّعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما شيئاً فيستبرأ ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس ، فإن كان نظره على حال الصّحة لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وإن كان كما زعم أنه لا يبصر بعينه شيئاً لم يغمضهما .  
وأما ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يُستبرأ ذلك بحرق يحرق ويدنى من أنفه ، فإن كان على حكم الصّحة دمعت عيناه .

وأما ما ادّعاه في لسانه أنه لا ينطق ، فيُستبرأ ذلك بآبرة يضرب بها لسانه ، فإن كان سالماً خرج الدم أحمر ، وإن كان كما زعم خرج أسود .<sup>(١)</sup>

١٤٧ / ٣ - ومن ذلك : أنه مات رجل في عهد عليه السلام ووصّى قبل موته إلى رجلٍ ودفع إليه ألف دينار ، وقال له : تصدّق منها بما تحبّ ، واحبس الباقي .  
قال : فتصدّق الرجل منها بمائة دينار وحبس لنفسه ما بقي وهو تسعمائة دينار .

فقال له ورثة الميّت : تصدّق بنصف المال ، واحبس لنفسك النصف ، فأبى الوصيّ ، فحاكموه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وعرفوه القصة وما التمسوه منه .

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢ .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجبهم إلى ما قالوا ، فأبى .

فقال عليه السلام : يجب أن تتصدق بتسعمائة دينار لا مائة ، فإن الذي تحب هو تسعمائة دينار ، وهو معنى قول الرجل الذي وصى إليك قبل موته ، لأنك تصدقت بالذي أحببت إخراجه ، وأمسكت الذي أحببت إمساكه .<sup>(١)</sup>

١٤٨ / ٤ - ومن ذلك : أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : يا عمر ، أنا رجل أحبُّ الفتنة ، وأبغض الحق ، وأشهد بما لم أره .

فقال عمر : خذوه ، فاضربوا عنقه ، فقدموه للقتل ، وأقبل أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ما هذا ، يا عمر ؟!

فقال : إنه محبٌ للفتنة ، وأنه يبغض الحق ، ويشهد بما لم يره .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدق الرجل ، إنه يحبُّ الفتنة وهي نساؤه وهن فتنة الحياة الدنيا ، ويبغض الحق وهو الموت ، ويشهد لرسول الله بالرسالة ولم يره ، فخلّوا سبيله .<sup>(٢)</sup>

١٤٩ / ٥ - ومن ذلك : أنه كان عليه السلام لا يفادي من الأسارى إذا أسرهم المشركون ، ومن كان جراحته من خلفه يقول : هو الفار ، ومن كانت جراحته من قدّامه يفاديه .

وكذلك حكمه في القتلى من أصحابه من كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه ، ومن كانت من قدّامه صلّى عليه ودفنه .<sup>(٣)</sup>

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٥ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٦ و ٩٧ .

١٥٠ / ٦ - ومن ذلك : انّ امرأة فاجرة تزوّجت في زمنه عليه السلام وكانت قد صادقت رجلاً ، فلمّا كان ليلة البناء عمدت إلى صديقها فأدخلته الحجلة سرّاً ، فلمّا راودها زوجها عن نفسها ثار إليه صديقها فتقاتلا طويلاً فقتل زوجها صديقها ، فقامت إلى زوجها فقتلته .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يؤخذ من المرأة ديّة الصديق ، وتُقتل هي بالزوج .<sup>(١)</sup>

١٥١ / ٧ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في رجلين حرّين يبيع هذا هذا ، ويبيع هذا هذا ، ويهربان من بلدٍ إلى بلدٍ .

فقال عليه السلام : تقطع أيديهما ، لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس أيضاً ، ففعل ما حكم به .<sup>(٢)</sup>

١٥٢ / ٨ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في الذي يقطع على المسلمين السبيل ويأخذ أموالهم أن يُقتل ويُصلب .<sup>(٣)</sup>

١٥٣ / ٩ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في الذي يؤذي ولا يأخذ مالاً ولا يقتل .

فقال عليه السلام : يُنفى من بلدٍ إلى بلدٍ أبداً حتى يموت ، فإذا أراد أن يدخل بلد الشرك قتل ، قال : وهو قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٩ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٠ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٦ .

## خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾ (٢)

١٥٤ / ١٠ - ومن ذلك : أنه قضى ﷺ في ستة نفر لا يجب أن يقصروا في صلاتهم ولا في صيامهم ، وهم : الجبابة الذين يطوفون في جباياتهم البلدان ، والأمير الذي يدور في أمارته وعمله ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي الذي يطلب مواقع القطر ، ومواضع العشب ، والرجل الذي يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السيل . (٣)

١٥٥ / ١١ - ومن ذلك : أنه قضى ﷺ في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر إليهما فلم يمنع من قتله بأن قال ﷺ : يُقتل القاتل ، وتُفقد عين الناظر الذي لم يمنعه ، ويخلد الذي لزمه السجن حتى يموت . (٤)

١٥٦ / ١٢ - ومن ذلك : أن الصادق ﷺ قال : قضى أمير المؤمنين ﷺ قضية لم يقض أحد مثلها من قبله ، وهي أول قضية قضى بها بعد النبي ﷺ ، وذلك أنه لما قبض النبي ﷺ وصار الأمر إلى أبي بكر جاءه برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر : أشربت الخمر ؟

قال : نعم .

قال : لم شربتها وهي محرمة ؟

قال : أسلمتُ ومنزلي بين قوم يشربونها ولم أعلم أنها محرمة فأجبتها .

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٨ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١١ .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٢ .



فالتفت أبو بكر إلى عمر ، فقال : ما تقول في هذا ، يا أبا حفص ؟

قال عمر : معضلة وليس لها إلا عليّ .

فقال أبو بكر : يا غلام ، ادع لنا عليّاً .

فقال عمر : في بيته يؤتي الحكم ، قم بنا إلى منزله ، فصارا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في منزله وعنده سلمان الفارسي ، فأخبراه بقصة الرجل ، وقصّها الرجل عليه .

فقال عليه السلام لأبي بكر : ابعث معه من يدور على مجالس المهاجرين والأنصار ، فمن كان منهم قد تلا عليه آية التحريم وسمعها فحدّه حدّ شارب الخمر ، وإن شهدوا أنّه لم يسمعها ، وأنها لم تقرأ عليه فلا شيء عليه ، ففعل أبو بكر ذلك ، فلم يشهد أحد أنّه قرأها عليه ولا أنّه سمعها ، فأطلق سبيل الرجل .

فقال سلمان لعليّ : لقد أرشدتهم .

فقال عليّ عليه السلام : إنّما أردت تجديد هذه الآية في دينهم وتأكيدها ، وهي قوله ﷺ : ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (١) . (٢)

١٥٧ / ١٣ - ومن ذلك : أنّه دخل الحكم بن عيينة (٣) وسلمة بن كهيل على

(١) سورة يونس : ٣٥ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٩ .

(٣) تقدّم في الرواية الأولى أنّه : عتيبة .

وهو : أبو محمد الكندي الكوفي ؛ وقيل : أبو عبدالله ، توفي سنة أربع عشرة ؛ وقيل : خمس عشرة ومائة ، عدّ في أصحاب الحسين والسجاد والباقر والصادق عليه السلام . انظر معجم رجال الحديث : ٦ / ١٧٢ رقم ٢٨٦٥ .

أبي جعفر الباقر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين ، فقال : قد قضى بالشاهد واليمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقضى به جدِّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام عندكم بالكوفة .

فقال الحكم بن عيينة : هذا خلاف للقرآن ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فقال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان في مسجد الكوفة إذ مرَّ به عبد الله بن قفل <sup>(٢)</sup> التميميَّ ومعه درع طلحة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة .

فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك حكماً .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ومن ذلك ؟

قال : قاضيك الذي نصبته للمسلمين وهو شريح ، فصار معه عليه السلام إلى شريح ، فقال عليه السلام لشريح : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة .

فقال له شريح : هات علي ما تقول بيّنة ، فمضى أمير المؤمنين عليه السلام فأتاه بولده الحسن بن عليّ عليه السلام ، فشهد الحسن عليه السلام أنَّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا شاهد واحد ، وما أقضي بشهادة واحدة حتى تأتيني بآخر ، فمضى عليه السلام فأتاه بقنبر ، فشهد أنَّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة .

فقال شريح : هذا مملوك وما أقضي بشهادة مملوك ، فغضب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمَّ قال لخصمه : خذها فإنَّ هذا قد قضى بالجور ثلاث مرَّات ، فقام

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) في نسختي «د ، ش» : جعل . وكذا في سائر الموارد .

شريح عن مجلسه ، وقال : والله لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بالجور؟

فقال له عليه السلام : إنّي لما أخبرتك أنّها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت : هات شاهداً علي ما تقول ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أينما وجد غلول أخذ بغير بيّنة» فعلمت أنّك لم تسمع الحديث ، وأتيتك بالحسن فشهد ، فقلت : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين والشاهد ، فهذه أخرى .

ثمّ أتيتك بقبر فشهد ، فقلت : شهادة مملوك لا أقضي بشهادته ، وشهادة المملوك إذا كان عدلاً جائزة ، فهذه الثالثة ، ثمّ قال : ويحك ، إنّ إمام المسلمين يؤتمن من دمائهم وأموالهم على ما هو أعظم من هذا ، واشترط عليه أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينفذ قضاء ، ولا يمضي حكماً حتى يعرضه عليه .<sup>(١)</sup>

١٥٨ / ١٤ - ومن ذلك : ما رواه الأصمغ بن نباتة ، قال : بينا شريح في مجلس القضاء إذ أتته امرأة ، فقالت له : اخل لي مجلسك فإنّ لي حاجة ، فأمر من كان في المجلس بالنهوض ، ثمّ قال لها : اذكري حاجتك .

فقالت : إنّ لي ما يكون للرجال ولي ما للنساء .

فقال لها : ويحك ، فمن أيّهما يخرج البول؟

قالت : من كليهما .

قال : فعجب شريح من ذلك .

فقلت : لا تعجب ، فوالله لأوردنّ عليك ما هو أعجب من هذا .

قال : ما هو ؟

قلت : جامعي زوجي فولدتُ منه ، وجامعت جاريتي فولدتُ مني .

فضرب شريح بإحدى يديه على الأخرى متعجباً من ذلك ، ثمّ قال لها :  
الحقيني إلى حضرة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام .

قال : فمضى شريح وتبعته المرأة حتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام ،

فقال له : يا أمير المؤمنين ، لقد ورد عليّ ما لم أسمع بمثله قطّ .

فقال له : وما هو ؟ فقصّ عليه القصة .

قال : فدعا بها عليه السلام وسألها عمّا قاله شريح ، فقالت : صدق شريح ، يا أمير

المؤمنين .

فقال لها : ومن زوجك ؟

قالت : فلان بن فلان ، فبعث إليه من أحضره ، فقال له : انظر هل تعرف هذه

المرأة ؟

فقال : نعم ، هي زوجتي ، فسأله عمّا حكته عن نفسها ، فقال الرجل : نعم ،

هو كما قالت .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنك لأجراً من خاصي الأسد حيث تقدم عليها

وهي على مثل هذه الحال ، ثمّ دفعها إلى قنبر ، ثمّ قال له : أدخلها بيتاً وأدخل معها

امرأة أخرى تعدّ أضلاعها .

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ، لست آمن عليها امرأة ولا رجلاً .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ائتوني بدينار الخصيّ - وكان يثق به عليّ عليه السلام ويقبل شهادته - ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا دينار ، أدخلها بيتاً ولتشدّ عليها ثيابها في وسطها ، ثمّ انزع ما سوى ذلك وعدّ أضلاعها ، ففعل ذلك دينار وعدّ أضلاعها ، فكانت أضلاع الرجل ، ففرّق بينها وبين زوجها ، وألبسها نعلين وبرنساء ورداء ، وقال لها : ألحقي بالرجال. (١)

١٥٩ / ١٥ - ومن ذلك : قال الأصمغ بن نباتة : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّة ما سمعت بأعجب منها ، ولا بمثلها من قبل ، ولا يكون من بعد .  
 قيل له : وما ذاك ؟

قال : دخلت المسجد مع ابن عمّ رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فاستقبله شابّ حدّث السنّ وهو يبكي ، ومن حوله جماعة يسكتونه ، فلما رآه قال : يا أمير المؤمنين ، إن شريحاً قضى عليّ بقضيّة ما أدري ما هي .  
 فقال له عليّ عليه السلام : وما هي ؟

قال له الشابّ : إنّ هؤلاء النفر خرجوا مع أبي في سفرٍ فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عن حاله ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك أبوك مالاً ، فقدّمتهم إلى شريح ، فاستحلّفهم فحلفوا ، وقد علمت أنّ أبي خرج معهم ومعه مال جزيل يتّجر فيه .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فرجعوا وهو يقول :

أوردها سعدٌ وسعدٌ مُستملٌ      يا سعدُ ما تروى بها ذاك الأيلُ

يعني قضاء شريح ، ثم قال : والله لأحكنّ فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلا داود عليه السلام ، ثم قال <sup>(١)</sup> : يا قنبر ، ادع لي صاحب الشرطة ، ثم دعاهم أجمعين ، فنظر في وجوههم وقال : ماذا تقولون كأني ما أعلم ما صنعتم بوالد هذا الغلام ، إنني إذا من الجاهلين ؟! ثم أمر بهم أن يفرّق ما بينهم ، فأقام كلّ رجل منهم إلى سارية من سواري المسجد مباعداً ما بينهم ، ثم دعا كاتبه عبيد الله بن أبي رافع وقال له : اكتب ، ثم تقدّم إلى الناس كافة ، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا بأجمعكم ، ثم دعا واحداً من القوم مفرداً وحده ، وقال له : أخبرني في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟

قال : في يوم كذا .

قال : وفي أيّ شهر ؟

قال : شهر كذا وكذا .

قال : في أيّ سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا .

قال : وفي منزل من مات ؟

قال : في منزل فلان بن فلان .

قال : وما كان مرضه ؟

قال : كذا وكذا .

قال : ومن كان يمرضه ؟

قال : فلان بن فلان .

قال : في أيّ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفّنه ؟ وفيماذا كفّتموه ؟ ومن

(١) كذا الصواب ، وفي الأصل : قال لي .

صلى عليه؟ ومن أدخله قبره؟

قال: فلان بن فلان، فلما فرغ من مساءلته عمّا أراد كبر صلوات الله عليه وآله بأعلى صوته وكبر كل من حضر معه حسب ما أمرهم.

قال: فارتاب الباكون ولم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، وأمر أمير المؤمنين عليه السلام برد الرجل الذي ساء له إلى محله، ثمّ دعا بآخر، فقال له: كلاً زعمتم لا أعلم بما صنعتم بأبي هذا الفتى إنني إذا لمن الجاهلين.

فقال [له] (١) الرجل: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا كواحد منهم لقد كرهت قتله، فلما أقرّ جعل يدعو بواحد بعد واحد فأقرّوا كلهم بالقتل والمال، ثمّ دعا بالأول فأقرّ فألزمهم المال والديّة، وكان قد حضر شريح، فقال [له] (٢): يا أمير المؤمنين، كيف هذا الحكم؟

### «قصة داود عليه السلام»

فقال عليه السلام: إنّ داود عليه السلام مرّ بأطفال وهم يلعبون وينادون واحداً منهم: يا مات الدين، يا مات الدين، وهو يحسبه (٣) غلاماً طفلاً، فدنا منه داود عليه السلام وقال له: يا غلام، ما اسمك؟

فقال: اسمي مات الدين.

فقال له داود عليه السلام: ومن سمّاك بهذا الاسم؟

قال: أمي.

قال: وأين أمك؟

(١) من «ش».

(٣) كذا الصواب، وفي الأصل: يحسبهم.

قال : في منزلها .

قال داود عليه السلام : فانطلق معي إليها .

قال : فمضى الغلام مع داود إلى أمّه فاستخرجها من منزلها ، وقال لها : يا أمة الله ، ما اسم ابنك هذا ؟

فقالت : اسمه مات الدين .

قال : ومن سمّاه بهذا الاسم ؟

[قالت : أبوه .

قال : وأين أبوه ؟

قالت : مات .

قال : وكيف كان سببه حتى سمّاه بهذا الاسم ؟<sup>(١)</sup>

قالت : إن أباء خرج في سفرٍ ومعه قوم وأنا حامل بهذا الغلام ، فرجع القوم من سفرهم ولم يرجع زوجي ، فسألتهم عن حاله ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف شيئاً ، فقلت : هل وصّى بشيء ؟

قالوا : نعم ، زعم أنك حامل فمهما ولدت جارية أو غلاماً فسّميه مات الدين ، فولدت هذا الغلام ، فقلت ما قالوا ولم أخالفهم .

فقال لها داود عليه السلام : فهل تعرفين القوم ؟

قالت : نعم .

قال : فانطلقني معي إليهم ، فانطلقت مع داود إليهم ، فاستخرجهم من

منازلهم ، وحكم بهذا الحكم بعينه فثبت عليهم الدم والمال ، فقال لها داود عليه السلام : يا



أمة الله، سَمِّيَ ولدك هذا عاش الدين .

فقال شريح : يا سيّدي ، يا أمير المؤمنين ، كيف تأخذهم بالمال رأيت إن ادّعى الغلام أن أباه خلّف مائة ألف درهم ، وقال القوم : خلّف عشرة ألف أو أقلّ أو أكثر ، فصار لكلّ منهم دعوى ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : فإنّي آخذ خواتيمهم وخاتمه وألقيها في مكانٍ واحدٍ ، ثمّ أقول لهم : أجيلوا هذه السهام ، فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه ، لأنّها سهام الله ﷻ ، وسهم الله ﷻ لا يخيب .<sup>(١)</sup>

١٦٠ / ١٦ - ومن ذلك : ما روي عن الصادق عليه السلام قال : جاؤا إلى عمر بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ، فلم تقدر له على حيلة ، فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وما بين فخذيهما ، وجاءت إلى عمر ، فقالت : إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ، ففضحني وغلبني على نفسي .

قال : فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاريّ ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فجعل الأنصاريّ يحلف لعمر ويقول : ناشدتك الله إلا ما تشبّت في أمري ولا تعجل فهي والله كاذبة عليّ .

فقال عمر لأmir المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ، ما ترى في أمره وأمرها ؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض عليّ<sup>(٢)</sup> ثوب المرأة فاتّهمها أن تكون محتالة في ذلك ، فقال عليه السلام : اتنوني بماءٍ حارّ قد طبّخ حتى غليانا جيّداً ،

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٨ .

(٢) في «د» : في .

فأتوه به ، فأمرهم أن يصبّوه على ذلك البياض الذي في ثوبها ، فصبّوه عليه فاشتوى ذلك البياض ونمت رائحته ، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إلى بعض من حضره ، وقال له : تطعمه .

فقال : هو ببيض ، يا أمير المؤمنين .

فأقبل على الامرأة بالتهديد ، ودفع الله عن الأنصاري ما كره من عقوبة عمر بعدل علي عليه السلام .<sup>(١)</sup>

١٦١ / ١٧ - ومن ذلك : ما روي عن عاصم بن ضمرة ، قال : سمعتُ غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين ، احكم بيني وبين أمي بالحق .

فقال له عمر بن الخطاب وكان ذلك في أيامه : يا غلام ، لم تدعو علي أمك ؟ قال الغلام : نعم ، لأنها حملتني تسعاً في بطنها ، ووضعتني كرهاً ، وأرضعتني حولين كاملين ، فلما ترعرعتُ وعرفتُ يميني من شمالي ، وعرفتُ الخير من الشرّ طردتني وانتفتت مني ، وزعمتُ أنّها لا تعرفني .

فقال له عمر : أين تكون أمك ؟

قال : في سقيفة بني فلان ، فأمر عمر بإحضارها فحضرتُ ومعها أربعة إخوة لها وأربعون قسامة يحلفون أنّها ما تعرف هذا الصبي ، وإنه ظالم في دعواه لم يرد بذلك إلا فضيحتها في عشيرتها ، وإنّ هذه الامرأة من قريش لم تتزوج قط ، وإنها بكر بخاتم ربّها .

فقال : ما تقول ، يا غلام ؟

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٠ .

ويأتي نحوه في : ح ١٠٨ .

فقال الغلام : هذه والله أمي ، حملتني تسعاً ، ووضعتني كرهاً ، وأعاد قوله الأول .

فقال لها عمر : يا هذه ، أما تسمعي قوله ويمينه وما يقول ؟

قالت : يا أمير المؤمنين ، والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحقّ محمد وآله ، ما أعرفه ، ولا أدري من أيّ الناس هو ، وأنه يريد فضيحتي في عشيرتي ، وأنا امرأة بكر ما تزوّجت قطّ .

فقال عمر : خذوا هذا الغلام والمرأة فامضوا بهما إلى الحبس ، فمضوا بهما ، فلقبهم عليّ عليه السلام ، فصاح به الغلام : يا ابن عمّ محمد ، إني غلام مظلوم ، وقد أمر بي عمر إلى الحبس .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوه إلى عمر ، فردّوه إلى عمر .

فقال عمر : ألم أمركم بحبسه فلم ردّتموه ؟

قالوا : إنّ عليّاً عليه السلام أمرنا برده إليك ، وأنت تقدّمت إلينا أن لا نعصي لعليّ عليه السلام أمراً .

قال : فهم كذلك إذ أقبل عليّ عليه السلام فأحضر الغلام وأمه جميعاً ، فقال له : يا غلام ، ما تقول ؟ فأعاد الغلام كلامه الأوّل .

فقال عليّ عليه السلام لعمر : أنا أقضي بينهما .

فقال عمر : يا سبحان الله ! وكيف لا وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أعلمكم عليّ ، وأقرأكم أبيّ بن كعب .

فقال عليّ عليه السلام للمرأة : ألك شهود ؟

قالت : نعم ، فتقدّم الأربعون القسامة يشهدون بالشهادة الأولى .

فقال عليّ عليه السلام : والله لأقضينّ بينكم اليوم بقضيّة هي مرضاة الله ﷻ علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ ، ثمّ قال لها : ألك وليّ ؟

قالت : هؤلاء إخوتي .

فقال عليه السلام : أمري فيها وفيكم جائز ؟

فقالت وقالوا : نعم ، يا ابن عمّ رسول الله ، أمرك فينا نافذ وأمرها بيدك .

فقال عليه السلام : فإنّي أشهد الله ورسوله ومَن حضر من المسلمين ، أنّي زوّجت هذه المرأة من هذا الغلام بأربعمائة درهم ، والنقد من مالي ، يا قنبر ، عليّ بالدرهم ، فأتاه قنبر بأربعمائة درهم فصبّها في حجر الغلام ، وقال له : خذها واجعلها في حجرها ، ولا تأتتا إلّا وبك أثر العرس .

فقام الغلام فصبّ الدراهم في حجر المرأة ، ثمّ أخذ بيدها وقال : قومي .

فنادت المرأة : الأمان الأمان ، يا ابن عمّ محمد ، تزوّجني من ولدي ، هو والله ولدي ، غير أنّ إخوتي زوّجونني بهجين فأولدني هذا ، فلمّا ترعرع انتفوا منه وأمروني بطرده ، وجحدوه ، وإنّي لأنقلّي أسفاً عليه ، ثمّ أخذت بيد الغلام فانطلقت به إلى منزلها .

فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر <sup>(١)</sup> .

١٦٢ / ١٨ - ومن ذلك : أنّ أبا ليلى قاضي الكوفة قال : قضى عليّ عليه السلام

قضيّة عجيبة ، وذلك أنّه اصطحب رجلان في سفرٍ ، فجلسا للغداء ، فأخرج

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠١ .

أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمرّ رجل فسلم ، فردّا عليه ثمّ قال له : انزل تغدّ ، فنزل وتغدّى معهما ، فلمّا قام رمى إليهما ثمانية دراهم ، فقال : هذه عوض ما أكلت لكما ، فتخاصما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة : هذه بيننا بالسويّة ، وقال الآخر : بل لي خمسة ولك ثلاثة .

فترافعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لهما : إنّ هذا الأمر الذي أنتما فيه لحقير دنّي والصلح أحسن .

فقال صاحب الثلاثة أرغفة : يا أمير المؤمنين ، لا أرضى إلاّ بمرّ الحكم في ذلك .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ لك في مرّ الحكم درهماً واحداً ، ولصاحبك سبعة دراهم .

فقال الرجل : وكيف صار ذلك كذلك ؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام : أخبرك ، أليس [كان] <sup>(١)</sup> لصاحبك خمسة أرغفة ولك ثلاثة أرغفة ؟

قال : نعم .

قال : فهذه أربعة وعشرون ثلثاً : أكلت أنت ثمانية ، وأكل صاحبك ثمانية ، وأكل صيفكما ثمانية ، فأكلت أنت ثمانية من تسعة أثلاث بقي لك ثلث أصابك درهم واحد ، وأكل صاحبك ثمانية من خمسة عشر ثلثاً بقي له سبعة أثلاث أكلها الضيف ، فلك بالثلث الذي أكله الضيف درهم واحد . <sup>(٢)</sup>

(١) من «ش» .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٩ .

١٦٣ / ١٩ - ومن ذلك : أنه أتى عليه السلام بخنثى ، فقضى عليها أنها إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء ، وإن بالت من الذكر فلها ميراث الرجال ، وإن بالت من كليهما جميعاً عدّ أضلاعها ، فإن زادت واحداً على ضلع الرجال فهي امرأة ، وإن نقصت من ذلك فهو رجل .<sup>(١)</sup>

١٦٤ / ٢٠ - ومن ذلك : أنه أتى عليه السلام بخنثى ، فقال له : الصق بطنك بالحائط وبل ، ثم قال : إن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن نكص كما تنكص الإبل في بولها فهي امرأة .<sup>(٢)</sup>

١٦٥ / ٢١ - ومن ذلك : أنه أتى عليه السلام بخنثى ، فقال : لا يجوز أن ينظر إلى الخنثى رجل ولا امرأة ، فإنه إن كان ذكراً لم يحلّ للمرأة أن تنظر إليه ، وإن كانت<sup>(٣)</sup> امرأة لم يحلّ للرجل أن ينظر إليها .

قيل له : فمن ينظر في ذلك ؟

قال عليه السلام : الامام وحده فإنه يقعدا من خلفه ، ثم ينظر في مرآة حتى يرى فيها ما خلفه .<sup>(٤)</sup>

١٦٦ / ٢٢ - ومن ذلك : أنه أتته امرأة فادّعت أن زوجها عيّين ، وأنكر الرجل ذلك ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام النساء أن يحشين فرج المرأة بالخلوق ، ولا

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٤ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٥ .

(٣) في «د» : كان .

(٤) روي نحوه في : الكافي : ٧ / ١٥٨ ح ١ ، تحف العقول : ٤٨٠ ، تهذيب الأحكام : ٩ /

٣٥٥ ح ٦ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٥٧٨ ح ١ وص ٥٧٩ ح ٢ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٤٠ ح

٤٨ وص ٣٥٨ ح ٢٠ .

يعلم زوجها بذلك ، ثمّ قال لزوجها : ائتها ، وقال عليه السلام : إن تلطّخ بالخلّوق ذكره فليس بعنّين .<sup>(١)</sup>

١٦٧ / ٢٣ - ومن ذلك : أنّه أتى عليه السلام برجل زعمت زوجته أنّه عنّين .

فقال الرجل : بل تكذب .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر ، خذ بيد هذا فاذهب به إلى نهر ، ثمّ ادع حجّاماً يقيس إحليله ، وقل له يدخل في النهر ، وأقعه في الماء ساعة ، ثمّ أخرج من الماء وقس إحليله ، فإن كان على قياسه الأوّل الذي كان من قبل أن يدخل النهر فهو عنّين ، وإن كان قد نقص وتقبّض عن مقداره الأوّل فقد كذبت عليه .<sup>(٢)</sup>

١٦٨ / ٢٤ - ومن ذلك : أنّه أتاه عليه السلام رجل فادّعى أنّه لا يقدر على امرأته .

فقال له : بل على الأرض ، ثمّ قال : يا قنبر ، انظر فإن ثقب بوله الأرض فهو يقدر على الافتضاض ، وإن لم يثقب بوله الأرض فهو كما ذكر .<sup>(٣)</sup>

١٦٩ / ٢٥ - ومن ذلك : أنّه أتى عليه السلام بسفرة وقد وجدت فيها طعام ولحمان

لا يعلمون سفرة مسلم هي أم سفرة مجوسيّ .

فقال عليه السلام : يوضع اللحم على النار ، فإن تقلّص واتقبض بعضه إلى بعضٍ فهو

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٦ .

ويأتي نحوه في : ح ١١٥ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٨ .

ويأتي نحوه في : ح ١١٦ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٧ .

ذكيّ حلال يؤكل ، وإن لم يتقلّص فليس بذكيّ ولا حلال. (١)

١٧٠ / ٢٦ - ومن ذلك : أنّه قضى ﷺ في رجل جامع امرأته ، فجعل قبلها

ودبرها واحداً ، فأخذ منه مهرها ، وأجبره على إمساكها. (٢)

١٧١ / ٢٧ - ومن ذلك : أنّه قضى ﷺ في رجل مات وترك ابناً ومملوكاً

في فلاة من الأرض ، فادّعى العبد أنّ ابن مولاه مملوكه ، وادّعى ابن الميت أنّ

المملوك مملوكه ، فتخاصما إلى أمير المؤمنين ﷺ ، فأمر قنبر أن يشق ثقبين في

حائط ، وأمرهما أن يدخل كلّ واحدٍ منهما رأسه في ثقب ، ففعلا ذلك وهما بحيث

يسمعا كلام أمير المؤمنين ﷺ ويبصرانه ، فقال أمير المؤمنين ﷺ : يا قنبر ، اضرب

عنق المملوك منهما ، فأخرج المملوك رأسه من الثقب مسرعاً وعدا هارباً ،

فأخذه وردّوه إلى ابن الميت مولاه. (٣)

١٧٢ / ٢٨ - ومن ذلك : ما قضاه ﷺ في رجل كانت عنده جاريتان فولدتا

جميعاً في ليلةٍ واحدةٍ ، وليسا لهما وقود يستضيئان به ، فولدت إحداهما غلاماً

والأخرى بنتاً ، فعمدت أمّ البنت إلى الغلام فسرقته ووضعت بنتها في مهده ، فلمّا

أصبحتا تخاصمتا جميعاً إلى أمير المؤمنين ﷺ كلّ واحدةٍ منهما تقول : الغلام

ولدي ، فصارتا إلى أمير المؤمنين ﷺ ، فأمر أن يوزن لبن البنت والغلام فأبينهما

كان لبنا أثقل وزناً فالغلام ولدها. (٤)

١٧٣ / ٢٩ - وقضية ثانية : هذا حكم آخر ، وفي رواية أخرى أنّه قال ﷺ :

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٩ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٠ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢١ .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٢ .



أقطع الغلام بينكما شطرين ، فسكتت المدعية ، وقالت أمّه : لا وحقّ حبيبك رسول الله ﷺ لا تقطعه ، دعه حتى يكون عندها .

فقال عليه السلام : رَحِمْتُهَا عَلَيْهِ تَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أُمَّهُ .<sup>(١)</sup>

١٧٤ / ٣٠ - ومن ذلك : أنّه جاءه عليه السلام رجل ومعه مملوك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنّ هذا عبدي مملوكي قد تزوّج من غير إذني .

فقال : فرّق أنت بينهما ، فالتفت الرجل إلى عبده وقال له : يا خبيث ، طلق امرأتك .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد : إنّ شئت طلق ، وإن شئت فأمسك .

وقال عليه السلام : قول المولى لعبده : «طلق امرأتك» دليل على رضاه بالتزويج

---

(١) رواه في إرشاد المفيد : ١ / ٢٠٥ بهذا اللفظ : أنّ امرأتين تنازعنا على عهد عمر في طفلٍ ادّعتاه كلّ واحدة منهما ولدًا لها بغير بيّنة ، ولم يُنازعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر وفرّج فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف ، فقال عليه السلام عند تماديهما في النزاع : ائتوني بمنشار .

فقال له المرأتان : ما تصنع ؟

فقال : أقدّه نصفين ، لكلّ واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى : الله يا أبا الحسن ، إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحتُ به لها .

فقال : الله أكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت ، فاعترفت المرأة الأخرى بأنّ الحقّ مع صاحبته والولد لها دونها ، فسُرّي عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرّج عنه في القضاء .

وروي أيضاً في : مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٧ - وفيه : وهذا حكم سليمان عليه السلام في صغره - ، الفضائل لشاذان : ٦٤ ، نهج الحقّ وكشف الصدق : ٢٤١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٥٢ ح ٢٦ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٢ ح ١٤ ، معادن الجواهر : ٢ / ٣٢ ح ١١ .

والطلاق للعبد. (١)

١٧٥ / ٣١ - ومن ذلك : أنه جاءت إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت بشيخ ، فلما واقعها مات فوق بطنها ، فأنت بولد ، وكان للشيخ الهالك عدة أولاد ذكور من غير أم الولد ، فأنكروا المولود أن يكون من أبيهم ، وإن أمه فجرت ، وتشاهدوا عليها بالزنا ، فأمر عمر بها أن تُرجم .

فبينما هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ، فصاحت به المرأة : يا ابن عم محمد ، إن لي حجة فاسمعها مني من قبل أن يعجلوا علي .

فقال عليه السلام : هاتي حجتك ، فدفعت إليه كتاباً ، فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم باليوم الذي تزوجها فيه أبوكم الشيخ الهالك ويوم واقعها ، وكيف كان جماعه لها ، فردوا المرأة ولا تعرضوا لها بشيء من العقوبة .

فلما كان من الغد حضر أمير المؤمنين عليه السلام واستدعى بصبيان أطفال أقران ، وقال لهم : العبوا مع هذا الصبي ابن المرأة المجحود ، فلعب الأطفال والصبي معهم حتى إذا تعبهم اللعب قال لهم : اجلسوا ، فلما جلسوا وتمكنوا ، قال لهم : قوموا ، فقاموا فنهضوا إلا الغلام فإنه قام وهو يتكىء على راحتيه ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فورثه من أبيه ، وجلد إخوته المفترين على أمه حداً حدّاً .

فقال له عمر : يا أبا الحسن ، كيف صنعت ؟

قال : عرفتُ ضعف الشيخ في إنحاء الغلام واتكائه على راحتيه من بين

أقرانه . (٢)

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٣ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٢ .

١٧٦ / ٣٢ - وسئل عليه السلام عن السحت ما هو ، فقال عليه السلام : السحت خمسة :  
ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجرة الكاهن .<sup>(١)</sup>

١٧٧ / ٣٣ - ومن ذلك : أنه سئل عليه السلام عمّن أتى امرأته في أول حيضها .

فقال عليه السلام : عليه أن يتصدّق بدينار ، ويضربه الامام خمسة وعشرين جلدة ،  
وهو ربع حدّ الزنا ، ويستغفر الله تعالى ولا يعود ، وإن أتاها في وسطه تصدّق  
بنصف دينار ، ويضربه الامام اثني عشرة جلدة ونصف جلدة ، وهو ثمن حدّ  
الزنا ، ويستغفر الله تعالى ولا يعود .<sup>(٢)</sup>

١٧٨ / ٣٤ - ومن ذلك : أنه أتى عليه السلام برجل قد أفطر يوماً من شهر رمضان

متعمّداً .

فقال عليه السلام : يلزمه عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين  
مسكيناً ، ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبداً .<sup>(٣)</sup>

١٧٩ / ٣٥ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجل جامع امرأته في شهر

رمضان متعمّداً .

فقال عليه السلام : إن استكرهها فعليه كفّارتان : عتق رقبتين ، أو صيام أربعة أشهر ،  
أو إطعام ستّين مسكيناً ومائة مسكين ، وقضاء يومين ، ويضربه الامام خمسين  
جلدة ، فإن وافقته وأطاعته امرأته على ذلك فعليها ما على الرجل من الكفّارة ،  
ويضربها الامام خمسة وعشرين جلدة .<sup>(٤)</sup>

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٧ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٨ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٩ .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٠ .

١٨٠ / ٣٦ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام فيمن فجر بأمه أن يُجلد مائة جلدة مجرداً أشدَّ جلد<sup>(١)</sup> وآلمه إلا إذا لم يكن عالماً بذلك ، فإن لم يرفع إلى الامام كانت توبته على الله تعالى أن يحجَّ ماشياً ويتوب .<sup>(٢)</sup>

١٨١ / ٣٧ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام فيمن زنى بذات محرم أنه إن كانا محصنين يضربان مائة ، ثم يقتلان بعد ضربهما ، وإن كانا غير محصنين لم يُضربا وقُتلا جميعاً .<sup>(٣)</sup>

١٨٢ / ٣٨ - ومن ذلك : أنه جاؤه عليه السلام بعبدٍ زنى ، فضربه نصف الحدّ ، وقال : إن عاد ثانية ضربته نصف الحدّ أيضاً ، فإن عاد ثالثة ضربته نصف الحدّ [أيضاً]<sup>(٤)</sup> ، ولا أزال كذلك حتى يزني ثماني مرّات ففي الثامنة أقتله .

وفي رواية : ففي التاسعة أقتله .

فقيل له : يا أمير المؤمنين ، كيف تقتله في الثامنة ؟

فقال عليه السلام : إن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه رقّ العبوديّة وحدّ الحرّ .<sup>(٥)</sup>

١٨٣ / ٣٩ - ومن ذلك : أنه أتى عليه السلام برجلٍ قد نكح بهيمة ، فأمر عليه السلام أن يجلد دون الحدّ ويغرّم قيمتها لصاحبها ، لأنه قد أفسدها عليه ، وتذبح البهيمة ، وتدفن إن كانت ممّا تؤكل<sup>(٦)</sup> ، وإن لم تكن تؤكل غرّم قيمتها وُجلد الحدّ كاملاً ،

(١) في «د» : جلدة .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣١ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٢ .

(٤) من «د» .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٣ .

(٦) كذا الصحيح ، وفي نسختي «د ، ش» : وتدفن إن كانت ممّا تدفن ، وإن كانت ممّا تؤكل .

٢١٠ ..... قضايا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام

وأخرجت البهيمة من البلد الذي فعل بها ذلك إلى بلدٍ آخر ، ويسببها فيه لئلا يعيرونه بها. <sup>(١)</sup>

١٨٤ / ٤٠ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في مملوكٍ أقرّ بالسرقة أن لا يُقطع حتى يشهد عليه شاهدان بالسرقة ، ثم يُقطع. <sup>(٢)</sup>

١٨٥ / ٤١ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجلٍ اغتصب امرأة فرجها أن يقتل إن كان محصناً أو غير محصن. <sup>(٣)</sup>

١٨٦ / ٤٢ - ومن ذلك : أنه أتى عليه السلام برجلٍ نصرانيّ قال لرجل مسلم : يا

زان .

فقال عليه السلام : يجلد حدّاً كاملاً للفرية ، ويجلد حدّاً [كاملاً] <sup>(٤)</sup> آخر إلا سوطاً واحداً لحرمة الاسلام ، ويحلق رأسه ولحيته ، ويطاف به في أهل ملته ليعتبر به غيره. <sup>(٥)</sup>

١٨٧ / ٤٣ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في شارب الخمر أن يُجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جلده أيضاً ثمانين جلدة ، فإن عاد جلده <sup>(٦)</sup> ثمانين أيضاً ، فإن عاد الرابعة قتله. <sup>(٧)</sup>

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٩ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٠ .

والحديث أوردناه من نسخة «ش» .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤١ .

(٤) من «ش» .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٥ .

(٦) في «ش» : حدّه .

(٧) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٣٦ .

١٨٨ / ٤٤ - ومن ذلك : ما روي عن عديّ بن حاتم ، قال : غاب رجل عن امرأته سنتين ، ثمّ قدم فوجدها حاملاً ، فأتى بها إلى عمر بن الخطّاب في أيّامه ، فأمر برجمها .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقبل يمشي حتى وقف على عمر ، وقال له : هذه سييلكم على الامرأة ، فما سييلكم على ولدها ؟ ثمّ أمر بالامرأة فغزّلت حتّى ووضعت حملها غلاماً ، فنظر فإذا قد نبتت له ثنيتان .

فقال الرجل : ولدي وربّ الكعبة .

فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ عَمْرُ : عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمِثْلِ عَلِيِّ عليه السلام ، وَلَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عَمْرُ .<sup>(١)</sup>

١٨٩ / ٤٥ - ومن ذلك : ما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطب الناس إذ قام عبدالله بن الكوّاء ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول في رجلٍ أتى امرأة في دبرها ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أفحش أفحش الله به ، وسفل سفل الله به ، يعمد إلى أعظم بنيان في بلده فيرمى منه<sup>(٢)</sup> منكساً ، ثمّ يرمم بالحجارة .<sup>(٣)</sup>

١٩٠ / ٤٦ - ومن ذلك : ما روي عنه عليه السلام أنّه حكم في امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارتها فساحقت جارية بكرةً فأفضت إليها الماء ، فحبلت

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٠ .

ويأتي نحوه في : ح ١٠١ .

(٢) في «ش» : به منه .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩١ .

البكر.

قال : فانتظر عليه السلام الجارية حتى وضعت ولدها، ثم رجم المرأة، وضرب الجارية الحدّ كاملاً، وأخذ من المرأة مهر الجارية، لأنها لا تلد حتى تذهب عذرتها، وردّ الولد إلى أبيه. (١)

١٩١ / ٤٧ - ومن ذلك : ما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أن جماعة كانوا شربوا الخمر فسكروا فتباعوا بالسكاكين، فرفعوهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فحبسهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل الميئين : يا أمير المؤمنين، أقد الباقيين بصاحبيهما اللذين ماتا.

فقال عليه السلام : فعلّ اللذين ماتا هما قتلا كلّ واحد منهما صاحبه.

فقالوا : لا ندري .

فقال عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، ثم آخذ أرش دية جراح الباقيين من دية المقتولين. (٢)

١٩٢ / ٤٨ - ومن ذلك : ما روي عن الصادق عليه السلام قال : بعث رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن، فإذا زبية قد وقع فيها أسد، فأصبح الناس يتعادون حتى وقفوا على الزبية وازدحموا حولها لينظروا الأسد، فسقط رجل في الزبية، فتعلّق بالذي يليه، وتعلّق الآخر بالآخر حتى وقع فيها أربعة، فجرحهم الأسد، وتناول رجل الأسد فقتله، فأخرجوا أمواتاً، فانطلقت القبائل إلى قبيلة

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٣ .

ويأتي نحوه في : ح ٢٥٧ / ١١٣ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٥ .

الرجل الأوّل الذي سقط فتعلّق بثلاثة فقالوا لهم : أدّوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم فلولا هو لَمَا سقطوا في الزبية .

فقال أهل الأوّل : إنّما تعلّق صاحبنا بواحدٍ فعلينا ديته ، فاختلفوا حتى أرادوا القتال ، فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكان منهم غير بعيد ، فأتاهم عليه السلام ولا مهم وفنّدهم وأظهر موجدة ، وقال : لا تقتلوا أنفسكم ورسول الله ﷺ حيّ وأنا بين أظهركم ، فإنّكم تقتلون أكثر ممّا تختلفون فيه ، فلمّا سمعوا ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام أنصتوا لقوله .

فقال عليه السلام : إنّني أقضي فيكم قضاءً إن رضيتموه فهو نافذ وإلّا كان حاجزاً بينكم وبين من تجاوزه ، فلا حقّ له حتى تلقوا رسول الله ﷺ فيكون هو أحقّ بالقضاء بينكم منّي .

قال : فاصطلحوا على ذلك ، فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يجمعوا دية تامّة من قبائل الذين شهدوا ونصف دية وثلاث دية وربع دية ، فأعطى أمير المؤمنين عليه السلام أهل الأوّل ربع دية من أجل أنّه هلك من فوقه ثلاثة ، وأعطى الذي يليه ثلث دية من أجل أنّه هلك من فوقه اثنين ، وأعطى الثالث النصف لأنّه هلك فوقه واحد ، وأعطى الرابع الدية كاملة تامّة لأنّه لم يهلك من فوقه أحد ، فمنهم من رضى ومنهم من كره .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : تمسّكوا بقضائي حتى تأتوا إلى النبي ﷺ فيكون هو القاضي بينكم ، فرضوا بذلك وصبروا حتى لقوا رسول الله ﷺ بالموقف فحدّثوه بحديثهم . قال : فاحتبى ببرد كان عليه وقال : أنا أقضي بينكم



[إن شاء الله تعالى] (١) .

فقال له رجل منهم : فإنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى بيننا باليمن .

فقال لهم النبيّ ﷺ : ما هو ؟ فأخبروه بما قضى به عليّ عليه السلام .

فقال رسول الله ﷺ : هو كما حكم عليّ ، فرضوا وانصرفوا. (٢)

١٩٣ / ٤٩ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في سارق دخل على أناس في

دارهم يسرق متاعاً فرأى امرأة نائمة فدبّ إليها فنكحها ، فقام إليه ولدها ليمنعه

وقد أخذ بيده سيفاً فضرب به السارق فقتله، وقتل السارق ابن المرأة ، فلمّا كان

من الغد جاء أولياء المقتول يطلبون بدم صاحبهم ، فأخذهم أمير المؤمنين عليه السلام

فغرّمهم دية ابن المرأة الذي قتله صاحبهم ، وغرّمهم أربعة ألف درهم للمرأة التي

كابرها (٣) صاحبهم وغلبها على نفسها، وأبطل دم صاحبهم. (٤)

١٩٤ / ٥٠ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في رجل كان يجامع زوجته فصاح

به رجل فأفرعه حتى قام الرجل فأفرغ ماءه خارجاً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :

على الذي أفرعه عشرة دنانير للرجل. (٥)

١٩٥ / ٥١ - ومن ذلك : أنّه حكم عليه السلام في رجل افتضّ جارية بإصبعه ،

فخرق مثانتها ، فلا تملك بولها ، بأن جعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً

وثلثي دينار. (٦)

(١) من «ش» .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٩٨ .

(٣) كذا الصحيح ، وفي «د ، ش» : كابرها عليها .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٢ .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٦ .

(٦) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٨ .

١٩٦ / ٥٢ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في يهودي نصراني أن دية كل واحدٍ منهما ثمانمائة درهم. (١)

١٩٧ / ٥٣ - ومن ذلك : أنه قضى عليه في رجلٍ نكح امرأة<sup>(٢)</sup> في دبرها فماتت بأن ألزمه دية كاملة. (٣)

١٩٨ / ٥٤ - ومن ذلك : أنه لما دخل أمير المؤمنين عليه البصرة نظرت امرأة حامل إلى كثرة الجيوش والضجيج ففرغت من عظم ما رأت فطرحت ما في بطنها ، فاضطرب الجنين ومات وماتت معه .

فقال عليه : أيهما مات قبل صاحبه ؟

قيل : ولدها قبلها ، فورث الزوج من ابنه ثلثي الدية ، وورث الميئة أم الصبي ثلث الدية ، ثم ورث الزوج نصف الدية من امرأته الميئة ونصف الدية الذي ورثته من ابنها الميئة ، وورث قرابة المرأة نصف الدية<sup>(٤)</sup> وهو ألف وستمائة درهم وستة وستون درهماً وثلث درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الميئة الذي أسقطته حين فرغت ، ودفع ذلك كله من بيت مال المسلمين بالبصرة. (٥)

١٩٩ / ٥٥ - ومن ذلك : أن مولى لعثمان لطم أعرابياً فذهب بعينه ، فأعطاه عثمان الدية وأضعفها له ، فأبى الأعرابي عليه أن يأخذ الدية ، فرفعه عثمان إلى أمير المؤمنين عليه ، فأمر بالعبء فوضع على إحدى عينيه قطناً ، ثم أحصى مرآة

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٩ .

(٢) في «ش» : امرأته .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٣٣ .

(٤) في «د» : نصف الدية ونصف الذي ورثته من ابنها .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٣٥ .

وأدناها من عينه حتى سالت. (١)

٢٠٠ / ٥٦ - ومن ذلك : أنه عليه السلام رجم رجلاً وقع على امرأة والده وكان غير

محصن في خلافة عثمان. (٢)

٢٠١ / ٥٧ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة

فتزوّجها ، ففرّق بينهما ، وألزمه صداقها ، وأوجع ظهره تأديباً. (٣)

٢٠٢ / ٥٨ - ومن ذلك : أنه جاء رجل قد ضرب على رأسه فادّعى أن

بصره قد ضعف فأقعده ، ثمّ عرض عليه بيضة ، وقال له : هل تبصرها ؟

قال : نعم ، فلم يزل يباعدها عنه ويسائله : هل تبصرها ؟ ثمّ حوّل وجه

الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة ، ولم يزل يباعدها عنه وهو لا يرجع عن

قوله لا يبصرها .

قال : فقاس عليه ما بين الموضع الذي قال إنه يبصرها إلى الموضع الذي

قال إنه لا يبصرها ، واستحلفه بالله قسماً ، وأعطاه مقدار دية ما نقص من بصره ،

وكذلك حكم فيمن ادّعى أن سمعه قد نقص (٤). (٥)

٢٠٣ / ٥٩ - ومن ذلك : أنه حكم عليه السلام في رجل ضرب فادّعى نقصان نفسه

بأن قال عليه السلام : إن النفس [يكون] (٦) في المنخر الأيمن ساعة والأيسر ساعة ، ومن

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٤ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٧٤ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٧٩ .

(٤) تقدّم حديث نقصان السمع في الرواية الأولى : ح ١٣٩ .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٢٨ .

(٦) من «ش» .

وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس ساعتين ، ثم أقعد الرجل الذي ادّعى نقصان نفسه لما طلع<sup>(١)</sup> الفجر وعدّ أنفاسه إلى طلوع الشمس ، ثم عمد إلى رجل صالح في مثل سنّه وعمره فعدّ نفسه من عند طلوع الفجر إلى عند طلوع الشمس ، ثم أعطى المصاب من الدية بقدر ما نقص من نفسه ، وإن استوى نفسيهما قال للمدّعي : أنت كاذب .<sup>(٢)</sup>

٢٠٤ / ٦٠ - ومن ذلك : أنه حكم عليه السلام في رجل ضُرب فادّعى أنه قد نقص كلامه ، فقال : تعرض عليه حروف المعجم حتى يتلفظ بها ، فمهما لم يفصح عنه من حروفها أعطى من الدية بمقداره.<sup>(٣)</sup>

٢٠٥ / ٦١ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجل قتل رجلاً بشاهدين فأعتقه الإمام فقتل آخراً في الحبس ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : على الامام دية المقتول في الحبس ، فإن كان لما حبسه الامام قتل رجل كان محبوساً أو ما أشبهه ان اختار أولياء المقتول الأوّل قتل خصمهم لم يجب عليه غير الأدب للتعدي ، أو اختاروا الدية كانت على القاتل .

٢٠٦ / ٦٢ - ومن ذلك - في القصاص - : روي أن شريحاً القاضي سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن القتل على كم وجهٍ هو ؟

فقال عليه السلام : هو على ثلاثة أوجه : عمد فيه قصاص ، وشبه العمد لا قصاص فيه وفيه دية مغلظة ، وخطأ لا قصاص فيه وفيه الدية غير مغلظة ، وشبه الخطأ لا

(١) في «د» : فأطلع .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٤٠ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٤١ .

قصاص فيه وفيه الدية ، وشبه العمد فيه الدية في مال القاتل ، وشبه العمد على العاقلة .

قال : وسأله عن القصاص ، فقال عليه السلام : القصاص خصلتان ، وهما العمد والتساوي ، وهو التكافي في النفس ، وفيما دون ذلك من سائر الأعضاء ، ولا يُقتل حرّ بعبدٍ ، ولا مؤمن بكافرٍ ، ولا طفل ببالغٍ ، ولا مجنون بصحيح . ويُقتل الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والبالغ بالبالغ ، والطفل بالطفل ، والأنثى بالأنثى ، وجميع ما في الانسان ممّا تجب فيه الدية تسعة أشياء ، وهي : العقل ، والسمع ، والمشام ، والكلام ، والذكر ، والبصر ، وخروج النفس ، واللسان ، والأذن ، ففي هذه الدية كاملة .

وما فيه نصف الدية ثمانية ، وهي : العين نصف الدية وفيهما جميعاً الدية كاملة ، والأذن مفردة نصف الدية وفيهما جميعاً الدية كاملة ، والشفة ، واليد ، والرجل .

وممّا فيه ثلث الدية من الشجاج الجائفة والآمة .

وممّا<sup>(١)</sup> فيه عشر الدية : الأصابع ، لكلّ إصبع عشر الدية .

### الشجاج وصفاتها :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : هي عشرة : الدامية ، والباضعة ، والسمحاق ، والمتلاحمة ، والموضحة ، والهاشمة ، والمأمومة ، والجائفة ، والنافذة ، والمنتقلة .

فأمّا الدامية فهي التي تدمي ولا تشقّ اللحم ، وفيها حكومة ، وهي أن تقوم المشجوج صحيحاً ومشجوجاً .

(١) في «د» : وما .

والباضعة وهي التي تقطع اللحم .  
 والمتلاحمة وهي التي تبلغ أعلاها وتتبع أسفلها ، وفيها حكومة من الإبل .  
 والسمحاق وهي التي تبلغ إلى الجلد الذي يلي العظم ، وفيها أربعة من  
 الإبل .

والهاشمة وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة من الإبل .  
 والطعنة التي تنفذ من ظهرٍ إلى بطنٍ أو من بطنٍ إلى ظهرٍ ، وفيها ثلثا الدية ،  
 لأنها جراحتان .  
 والمتنقلة وهي التي تنتقل من حالٍ إلى حالٍ وتبدو عظامها ، وفيها خمسة  
 عشر من الإبل .

والآمة وهي الطعنة التي تبلغ الدماغ إلى أمّ اليافوخ ، وفيها ثلث الدية .  
 وكذلك الجائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلثا الدية .<sup>(١)</sup>

(١) قال في الكافي : ٧ / ٢٢٩ : باب تفسير الجراحات والشجاج : أولها تسمى الحارصة ،  
 وهي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي  
 التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق وهي التي  
 تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثم  
 الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المتنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه  
 الله ، ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف  
 الدماغ .

وقال نحوه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٨٩ ، والشيخ الصدوق في من  
 لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٦ نقلاً عن الأصمعي . عنهم جميعاً وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٨٩

٢٠٧ / ٦٣ - ومن ذلك : أنه سئل عليه السلام عن أجناس الديات ، فقال عليه السلام : لا فرق بين دية المولود ودية الرجل الكبير ، ودية الرجل ألف دينار أو عشرة ألف درهم ، والأنتى نصف ذلك ، ويؤخذ من كل قوم الدية ممّا يملكون ، فمن أهل الذهب ألف دينار ، ومن أهل الورق عشرة ألف درهم وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ومن أهل الإبل مائة ناقة قيمتها ألف دينار ، ومن أهل البقر مائتا بقرة مسنة قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير ، ومن أهل الغنم ألفا شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار ، ومن أهل البرّ مائتا جُلّة<sup>(١)</sup> قيمتها ألف دينار .

٢٠٨ / ٦٤ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام في دية العمد : ودية العمد من الإبل مغلظة وهي : ثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها وهي ما بين ثنية إلى بازل عامها<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

(١) في «ش» : راحلة .

والجلّة : وعاء يتخذ من الخوص يوضع فيه التمر يكثر فيها .

(٢) الخلف ككتف ، هي الحوامل من النوق ، والبازل من الإبل الذي تمّ ثمانين سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثمّ يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل ما دخل في السادسة .

(٣) روى في الكافي : ٧ / ٢٨١ ح ٣ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون . والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ...

وروى مثله في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٠٥ ح ٥١٩٦ ، المقنع : ٥١٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٥٨ ح ١٤ ، الاستبصار : ٤ / ٢٥٩ ح ٤ .

٢٠٩ / ٦٥ - ومن ذلك : ما قال عليه السلام في دية الخطأ قال : ثلاثون حقة ،

وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون .<sup>(١)</sup>

٢١٠ / ٦٦ - ومن ذلك : ديات النساء ، قال عليه السلام : ودية المرأة نصف دية

الرجل وديات أعضائها ما لم يتجاوز الثلث مثل دية الرجل ، فإذا زاد ردّ إلى النصف من دية الرجل ، نظير الإصبع من أصابع اليد فالرجل والمرأة فيها سواء .<sup>(٢)</sup>

٢١١ / ٦٧ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام في الإبهام وحده مائة وستة وستون

ديناراً وثلاثاً ديناراً ، فإذا انضاف دية إصبعين آخرين فهو لكل إصبع ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ، والرجل والمرأة في دية هذه الأصابع سواء ، لأنها لم تتجاوز الثلث .<sup>(٣)</sup>

٢١٢ / ٦٨ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام : ودية العبد قيمته إلى دية الحرّ ، فإن

تجاوز ذلك ردّ إلى دية الحرّ ، ولم يتجاوز بالعبد عشرة ألف درهم ، وبالأمة خمسة ألف درهم ، ومن أخذ ثمن عضو من أعضائه فليقاصّ ورثته بثمن ذلك

(١) انظر الهامش السابق .

(٢) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٦٨ باب «٤٤» أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن

تبلغ ثلث الدية ، فتتضاعف دية أعضاء الرجل . وفي ص ٢٩٥ باب «٣» أن جراحات

الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس ، فتتضاعف دية جراح الرجل .

(٣) روي باختلاف في : كتاب ظريف بن ناصح : ١٤٣ (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر) ،

الكافي : ٧ / ٣٣٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٨٥ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣٠٢ ، وسائل

الشيعة : ١٩ / ٢٢٩ صدرح ١ .

وفي المصادر : ودية الأصابع والقصب الذي في الكفّ في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد

مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ، ودية قصبة الإبهام التي في الكفّ تجبر على

غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً إذا استوى جبرها

وثبت ... وفي الأصابع في كل إصبع ثلث دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ديناراً .....



العضو إذا اختاروا قتل قاتله ، وإن اختاروا الدية فإن دية النفس وحدها عشرة ألف درهم ، وإذا تاب الجناة وأقيمت عليهم الحدود فقد طُهِرُوا فِي الدنْيَا والآخرة ، وإن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله وحسابهم على الله تعالى. (١)

٢١٣ / ٦٩ - ومن ذلك : أنه سئل عليه السلام عن النطفة ، فقال : قد جعل الله تبارك وتعالى في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فألقته عشرين ديناراً ، وإن ألقته مع النطفة دمياً جعل لكل قطرة ديناراً ، ثم لكل قطرة إلى تمام أربعين ديناراً فهي دية العلقة التي هي قطعة دم مجتمعة ، ثم في المضعفة ستين ديناراً ، ثم في العظم المكسواً لحماً ثمانين ديناراً ، ثم في الصورة التي هي الجنين مائة دينار. (٢)

٢١٤ / ٧٠ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام : من جنى على ميت جنانية لو جنيت

(١) انظر : الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٤٤ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٥٢ و ١٥٣ ب ٦ و ٧ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣٠١ ح ٢ .

(٢) روى الشيخ المفيد في الارشاد : ١ / ٢٢٢ قال : وقضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقته أن عليه ديتها أربعين ديناراً ، وتلا قوله ﷻ : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤] ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضعفة ستون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار ، وإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار . عنه وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٤١ ح ١٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٦٦ ذ ح ٣٥ ، وج ١٠٤ / ٤٢٦ ح ٧ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٩٨ ح ١ .

وانظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٣٧ باب «١٩» ديات النطفة والعلقة والمضعفة والعظم والجنين ذكراً وأنثى ومشتبهاً ، وجراحاته والعزل .

على حيٍّ لم يعش دية مائة دينار، وما كان دون ذلك فيحتسب به من هذه الدية. (١)

٢١٥ / ٧١ - ومن ذلك : ما قاله عليه السلام في ديات أهل الذمة ، قال : وديات أعضاء أهل الذمة من ديات أنفسهم [كديات أعضاء المسلمين من ديات أنفسهم] (٢) فمن قطع من المسلمين يد الذمي فأسلم الذمي ، ثم مات فيها فلا قصاص ، وعلى الجاني المسلم دية مسلم ، فكذلك إن قطع مسلم يد ذمي فلم تبرأ حتى أسلم ، ثم مات منها فعلى الجاني دية مسلم ولا قصاص .

٢١٦ / ٧٢ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام في جنایات العبيد : ودية جرح العبد (٣) من قيمته كدية جرح الحر من ديته ؛ ففي عينه نصف الدية ، وفي إصبعه عشر قيمته ، ومن أعتق بعضه فجنأيته عليه بحساب ما أعتق منه جنأية حرّ وما بقي منه في الرقّ جنأية عبد .

وإذا قتل العبد المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر فعلى مولاه قيمتها أثلاثاً ، فإن قال مولاه : قد رجعت عن تدبيره ، قيل له : سلّمه أو افديه ، والجنأية على المدبر كالجنأية على الرقيق .

وإذا جنى عبد جنأية لا يبلغ دينها نفساً وأعتقه مولاه وهو يعلم جنأيته ، ثم بلغت الجنأية نفساً فالدية على مولاه وهو في عتقه إيّاه مختار لفقائه .

وإذا جنى العبد جنأية ففداه مولاه ، ثمّ جنى أخرى قيل لمولاه : تسلّمه أو

(١) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٤٧ باب « ٢٤ » دية قطع رأس الميت ونحوه ، وص ٢٤٩ باب

« ٢٥ » تحريم الجنأية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره ، جواهر الكلام : ٤٣ / ٣٨٤

المسألة الثانية .

(٢) من «ش» .

(٣) في «د» : العبيد .

تفديده .

وإذا جنت أمّ الولد فأماً فداها مولاها أو بيعت في الأقلّ من قيمتها ومن الأرش ، وإذا قتل عبداً عمداً . وقيمة المقتول كقيمة القاتل أو (١) أكثر فليس على مولاة إلاّ تسليمه ، فإن شاء مولى المقتول اقتصّ ، وإن شاء استرقّ ، وإن كانت قيمة القاتل أكثر فمولى المقتول بالخيار ؛ إن شاء أدّى الفضل بين القيمتين واستحقّ العبد القاتل يصنع به ما شاء ، أو يأخذ قيمة المقتول من عتق القاتل فلا قود .

وإذا قطع رجل أنف عبد أو ذكره أو ما في مثله من الحرّ الدية كاملة فإنّه يدفع قيمته إلى مولاة كاملة ويأخذه (٢) .

وإذا قتل العبد المسلم ذمياً لم يستحقّ من رقبته (٣) شيئاً ، فأماً فداه مولاة ، أو بيع في ديته .

٢١٧ / ٧٣ - ومن ذلك : ما قضاه في عين الأعور الصحيحة إذا أصيبت ففيها الدية كاملة إن لم يكن أخذ عن العور شيئاً ، فإن كان قد أخذ دية العور فليس في الصحيحة إلاّ نصف الدية خمسمائة دينار ، فإذا فُقت عين الأعور الصحيحة عمداً ولم يكن أخذ عن العور شيئاً فإن شاء فقأ عين الجاني وأخذ منه

(١) في «د» : وأكثر .

(٢) روى في الكافي : ٧ / ٣٠٧ ح ٢١ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بثمنه أنّه يؤدّي إلى مولاة قيمة العبد ويأخذ العبد .

وروى مثله الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٩٤ ح ٦٢ وص ٢٦١ ح ٦٥ ، ووسائل الشيعة : ١٩ / ٢٥٨ ح ١ وص ٢٩٨ ح ٣ .

(٣) في «د» : ذمته .

نصف الدية ، وإن شاء لم يقتصّ ويأخذ منه الدية كاملة .

وإذا تعدّى أعور على صحيح العين فقفاً عينه بعينه الصحيحة فجنايته على نفسه وفي العين المنظر وصاحبها لا يرى شيئاً مائة دينار .

وإذا ضربت العين الصحيحة فذهب ضوءها ففيها القصاص في العمد وإن لم يكن قصاص فديتها كاملة ، وإذا فقفاً أعمى عين صحيح أدب وغرّم ديتها .<sup>(١)</sup>

٢١٨ / ٧٤ - ومن ذلك : ما حكمه عليه السلام في الشفتين قال : إذا استؤصلتا معاً ففيهما الدية كاملة ، وفي العليا مفردة نصف الدية ، وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الريق .<sup>(٢)</sup>

٢١٩ / ٧٥ - ومن ذلك : أنه قال عليه السلام : إذا كسر العصص فلم يملك صاحبه نفسه ففيه الدية كاملة .<sup>(٣)</sup>

٢٢٠ / ٧٦ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام من القصاص فيما دون النفس قال :

(١) روي باختلاف في الكافي : ٧ / ٣١٧ ح ١ ، دعائم الاسلام : ٢ / ٤٣١ ح ١٤٩٥ ، المقنع : ٥١٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٦٩ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ١٣٦ ح ١ وص ٢٥٢ ح ٢ ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٢٨٢ ب ١٢ ح ١ وص ٣٧٠ ب ٢٥ ح ١ و ٢ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٥ ح ٧ .

(٢) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٢١ - ٢٢٢ ب «٥» ديات الشفتين .

(٣) روي في الكافي : ٧ / ٣١٣ ح ١٢ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة . وروي مثله في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٣١ ح ٥٢٨٢ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٤٨ ح ١٤ . عنهم جميعاً وسائل الشيعة : ١٩ / ٨٤ ح ٢ . وانظر : مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣٩٧ باب «٩» .

كلّما كان من الجناية العمد يوصل إلى القصاص فيه بغير حَيْفٍ على المقتصّ فيه<sup>(١)</sup> القصاص كالعين والأنف والأذن والذّكر واليد والرجل ومفاصل الأصابع والموضحة فما دونها ولا يقتصّ من جرح حتى يتناهى إلى ما يؤول إليه ، ولا يقطع يمى يسرى ولا يسرى يمى ، وكذلك الرّجل والعين ، ولا يقطع إصبعاً بغيرها ، ولا يدان بيدٍ .

وإذا أخذ القصاص من جرح فلا يقتصّ إلاّ بحديدٍ ، ولا يترك المجروح يقتصّ لنفسه ، بل بطيب عالم رقيق ويمسكون الذي يقتصّ<sup>(٢)</sup> منه لئلا يضرب فيزيد القصاص ، فإن زاد على ذلك فهو هدر .

ويقبل في الجنايات الخطأ شهادة رجل وامرأتين وشهادة ويمين ، وإذا تصادم فارسان فماتا ، أو أحدهما ، أو لحقه جراحة أو كسر ، فإن كان عمداً ففيه ما في العمد ، وإن كان خطأ فنصف دية كلّ واحدٍ منهما على الآخر ، وإن كان أحدهما صدم صاحبه وهو قائم أو ماشٍ فمات الصادم فهو هدر ولا شيء على المصدوم ، فإن مات المصدوم فعلى الصادم في العمد القود ، وفي الخطأ الدية<sup>(٣)</sup> . وعمد الأطفال والمجانين خطأ لا قصاص فيه والعاقلة تحمله .

وإذا أدّب المؤدّب صبيّاً بإذن وليّه ولم يتجاوز ما يفعله الناس في تأديب الأطفال من ضرب أسفل الرجل بالشيء الخفيف فلا ضمان عليه ، وكذلك الطبيب والبيطار إذا فعلا ما يفعل مثله لم يضمن ، وإن قطع الختّان رأس الكمرة وهي

(١) في «ش» : منه ، فيه .

(٢) في «ش» : رقيق ويمسكون الذي يقتصّون .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٩٥ باب «٢٥» حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما .

وكذا مستدرک الوسائل : ١٨ / ٣٢٥ باب «٢٠» .

الحشفة ضمن (١).

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين سابلة<sup>(٢)</sup>، أو وتد وتدأ، أو أخرج من حده جذعاً، أو وضع حجراً في الطريق أو بنياناً فعليه ضمان ما عطب به .

والراكب يضمن ما أصابت دابته بيدها أو بمقدمها ولا ضمان عليه فيما أصابت برجلها أو ذنبها ومؤخرها إلا ما كان عن فعل منه بها كالهمز والكبح وما أشبه ذلك مما يحرّكها به فإنه يضمنه، وإذا كان مع الدابة قائد وسائق ضمن القائد ما أصابت بمقاديمها والسائق ما أصابت بمؤاخرها.<sup>(٣)</sup>

ومن أرسل كلبه في حقه وداره فدخل إنسان بغير استئذان فعقره فلا ضمان على صاحب الكلب، فإن كانوا أذنوا له ضمنوا ما أصابه، ومن استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات عطشاً ضمنوا .

٢٢١ / ٧٧ - ومن ذلك : أنه سئل عنه عما لا دية فيه ولا قود ، فقال : من

دفع عن نفسه أو ماله فأتى على نفس الظالم له فدمه هدر ولا دية فيه ولا قود<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٩٤ باب «٢٤» ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة ،

وكذا الختان ، وضمان شاهد الزور . وكذا مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٢٤ باب «١٩» .

(٢) أي يسيل ماؤها .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٨٣ باب «١٣» انّ الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها

جنابيتها ، ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية ، وبيديها ورجليها واقفة ، وكذا قائدها

وسائقها ما تجني بيديها ورجليها ، وكذا ضاربها . وكذا مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣١٨ باب

«١١» .

(٤) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ٤٢ باب «٢٢» أن من دفع لصاصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود

ولا دية عليه .

وكذلك المرأة تدفع عن نفسها من يريد الفجور بها<sup>(١)</sup>، والغلام يدفع عن نفسه من يريد اللواط به، وإذا عضّ رجل يد رجل فنتر المعضوض يده فقلع أسنان العاضّ فلا شيء عليه.

ومن تطلّع في دار قوم ليرى عورتهم ففقأ عينه فهو هدر، وإن تطلّع ثمّ صرف وجهه من ساعته فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وإذا قصد المجنون رجلاً بسيف ربّما يقتل بمثله فله دفعه عن نفسه فإن أتى على نفس المجنون فلا دية عليه<sup>(٣)</sup>، وكذلك في الجمل الصّؤول<sup>(٤)</sup> والدابة العضوض.

٢٢٢ / ٧٨ - ومن ذلك: أن جاؤا إليه عليه السلام برجلٍ فسق بغلام، فقال له: اختر إحدى الثلاث: أن أهدم عليك حائطاً، أو أضربك ضربة بسيفي، أو أحرقك بالنار؟

فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، أيّ هذه الثلاث أشدّ عذاباً في العقوبة؟

قال: الحرق بالنار.

(١) انظر: وسائل الشيعة: ١٩ / ٤٤ باب «٢٣» أنّ من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية. وكذلك مستدرک الوسائل: ١٨ / ٢٣٢ باب «٢١».

(٢) انظر: وسائل الشيعة: ١٩ / ٤٨ باب «٢٥» أنّ من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلم يمنع فإن أصرّ فلم يقطع عينه إن خفي ذلك، وإن لم يندفع بدون القتل جاز. وكذلك مستدرک الوسائل: ١٨ / ٢٣٤ باب «٢٣».

(٣) انظر: وسائل الشيعة: ١٩ / ٥١ باب «٢٨» حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره، وبالعكس، وعدم ثبوت القصاص فيهما.

(٤) هو الذي يأكل راعيه ويؤائب الناس فيأكلهم.

قال : أحرقني بالنار .

قال : فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بالنار ، فأضرمت ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أمهلني أصلي ركعتين .

قال له : صلّ .

فلما فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء ، وقال : يا ربّ ، إنني أتيت فاحشة ممّا نهيت عنه ، وجئتُ إلى وليّك وخليفة رسولك فأخبرته بذلك ، وسألته أن يطهرني ، فقال لي : اختر واحدة من ثلاث ؛ إمّا ضربة بالسيف ، أو هدم حائط ، أو إحراق بالنار . فقلت : أيّها أشدّ في العقوبة كي أتخلص به من النار في الآخرة ؟ فقال : الإحراق بالنار ، فاخترته .

فلما سمعه أمير المؤمنين عليه السلام بكى بكاءً شديداً وبكى المسلمون معه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : اذهب فقد غفر الله لك .

فقال له رجل ممّن حضر : يا أمير المؤمنين ، أتبطل حدّاً من حدود الله ﷻ ؟

فقال عليه السلام : إنّ الإمام إذا كان من قبيل الله ثمّ تاب المذنب من ذنبه <sup>(١)</sup> بينه وبين الله تعالى فله أن يغفر له . <sup>(٢)</sup>

٢٢٣ / ٧٩ - ومن ذلك : ما روي عن جعفر الصادق عليه السلام ، أنّه قال : أتني عمر

ابن الخطاب بجارية شهد عليها أنّها بغت ، وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن منزله وأهله مسافراً ، فشبتّ اليتيمة وبلغت والرجل غائب ، فلما رأتها امرأة الرجل تخوّفت أن يمدّها إليها الرجل عينه

(١) كذا ، وفي الرواية الأولى : ذنب .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢١ .



فيتزوَّجها إذا رجع من سفره، فسقتها خمرًا فأسكرتها، ودعت نسوة فأمسكنها حتى أخذت عذرتها بإصبعها.

فلَمَّا قدم الرجل سأل امرأته عن اليتيمة، فرمتها بالفاحشة، وأقامت البيّنة هي والنسوة اللواتي أمسكنها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب - وكان في أيامه -، فقال لبعض من حضر: اذهب بها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقصّ عليه قصّتها، فأقبل الرجل واليتيمة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقصّ عليه قصّتها.

فقال عليه السلام لامرأة الرجل: ألك بيّنة أو برهان؟

قالت: نعم، هؤلاء النساء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، وأحضرتهنّ، فأدخلهنّ وهي في بيت، ثمّ دعا امرأة الرجل وحدها، فأدارها بوجوه الحيل والتهديد أن تقرّ فأبّت أن ترجع عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه محبوسة، ثمّ دعا بإحدى النسوان الشاهدات، ثمّ جثا سلام الله عليه على ركبتيه، وقال لها: أتعرفيني يا ويلك؟ أنا عليّ بن أبي طالب، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحقّ فأعطيها الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأنّ سيفي هذا منك.

فقالت: الأمان أنا أصدقك.

قال: هات صدقك.

قالت: إنّ امرأة الرجل لمّا رأت جمالاً وحسناً في الجارية اليتيمة أشفقت ثمّ خافت أن يفتتن بها زوجها ويفسد قلبه<sup>(١)</sup>، فعمدت إلى اليتيمة فسقّتها مرّقداً<sup>(٢)</sup>

(١) في «د»: قلبها.

(٢) المرّقد: شيء يشرب فينوم من شربه ويُرقدّه. «لسان العرب: ٣ / ١٨٣ - رقد -».

ودعنا فأمسكناها حتى اقتضتها بإصبعها .

فقال عليّ عليه السلام : أنا أوّل من فرّق بين الفواجر من بعد دانيال عليه السلام ، ثمّ إنّه ألزم زوجة الرجل حدّ القاذف ، وألزم النسوة الشهود الذين أمسكن اليتيمة جميعاً ، المهر عن العذرة أربعمئة درهم ، ونفى المرأة عن الرجل ، وطلّقها زوجها ، فزوّجه أمير المؤمنين عليه السلام باليتيمة ، وساق أمير المؤمنين عليه السلام المهر .

### «قصة دانيال عليه السلام»

فقال عمر لأمر المؤمنين عليه السلام : سلام الله عليك يا أبا الحسن ، حدّثنا بحديث دانيال .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يتيماً لا أب له ولا أمّ ، وإنّ بعض عجائز بني إسرائيل ضمّته إليها فرّبته ، وإنّ بعض ملوك بني إسرائيل كان له قاضيين ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحاً ، وكانت <sup>(١)</sup> له امرأة حسناء ، وكان زوجها ذلك الصالح يكثر عند الملك الجلوس ليحادثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض مهمّاته فبعثه ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتي خيراً تفقداً أحوالها حتى أرجع من قضاء حاجة الملك .

فقالا : نعم ، وخرج الرجل فكانا يأتیان باب ذلك الصديق ويناديان امرأته : هل لك من حاجة ؟ فتجيبهما ، فعشقاها جميعاً وراوداها عن نفسها ، فأبت ، فقالا لها : لئن لم تفعل لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنا ، ثمّ لترجمنك .

فقالا : افعلنا ما شئتما لست لكما بمساعدة ، فأقبلا على الملك فشهدا

(١) في «د» : وكان .

عنده أنّها بغت ، وكان لها في الناس أجمل ذكر ، فدخل على قلب الملك من الغمّ ما لا يعلمه إلاّ الله تعالى ، وكان يُعجب الملك بعقلها ودينها ، فقال لهما : إنني أقبل قولكما ، ولكن أجّلوها ثلاثاً ، ونادى في المدينة التي هو فيها : أن احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك ، فأكثر الناس القول في ذلك والعجب منه ، لجميل ما كانوا يسمعون من عبادتها .

وقال الملك لوزيره : ما عندك في أمرها من حيلة ؟

فقال الوزير - وكان من أحكم الناس وأعقلهم - : ما عندي في ذلك شيء ، وخرج في اليوم الثالث وهو آخر أيّامها التي أجّلها الملك ، فبينما الوزير سائر إذ نظر إلى غلمان أطفال يلعبون وفيهم دانيال ، فقال لهم دانيال عليه السلام : يا معشر الصبيان ، تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، ثمّ قال للغلمان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وهو أحد القاضيين ، وخذوا بيد الآخر فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، وباعد بين موضعيهما ، ثمّ دعا بأحدهما إليه وقال له : قل ولا تقل إلاّ حقاً ، فإن قلت غير الحقّ قتلتك ، ثمّ تشهد على هذه المرأة ، كلّ ذلك والوزير ينظر ويسمع ، قال : أشهد أنّها زنت .

قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا .

قال : في أيّ مكان ؟

قال : في مكان كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان .

قال دانيال عليه السلام للغلمان : ردّوا هذا إلى مكانه ، فردّوه وأتوا بالآخر ، فقال له : بِمَ تشهد ؟

قال : أشهد أنّها زنت .

قال : في أيّ يوم ؟

قال : في يوم كذا .

قال : في أيّ موضع ؟

قال : في موضع كذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان بن فلان ، فخالف قول صاحبه .

فصاح دانيال عليه السلام : الله أكبر ، شهدا جميعاً بزور ، يا غلام ، ناد في الناس أنّ القاضيين شهدا على فلانة العابدة بالزور ، فاحضروا وانتظروا قتلتهما .

قال : فذهب الوزير إلى الملك فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين وفرّق بينهما ، وفعل بهما كما فعل دانيال ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس : [أن] <sup>(١)</sup> احضروا قتل القاضيين لما شهدا <sup>(٢)</sup> بالزور <sup>(٣)</sup> .

٢٢٤ / ٨٠ - ومن ذلك : ما روى محمد بن قيس قال : جاءت امرأة إلى

أمير المؤمنين [عليّ بن أبي طالب] عليه السلام <sup>(٤)</sup> فقالت : إنّي زنيْتُ فطهرني يطهرك الله تعالى ، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة .

فقال لها : ممّا أطهرك ؟

(١) ، (٤) من «ش» .

(٢) في «د» : شهدوا .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٠٣ .

قالت : إني زنيْتُ .

قال : أفذات بعل أنتِ أم غير ذات بعل ؟

قالت : أنا ذات بعلٍ .

قال : فحاضر كان أم غائب ؟

قالت : بل حاضر .

قال لها : انطلقي حتى تضعي حملك ، ثم ائتيني .

فلما ولّت المرأة وتباعدت إلى حيث لا تسمع كلامه ، قال عليه السلام : هذه شهادة اللّهم فاسمعها ، فلم يلبث إلا قليلاً حتى أتته ، وقالت : إني قد وضعتُ حملي فطهرني ، فأعاد عليها القول ، فاعترفت ، قال : انطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله تعالى ، فانصرفتِ المرأة ، فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه ، قال : اللّهم هاتان شهادتان ، فلما مضى حولان كاملان أتته المرأة فقالت : قد أرضعتُ ولدي حولين كاملين فطهرني - يا أمير المؤمنين - يطهرك الله تعالى ، فتجاهل عليه السلام عليها ثم قال : أطهرك من أي شيء ؟

فقالت : إني زنيْتُ .

قال : أوذات بعل أنتِ إذ كنتِ فعلتِ ؟

قالت : نعم .

قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ويأكل ويشرب ولا ينزوي<sup>(١)</sup> من سطح ،

ولا يتهور في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما تولّت وصارت بحيث لا تسمع

(١) النَّزْوُ : الوثوب .

كلامه ، قال ﷺ : اللهم هذه ثلاث شهادات .

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث لعنه الله ، فقال لها : ما يبكيك ؟

قالت : إني أتيت أمير المؤمنين ﷺ وسألته أن يطهرني ، فقال : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ، ولا يتردى من سطح ، ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني .

فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فأنا أكفل ولدك ، فرجعت فقالت : عمرو ابن حريث يكفل ولدي فطهرني ، فتجاهل عليها ﷺ فقال لها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟

قالت : يا أمير المؤمنين ، إني زنيته .

فقال : أو ذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ الذي فعلتِ ؟

قالت : نعم ، وكان بعلك حاضراً ، فرفع ﷺ رأسه نحو السماء ، وقال : اللهم إني قد أثبتت عليها أربع شهادات ، وإني قلت لنيك ﷺ : من عطلّ حداً من حدود الله فقد عاندني وضادني ، اللهم إني غير متعدّ حدودك ، ولا طالب مضادتك ، ولا مضيع لأحكامك ، بل مطيع لك ، متبع سنة نبيك ، ثم نظر إلى عمرو ابن حريث فقال : ما تقول ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، إنما أردت كفالة ولدها لأنني ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذا كرهته فلا أفعل ذلك .

فقال له أمير المؤمنين ﷺ : أبعث أربع شهادات والله لتكفلنه<sup>(١)</sup> وأنت صاغر ،

(١) في «د» : تكفلت .

ثمّ قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر ، وقال : يا قنبر ، ناد في الناس الصلاة جامعة .

قال : فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد ، فقام عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : معاشر الناس ، إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة ليطهرها بإقامة حدود الله عليها إن شاء الله ، ويقسم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متتكرين ومعكم أحجاركم ولا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتى أرجع ، ثمّ نزل عن المنبر ، فلما أصبح خرج بالامرأة وخرج الناس وقد تنكروا وتلثموا والحجارة في أيديهم وأرديتهم عليهم حتى انتهوا إلى الموضع ، فأمر سلام الله عليه فحُفِر لها حفيرة ، ثمّ دفن المرأة فيها إلى حقوبها ، ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في ركائبه ، ووضع سبّابته في أذنه ، ثمّ صاح بأعلى صوته : أيّها الناس ، إنّ الله ﷻ عهد إلى نبيّه عهداً وعهده رسول الله ﷺ إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من الله ﷻ عليه حدّ ، فمن كان منكم لله عليه حدّ مثل ما له عليها فلا يقيم عليها .

قال : فانصرف الناس كلّهم ولم يبق غيره عليه السلام والحسن والحسين عليه السلام ، ثمّ أخذ حجراً وكبّر أربع تكبيرات ، ثمّ رماها به عليه السلام فأقاموا عليها الحدّ وما معهم أحد من الناس .<sup>(١)</sup>

٢٢٥ / ٨١ - ومن ذلك : أنّه جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فقال :

يا أمير المؤمنين ، [ <sup>(٢)</sup> إني زنيت .

فقال له عليه السلام : أهلك جنة ؟

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٣ .

(٢) من «ش» .

قال : لا .

قال : أفترأ القرآن ؟

قال : نعم ، وقرأ .

فقال له : من أنت ؟

قال : أنا رجل من مُزينة أو جهينة .

قال ﷺ : اذهب حتى نسأل عنك .

فسأل عنه : فقيل : هو رجل مسلم صحيح العقل ، ثم رجع إليه الرجل

وقال : يا أمير المؤمنين ، إنني زنيت فطهرني .

فقال له : ويحك ألك زوجة ؟

قال : نعم .

قال له : أفكنتَ حاضرًا<sup>(١)</sup> ؟

قال : نعم .

قال : اذهب حتى ننظر في أمرك .

ثم جاء إليه في الثالثة فأعاد عليه القول ، فأعاد الإمام ﷺ القول ، فقال :

اذهب وارجع ، فجاءه الرابعة ، فقال : إنني زنيت فطهرني .

قال : فأمر ﷺ قنبر أن ينادي : أيها الناس ، هذا رجل نحتاج أن نقيم عليه

حدّ الله ﷻ فاخرجوا ، فلمّا كان من الغد أخرجّه في الغلّس ، وصلّى ركعتين ،

(١) في الرواية الأولى : حاضرها .



وحفر له حفيرة ووضعها فيها ، ثم نادى عليه السلام : إن هذه حدود الله وحقوقه فلا يطلبها ويقيمها من عليه حقّ مثله لله تعالى .

قال : فانصرف الناس بأجمعهم ولم يبق غيره والحسن والحسين عليه السلام ، ثم أخذ حجراً وكبّر أربع تكبيرات ، ثم رماه [به] (١) ، ثم فعل الحسن والحسين عليه السلام مثل ذلك ، فلما مات الرجل أخرجه من الحفيرة وصلى عليه (٢) ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، ألا تغسله ؟

قال عليه السلام : قد اغتسل بما هو أطهر منه إلى يوم القيامة . ثم قال : أيها الناس ، من أتى مثل هذه القاذورة فليتب إلى الله ﷻ في السرّ أفضل من أن يفضح نفسه ، ويهتك ستره . (٣)

٢٢٦ / ٨٢ - ومن ذلك : أنه أتى عليه السلام برجلٍ وُجد في خربة وفي يده سكين ملطّخ بدم ، وعنده رجل مذبوح يتشخّط بدمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟

قال : أنا قتلته (٤) .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا على الرجل وردّوه إلى أمير المؤمنين .  
قال : فردّوه .

(١) من «ش» .

(٢) في «د» : أخرجه من الحفرة وصلى الله عليه . وهو تصحيف .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٤ .

(٤) زاد في «د» : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : أنا قتلته .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما هذا والله قتله وأنا قتلته .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وما حملك علي أن أقررت علي نفسك بما لم

تجبه ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ مثل هؤلاء الرجال ، وأخذوني ويدي سكين ملطّخ بدم ، والمقتول متشخّط في دمه ، وأنا قائم عليه ؟ وخفت من الضرب والعقوبة فأقررت بما لم أفعل ، وإنما أنا رجل ذبحت شاة في جانب الخربة ، وأخذني البول ، فدخلت هذه الخربة لأبول والسكين في يدي ، فرأيت الرجل مذبحاً فوقفت عليه متعجباً منه ، فأنا كذلك حتى دخل عليّ هؤلاء الرجال فأخذوني .

فقال أمير المؤمنين سلام الله عليه : خذوا هذين الرجلين فاذهبوا بهما إلى ولدي الحسن ، وقولوا له : ما الحكم في هذين الرجلين ؟ وقصّوا قصتهما [عليه] <sup>(١)</sup> .

قال : فمضوا بهما إلى الحسن عليه السلام ، فقال الحسن عليه السلام : ارجعوا فقولوا للأمير المؤمنين عليه السلام : إن كان هذا قتل المقتول فقد أحيا هذا، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ <sup>(٢)</sup> فيخيلان جميعاً ، وتخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين . <sup>(٣)</sup>

٢٢٧ / ٨٣ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجديك

(١) من «ش» .

(٢) سورة المائدة : ٣٢ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٢٥ .

عذراء، قال: لا حدّ عليه.

وقال عليه السلام: قد تذهب العذرة بالوثبة والفرعة والوضوء والإصبع والأسقام.<sup>(١)</sup>

٢٢٨ / ٨٤ - ومن ذلك أنّه حكم عليه في رجلين لهما عبد أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ زنى العبد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يُضرب نصف الحدّ - حدّ الحرّ - ونصف حدّ العبد.<sup>(٢)</sup>

٢٢٩ / ٨٥ - ومن ذلك: أنّه قضى عليه في رجل زنى بإمرأة مراراً في يومٍ واحدٍ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يجب عليه حدّ واحد، فإن زنى بنسوة شتى في يومٍ واحدٍ أو ساعةٍ واحدةٍ فعليه لكلّ امرأة زنى بها حدّ.<sup>(٣)</sup>

٢٣٠ / ٨٦ - ومن ذلك: أنّه قضى عليه في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال عليه السلام: يُقتل مولاه به، ويُضرب العبد حتى يغشى عليه.<sup>(٤)</sup>

٢٣١ / ٨٧ - ومن ذلك: ما قضاه عليه في عبدٍ قذف حرّاً، فقال عليه السلام: يُضرب العبد الحدّ تامّاً، قيل له: هل تقيم عليه الحدّ كاملاً في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟

فقال عليه السلام: هذه حقوق الله تعالى، قد درأ عنه نصفها<sup>(٥)</sup>، وما كان من حدود

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى: ح ١٢٥.

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى: ح ١٢٩.

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى: ح ٤٥.

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى: ح ١٣٠.

(٥) كذا في الرواية الأولى، وفي نسختي «د، ش» - الرواية الثانية -: حقوق أمر الله ﷻ بها وحدوده، وقد درأ به نصفها.

الناس فإنه يُضرب فيه الحدّ على الكمال والتمام. (١)

٢٣٢ / ٨٨ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في غلام صغيرٍ زنى بإمرأةٍ بالغة ، قال : يُحدّ الصبيّ دون الحدّ، وتُجلد المرأة الحدّ كاملاً ، وإن كانت محصنة لم تُرجم ، لأنّ الذي نكحها ليس ببائع ، فلا يجب عليها الرجم. (٢)

٢٣٣ / ٨٩ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في رجلٍ زنى بوليدةٍ ، قال : يُرجم ، وإن كان يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة أو أمة ، أو فجر بإمرأة حرّة وله امرأة رُجم ، وكما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنصرانيّة إن زنى بحرّة ، وكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى بغير مسلمة حرّة. (٣)

٢٣٤ / ٩٠ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ [فقال صلوات الله عليه : يُجلدا جميعاً الحدّ كاملاً ، وكذلك إن وُجد امرأتان في لحافٍ واحدٍ] (٤) فتجلد كلّ واحدة منهما الحدّ كاملاً. (٥)

٢٣٥ / ٩١ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجلٍ محبوسٍ في سجنٍ وله امرأة حرّة في بيته في المدينة التي هو [فيها] (٦) محبوس لا يصل إليها ، فزنى في السجن ، فقال عليه السلام : يلزمه الحدّ كاملاً ، ويُدرأ عنه الرجم. (٧)

٢٣٦ / ٩٢ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجلٍ شهد عليه ثلاثة رجال

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٧ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٨ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٤٩ .

(٤ ، ٦) من «ش» .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٠ .

(٧) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥١ .

وامرأتان وهو محصن أنّه زنى .

فقال عليه السلام : يُرجم ، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة يُحدّ ولا يُرجم (١) . (٢)

٢٣٧ / ٩٣ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه فيمن غشى امرأته من بعد انقضاء

العدة يُجلد حدّ الزاني ، فإن غشيتها من قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها . (٣)

٢٣٨ / ٩٤ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل أعتق نصف جاريته ، ثمّ

قذفها ، فقال عليه السلام : عليه خمسون جلدة والاستغفار . (٤)

٢٣٩ / ٩٥ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في رجل ضرب مملوكه ضرباً يبلغ به

حدّاً من حدود الله من غير حدٍّ وجب على المملوك .

فقال عليه السلام : لا كفارة له إلاّ عتقه . (٥)

٢٤٠ / ٩٦ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه في امرأة زنت فحبلت ، فلمّا ولدت

قتلت ولدها ، فأمر عليه السلام بها فجلدت ورُجمت ، وهي أول امرأة رجمها أمير

المؤمنين عليه السلام . (٦)

٢٤١ / ٩٧ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ

أيّ حدّ هو .

(١) في الرواية الأولى : لم يُرجم ولم يُجلد .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٢ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١٣١ .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٤ .

(٥) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٥ .

(٦) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٨ .

فقال ﷺ : يُجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الضرب. (١)

٢٤٢ / ٩٨ - ومن ذلك : ما قضاه ﷺ في رجلين سَرَقَ أحدهما من مال الله

تعالى والآخر من عَرَضِ المسلمين ، ومن أفياء الناس .

فقال ﷺ : أمّا هذا فإنه سرق من مال الله تعالى ليس عليه شيء ، هو مال الله

أخذ بعضه بعضاً ، وقدم الآخر ففَطَعَ يده ، ثم أمر أن يُطعم من بيت المال السمن

واللحم حتى استراحت يده. (٢)

٢٤٣ / ٩٩ - ومن ذلك : ما قضاه ﷺ في امرأة أتته فقالت : إن زوجي وَقَعَ

عليّ (٣) بغير أمري ، فقال للرجل : ما تقول ؟

فقال : ما وقعتُ عليها إلا بأمرها .

فقال لها أمير المؤمنين ﷺ : إنك إن كنتِ صادقة رجمته ، وإن كنتِ كاذبة

ضربناكِ حدّاً ، وإن شئتِ أقلناكِ ، فاستقالت ، ثم أقيمت الصلاة ، فقام أمير

المؤمنين ﷺ ليصلي ففكرت المرأة في أمرها وحال زوجها فلم تر لنفسها حظاً

ولا فرجاً في رَجَمِ زوجها ولا في ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل ﷺ

عنها. (٤)

٢٤٤ / ١٠٠ - ومن ذلك : إن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا

رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إن ثور فلان نطح حمارتي فشقّ بطنها فماتت ،

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥٩ .

(٢) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٠ .

(٣) في الرواية الأولى : على جاريتي . وهو الأصوب .

(٤) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٦٢ .

وبأتي نحوه في : ح ١١٠ .

وشراءها عليّ أربعة دنانير ، وكنت أنتفع بها ، وأستقي عليها الماء ، وأحمل عليها زادي وسلاحي ، وأركبها ، فما يجب لي عليه ؟

فقال رسول الله ﷺ : ادخل المسجد فسل أبا بكر ، [فمضى الرجل]<sup>(١)</sup> فسأل أبا بكر ، فقال : [ليس]<sup>(٢)</sup> على البهائم قود .

فقال : يا رسول الله ، سألته ، فقال : ليس على البهائم قود .

فقال رسول الله ﷺ : اذهب فسل عمر ، [فمضى]<sup>(٣)</sup> فسأل عمر عن ذلك ، فقال : ليس على البهائم قود .

فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ، قد سألت عمر ، فقال : ليس على البهائم قود .

فقال رسول الله ﷺ : اذهب فسل عليّاً ، فمضى فاستخرجه وقال : يا أبا الحسن جئت أستفتيك ، فقال : هات فتواك ، فقصّ عليه قصّته .

فقال : يا سيّدي ، هل يجب عليه شيء ؟

قال : نعم ، إن كان الثور أفلت فدخل على مريض حمارتك ومعلفها فنطحها وشقّ بطنها فماتت وجب لك على صاحبه قيمة حمارتك ، لأنّه كان ينبغي له أن يحفظ ثوره فلا يجني عليه جناية ، فلمّا أن لم يفعل فقتل ثوره وجب عليه قيمته ، وإن كانت حمارتك أفلتت فدخلت عليه إلى مريضه ومعلفه فتنازعا على العلف فنطحها فقتلها لم يجب على صاحبه غرم ، وكان يجب [عليك]<sup>(٤)</sup> أن تحفظ حمارتك .

(١) من «ش» .

(٢) من «د» .

فرجع الرجل إلى رسول الله ﷺ فعرفه بما قال أمير المؤمنين عليه السلام .  
قال : فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يحكم  
بحكم داود عليه السلام . (١)

٢٤٥ / ١٠١ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في امرأة كان عمر بن الخطاب قد  
أمر بها أن ترحم ، فمرّت به فرآها مثقلاً ، فقال : مالي أراك مثقلة لعلك حامل ؟  
فقلت : نعم ، يا ابن عمّ رسول الله ﷺ ، لي سبعة أشهر ، فأعادها ، ثم قال :  
يا سلمان ، اذهب إلى عمر ، فقل له : هذه المرأة حكمت عليها بالرحم بذنبيها ، فما  
بال هذا الجنين الذي في بطنها بأيّ ذنبٍ تقتله ؟

قال : فمضى سلمان فأبلغه ذلك ، فبكى عمر وقال : قل له : يا أبا الحسن ،  
أنت أعلم بالحكم فانظر ما الحكم في مثلها فامضه .

فقال عليه السلام : الحكم في مثلها أن تُدفع إلى قوم صالحين يحفظونها ويحسنون  
إليها حتى تضع ما في بطنها ، فإذا وضعت دُفع إلى من يحفظه ، وأقيم عليها الحدّ .  
قال : فافعل ، فدفعها إلى قوم فمكثت حتى ولدت ، فماتت حين ولدت ،  
فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر . (٢)

٢٤٦ / ١٠٢ - ومن ذلك : أنّه أتى إلى عمر بن الخطاب رجل فقال له : يا  
أمير المؤمنين ، هذا كان راكباً ناقة فداست الناقة ابني فكسرت ركبته ، فأقرّ  
الرجل بذلك ، ففضى عليه عمر بخمسة ألف درهم دية الرجل .

فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين ، إنّ الركبة تجبر وتبرأ ، وهذا لا يجب

(١) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ٥ .

(٢) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ٩٠ ، وفي الرواية الثانية : ح ٤٤ .



عليّ ، فتدخل بيني وبينه<sup>(١)</sup> عليّ بن أبي طالب وكان قد حضر عليه السلام ولم يتكلم .

فقال عمر : يا أبا الحسن ، ما الحكم فيه ؟

فقال عليه السلام : الحكم فيه إن كانت الناقة داست الغلام<sup>(٢)</sup> بيدها فعلى الراكب أن

ييدي ما كسرت الناقة ، وإن كانت داسته برجلها لم يجب عليه شيء .

فقال عمر : سبحان الله ! ما الفرق بينهما ؟

فقال عليه السلام : الفرق بينهما أن الراكب رأسه إلى رأس الدابة ، وهو ينظر إلى

يدها ، ويملك زمامها ، فإذا رآها تدوس [أحداً حادها عنه ، فإن لم يفعل حتى

تدوس]<sup>(٣)</sup> أحداً وتكسر من رجل شيئاً فعليه أرش ما كسرت إذا لم ينحها عنه

الرجل ، وإن كان الراكب وجهه إلى رأس الناقة لا ينظر إلى رجلها ، والراكب لا

يرى رجلها ، فلما لم يزل الرجل عنها فضربته فكسرت منه شيئاً فلم يجب على

الراكب ما لم يره ولم يعلم به .

قال : فشهد من حضر أنّها<sup>(٤)</sup> داسته برجلها فأطلقه ، وقال : ليس عليه شيء .

فبكى عمر ، وقال : لولا عليّ لهلك عمر .

٢٤٧ / ١٠٣ - ومن ذلك : أنّه قضى في رجل جيء به [إلى]<sup>(٥)</sup> عمر فقالوا :

يا أمير المؤمنين ، هذا قتل ابن ذا ، فأقرّ به ، فدفعه إليه وقال : اقتله بدل ابنك ،

فأخذه الأب فضربه ضربات بالسيف حتى ظنّ أنّه قد مات ، فحُبل إلى منزله

(١) كذا في نسختي «د ، ش» ، والمراد : فتدخل بينهما .

(٢) في «ش» : داست بطن الغلام .

(٣) ٥ ، ٣ من «ش» .

(٤) في «د» : أنّه .

فَعُولَجُ فَبِرَاءً ، فَخَرَجَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَقِيَهُ الْأَبُ ، فَقَالَ [لَهُ] <sup>(١)</sup> : أَنْتَ بَعْدَكَ حَيٌّ وَأَنْتَ قَاتِلُ ابْنِي !! فَأَخَذَهُ وَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِي وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَقَدْ بَرَأَ وَعَاشَ ، فَدَفَعَهُ عُمَرَ إِلَيْهِ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً ، فَسَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَقَالَته فَقَالَ : ادْنِ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، فَقَالَ : قَصِّ قِصَّتَكَ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ وَقَالَ : قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً وَضَرَبْتَنِي ضَرْبَاتٍ كَثِيرَةً بِالسِّيفِ ، فَحَمَلْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَعُولَجْتُ فَبِرَاءً ، فَرَدَّنِي إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقِتْلِي ثَانِيَةً .

فَقَالَ عليه السلام : اجْلِسْ ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ ، لَا تَعْرَضُوا لَهُ حَتَّى أَخْرَجَ ، فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَى <sup>(٢)</sup> عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي حَكَمْتَ بِهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ؟

فَقَالَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ .

قَالَ : أَلَمْ يَقْتُلْهُ ؟

قَالَ : قَتَلَهُ ، ثُمَّ عَاشَ .

قَالَ : فَيُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ ؟!

فَسَكَتَ عُمَرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَحْكُمُ فِيهِ - يَا أَبَا الْحَسَنِ - فَإِنَّا فَاعِلُوهُ ؟

قَالَ : الْحَكْمُ فِيهِ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْأَبُ إِلَى الْقَاتِلِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ بِالْدَمِ الْأَوَّلِ .

قَالَ : فَافْعَلْ ذَلِكَ .

(١) من «ش» .

(٢) في «د» : إِلَى .

قال : فخرج ، فقال للأب : ألم تقتله مرّة ؟

قال : بلى ، أفيبطل دم ابني ؟

قال : لا ، ولكنّ الحكم فيك أن تُدفع إليه فيقتصّ منك مثل ما صنعتَ به ثمّ

تقتله بدم ابنك بعد ذلك .

فقال : يا أبا الحسن ، هذا والله الموت .

قال له : ذاك يقتصّ منك .

قال : لا بدّ منه ؟

قال : نعم ، لا بدّ أن يأخذك بحقّه .

قال : فإنّي قد صفحتُ عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : افعل ذلك .

قال : قد فعلت يا أبا الحسن ، فكتب بينهما كتاب براءة [عليّ] <sup>(١)</sup> كلّ واحد

لصاحبه وانصرفا ، فرفع عمر يده إلى السماء ، ثمّ قال : الحمد لله أتمم أهل بيت

الرحمة ، أحسن الله جزاك يا أبا الحسن ، لولا عليّ لهلك عمر <sup>(٢)</sup> .

٢٤٨ / ١٠٤ - ومن ذلك أنّه قضى عليه في رجلٍ من أهل اليمن كان مقيماً <sup>(٣)</sup>

بالمدينة ، فأصيب وقد فجر بامرأة ، فعرف وقد قامت البيّنة عليه ، وأقرّ أنّ له

امرأة ، فأمر عمر بجرمه ، لأنّه محصن .

(١) من «ش» .

(٢) روي نحوه في : الكافي : ٧ / ٣٦٠ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٧٤ ح ١ ، ٥٤٠ ،

تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧٨ ح ١٣ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٩٤ ح ١ .

(٣) في «د» : حقّه .

فقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : لا يجب عليه الرجم ، لأنه غائب عن أهله وأهله في بلدٍ آخر ، وإنما يجب عليه الحدّ<sup>(١)</sup> فجلد جلدًا وأدرىء عنه الرجم<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩ / ١٠٥ - ومن ذلك ما قضاه عليه السلام بين نخّاسين اشتروا جارية فتقاوموها بينهم ، فأخذها أحدهم بزيادة دينار من شريكه ، فمكثت عنده سبعة أيّام ، ثم أخذها الآخر بزيادة دينار ، فمكثت عنده ثلاثة أيّام ، ثم أخذها الآخر بزيادة دينار ، فمكثت عنده مدّة فحملت فجاءت بولد فادّعوه كلّهم ، وكانوا باشروها جميعهم في طهرٍ واحدٍ ، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو عندهم باليمن ، فقضى عليه السلام بينهم بالقرعة ، ثمّ قال : ما سُمهم إلى الله تعالى إلاّ اختار الله لهم ، فخرجت القرعة للأوّل ، فدفعه إليه ، وألزمه ثلثي قيمته للرجلين .

فقال الجارية بعد : هو والله ابنه ولكنّي فرقت أن أقول ذاك<sup>(٣)</sup>.

(١) في «د» : الجلد .

(٢) روي نحوه في : مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٦ ح ٢١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٤١ ح ٣ .

وتقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ٥١ ، وفي الرواية الثانية : ح ٩١ .

(٣) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، انظر : مسند أحمد بن حنبل : ٤ / ٣٧٣ ، فضائل

الصحابة لأحمد : ٢ / ٦٤٥ ح ١٠٩٥ ، سنن ابن ماجة : ٢ / ٧٨٦ ح ٢٣٤٨ ، سنن أبي داود :

٢ / ٢٨١ ح ٢٢٦٩ - ٢٢٧١ ، أخبار القضاة لوكيع : ١ / ٩١ - ٩٥ ، الأمّ : ٧ / ١٧٧ و ١٧٨ ،

الكافي : ٥ / ٤٩١ ح ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٩٤ ح ٣٣٩٩ ، المقنع : ٤٠١ وفيه : فإنّ

الحقّ أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية وليصر إلى قول رسول الله ﷺ : «الولد للفراش

وللعاهر الحجر» قال والدي عليه السلام في رسالته إليّ : هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلاّ

التسليم ، إرشاد المفيد : ١ / ١٩٥ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٣٨ ح ١٦ ، مناقب ابن

شهر آشوب : ٢ / ٣٥٣ ، مصباح الأنوار : ١٨٢ (مخطوط) ، كنز العمال : ٥ / ٨٤١ ح =

٢٥٠ / ١٠٦ - ومن ذلك ما قضاه عليه السلام في رجلٍ محرمٍ أخذ بيض نعام فشواه وأكله ، فقاضى ابنه الحسن عليه السلام فيه [بشيء] <sup>(١)</sup> وقضى هو به ، وذلك ان بعض الأعراب دخل المسجد فقال : يا معشر المسلمين ، أيكم خليفة رسول الله ﷺ والجالس مجلسه ؟ فدلّوه على أبي بكر ، فقال له : إنني أريد أن أستفتيك في أمرٍ . قال : هات فسلمه ، فقال : إنني رجل بدويّ ولا أدري ما يجب عليّ ، وإنني أصبت بيض نعام فشويته وأكلته وأنا محرم ، فما يجب عليّ ؟

فقال له : يا أعرابيّ ، اشتكلت <sup>(٢)</sup> عليّ مسألتك <sup>(٣)</sup> ، اجلس حتى يأتيك من تسأله ، فدخل عمر ، فقال له : يا أعرابيّ ، سل عن حاجتك ، فسأله .

فقال له : قد اشتكلت عليّ قصّتك ، اجلس حتى يأتيك من تسأله ، [فدخل أبو عبيدة بن الجراح ، فقال له : سل عن حاجتك .

فقال له لَمَّا سأله مثل قولهم : اجلس حتى يأتيك من تسأله] <sup>(٤)</sup> ، فغضب الأعرابيّ وقال : مالي أراكم يحيل بعضكم على بعض ؟ !

فبينما هم كذلك إذ دخل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام ، فلمّا استقرّوا في مجالسهم قال له أبو بكر : يا أعرابيّ ، عليك

= ١٤٥٣٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٢٢ ، رج ١٠٣ / ٣٣٥ ح ١٦ ، إحقاق الحقّ : ٨ / ٤٩ - ٥٥ ، مستدرک الوسائل : ١٥ / ٣٣ ح ١ ، عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨ ح ١ ، معادن الجواهر : ٢ / ٢٨ ذ ح ١ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستريّ : ١٦٢ ح ١ وفيه : ولم يذكر في مورد الخبر الحدّ ، إلا أنّ الأصحاب قالوا : على كلّ منهم الحدّ إلا بقدر حصّته .

(١ ، ٤) من «ش» .

(٢) في «د» : يا أعرابيّ ، سل عن حاجتك ، فسأله ، فقال له : قد اشتكلت .

(٣) في «د ، ش» : قصّتك - خ - .

بالأنزع ، فسله عن حاجتك ، فأتاه فقال له : بأبي أنت وأُمِّي ، سألت الناس عن خليفة رسول الله ﷺ فدُلوني على هذا الشيخ ، فسألته عن فتياي فلم يجبني بشيء ، ثم قال : اجلس حتى يأتيك من تسأله ، فدخل الآدم فسألته فقال كقول صاحبه ، ثم قد أرشدوني إليك ، فهل تجيبني في فتياي ؟

فقال : يا أعرابي ، سل أيّ الغلامين شئت .

قال : فاستشاط الأعرابي وقال : ما أراكم يحيل بعضكم إلا على بعض ، ثم الآن تحيلوني على غلامين ؟!

فقال الناس : يا أعرابي ، إنهما أبناء رسول الله ﷺ .

فقال : الآن نعم ، فصاح به الحسن عليه السلام : يا أعرابي ، ادن مني فسل ، فدنا منه ، فقال : هات بأبي أنت وأُمِّي ، إنني كنتُ قد أحرمتُ فأصبتُ بيض نعام فشويته وأكلته ، فما يجب عليّ ؟

فقال الحسن عليه السلام : يا أعرابي ، ألك إبل ؟

قال : نعم .

قال : فاعمد إلى عدد ما أكلت من البيض نوقاً فاضربها بالفحول ، فما فصل منها فاهده إلى بيت الله العتيق .

قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا حسن ، إن من النوق السلوب ومنها ما

يزلق<sup>(١)</sup> .

فقال له الحسن عليه السلام : إن يكن من النوق السلوب ومنها ما يزلق فإن من

(١) يقال : أزلقت الإبل : أي ألت ولدها قبل تمامه .

البيض ما يمرق<sup>(١)</sup>.

قال : فوثب رجل من صدر المجلس فنادى بأعلى صوته : معاشر الناس ، إنّ الذي فهم هذا الغلام هذه القضية هو الذي فهمها سليمان بن داود عليه السلام ، فردّوا النصاب إذا ترشدوا وإلا فلا أبعد الله تعالى إلا القوم الظالمين .

قال : ثمّ غاب الرجل فلم يُعرف .<sup>(٢)</sup>

٢٥١ / ١٠٧ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام بالبصرة في ستّة غلمان وقعوا في الماء فغرّقوا واحداً منهم ، فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاها ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه ، فالزم الاثنان ثلاثة أخماس الدية ، وألزم الثلاثة خمسي الدية ؛ فقبل له : ولم ذلك ؟

فقال عليه السلام : لفضل شهادة الثلاثة على الاثنين .<sup>(٣)</sup>

٢٥٢ / ١٠٨ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في امرأة احتالت على زوجها وكان له امرأة أخرى غيرها ، وهو يبيت ليلة عند هذه وليلة عند هذه ، فبات ليلة عند واحدة منهما ، فبعثت بامرأة ففقتصت<sup>(٤)</sup> على فراشه بيضة ، فلما أصبح قالت له التي بات عندها : علمت أنّ امرأتك فلانة بات عندها البارحة رجل .

فقال : من خبرك بذلك ؟

قالت : بعض من في منزلها ، فاذهب ففتش فراشك لعلك ترى أثر ذلك .

(١) يقال : مرقت البيضة : أي فسدت فصارت ماءً .

(٢) روي نحوه في : المقنعة : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، تهذيب الأحكام : ٥ / ٣٥٤ ح ١٤٤ ، وسائل الشيعة : ٩ / ٣١٥ ح ٤ ، حلية الأبرار : ٣ / ٣٧ ح ٣ .

(٣) تقدّم الحديث في الرواية الأولى : ح ١١٦ .

(٤) فقتص البيضة : كسرّها .

قال : فمضى فأخرج ازار فراشه ، فأصاب ذلك البلل ، فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره ، فقال : هات الثوب ، ثم قال : يا قنبر ، هات ماء ، فغسله ، ثم طرحه في طنجير<sup>(١)</sup> . فأغلاه فجمد ورمى به إلى فيه ، ثم قال : ﴿ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أمسك عليك زوجك فإنها حيلة ، وأخذ تلك التي قذفها فضربها الحد<sup>(٣)</sup> .

٢٥٣ / ١٠٩ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في صبي سرق من أستاذ له قطعة قدر قيراط ، فأخذه فحكّ يده بالحائط حتى أخرج منها الدم قدر قيراط من إصبعه السبابة ، ثم قال للصبي : المرّة قد فعلت بك هذا ، وإن سرقت ثانية قطعت إصبعك ، وإن سرقت الثالثة قطعت يدك ، فمضى الصبي يبكي وقد أقرح فؤاده ما صنع به ، فما تجاسر أن يسرق شيئاً بعد ذلك<sup>(٤)</sup> .

٢٥٤ / ١١٠ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجل وهب لزوجته<sup>(٥)</sup> جارية ثم وطأها من بعد ، فذكرت الامرأة لأمير المؤمنين عليه السلام وقالت : فجر بجاريتي ، فأقرّ وقال : هي<sup>(٦)</sup> وإنما وهبتها لها ، فأمر عليه السلام بإقامة الحدّ عليه ، وأمر بأنه يُرجم ، لأنه محصن .

(١) الطَّنْجِرَةُ أو الطَّنْجِيرُ : قِدْر أو صحن من نحاس أو نحوه ، جمعها : طناجر وطانجير .

(٢) سورة يوسف : ٢٨ .

(٣) روي باختلاف في : مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٧ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٦ .

وتقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ١٠٠ ، وفي الرواية الثانية : ح ١٦ .

(٤) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٢٢ باب « ٢٨ » ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ١٤٢ باب « ٢٦ »

حكم الصبيان إذا سرقوا .

(٥) في « د » : زوجته .

(٦) كذا في نسختي « د ، ش » ، ولعلها : هي خادمي .



قال : فلما رأت المرأة أنّ الرجل يُقتل كذّبتُ نفسها ورجعت عن قولها الأوّل ، فأدرىء عنه الحدّ ، وضربها هي حدّاً لما قدّفتهُ به .<sup>(١)</sup>

٢٥٥ / ١١١ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في البصرة على قوم حدّادين اشتروا باب حديد من قوم ، فقال أصحاب الباب فيه كذا وكذا ممّناً ، فصدّقوهم واشتروه ، فلما حمّله الرجال قال المشتري : ما فيه ما قالوا من الوزن ، فسألوهم الحطيطة<sup>(٢)</sup> ، فارتجعوا عليهم .

فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أنا أزنه لكم وأخبركم بما فيه ، [ثمّ قال عليه السلام : احمّلوه إلى الماء ، فحمّل فطرح في زورق صغير ، ثمّ علم على موضع بلغه الماء]<sup>(٣)</sup> ثمّ قال : اخرجوه واطرحوا مكانه تمراً ، فما زالوا يطرحون شيئاً موزوناً حتى بلغ إلى العلامة ، فقال عليه السلام : كم طرحتم ؟ قالوا : كذا وكذا رطلاً .

فقال : هذا وزن الباب ، فحاسبوا القوم على ما كان فيه ، واصطلحوا على ذلك .<sup>(٤)</sup>

٢٥٦ / ١١٢ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام بين غلمان كانوا يلعبون بأخطار -

(١) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ٦٢ ، وفي الرواية الثانية : ح ٩٩ .

(٢) الحطيطة : ما يُحطُّ من جملة الحساب فينقص منه ، جمعها : حطّاط . «المعجم الوسيط : ١ / ١٨٢» .

(٣) من «ش» .

(٤) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٦ عن كتاب صفوة الأخبار ، مستدرک الوسائل : ١٧ / ٣٩٤ ،

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١٨٢ ح ٥ ، غزوات أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٤ .

يعني بصوالجة<sup>(١)</sup> - ، فرمى أحدهم بالكرة وصاح : حذار حذار ، فأصابت الكرة عين رجل فذهبت ، فأخذ الغلام وقالوا لأبيه : تغرم خمسة آلاف درهم دية العين .

فقال : بيني وبينكم أمير المؤمنين ، فصاروا إليه وقصوا عليه القصة .

فقال ﷺ للغلام : ما صنعت ؟

فقال : رميت بالكرة وصحتُ : حذار حذار .

فقال لهم أمير المؤمنين ﷺ : خلّوه لا يجب عليه شيئاً .

فقالوا : ولمَ وقد ذهبت عين الرجل ؟ !

فقال : قد أعذر من حذر<sup>(٢)</sup> .

٢٥٧ / ١١٣ - ومن ذلك : ما قضاه ﷺ وقد جاء نفر يطلبونه فصادفوا ولده

الحسن ﷺ ، فقالوا له : يا حسن ، أين أبوك فإننا نريد أن نستفتيه في أمر لا يجيب فيه غيره ؟

فقال لهم : قد مضى لحاجة والآن يعود ، فهاتوا فتياكم فإن أصبت فمن الله

تعالى ومن رسوله ومن أمير المؤمنين .

(١) الخطر - محرّكة - : الدرة من المنديل يلفّ ويضرب ، وفي الأصل : الرهن وما يخاطر عليه .

الصَّوْجُ ، الصَّوْجَةُ ، الصَّوْجَانُ : عصا معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكرة .  
(٢) روي باختلاف في : الأمّ : ١٧٧ / ٧ ، الكافي : ٢٩٢ / ٧ ح ٧ ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٠٢ ح ٥١٨٧ ، علل الشرائع : ٤٦٢ ح ٥ ، خصائص الأئمة ﷺ : ٨٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٠٧ ح ٢٤ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٥٠ ح ١ ، بحار الأنوار : ١٠٤ / ٣٩٠ ح ٢٢ ، قضاء أمير المؤمنين ﷺ : ٥٤ ح ٤ .

فقالوا: يا حسن، ما ترى في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساقت جارية بكرًا فافتضتتها وألقت النطفة إليها، فحملت البكر وجاءت بولد.

فقال عليه السلام: أرى أن يؤخذ من هذه المرأة زوج البعل مهر هذه البكر لأنها أخذت عذرتها وأحبلتها، ثم أرى بعد ذلك أن علي المرأة ذات الزوج الرجم لأنها فعلت ما فعلت وهي محصنة، ثم أرى بعد ذلك أن تضرب هذه البكر الحد لأنها فعلت ما فعلت وهي غير محصنة، ثم أرى بعد هذا<sup>(١)</sup> أن يردّ الولد إلى صاحب النطفة.

قال: فطلع أمير المؤمنين عليه السلام عليهم وهم يضحكون، فقال: ما يضحكم؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين، جئنا نسألك عن مسألة لا نظنّ أحد يجب عنها غيرك فأجابنا الحسن.

فقال عليه السلام: ما هي؟ فقصّوها عليه.

فقال عليه السلام: ما فيها حكم إلا ما حكم به الحسن عليه السلام، وأمضى ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٥٨ / ١١٤ - ومن ذلك: ما قضاه عليه السلام وقد أتى عمر برجل خشي له ما

للرجال وما للنساء فلم يدر عمر ما يقول فيه، فقال: يا أبا الحسن، ما تقول في هذا؟ وبما تقضي عليه؟

فقال عليه السلام: اتّبِعُوا الْمِبَالَ، فإن بال من موضع يبول الرجل ومرّ البول بالجدار فهو رجل، وتلك خلقة زائدة، والله يفعل ما يشاء. وإن بال من موضع تبول المرأة فسقط البول من بين فخذيها فهي امرأة، وتلك خلقة زائدة، فاتّبِعُوا الْمِبَالَ، فبال

(١) في «د»: بعدها.

(٢) تقدّم نحوه في الرواية الأولى: ح ٩٣، وفي الرواية الثانية: ح ٤٦.

من إحليله ومرّ البول بالجدار ، فأعطاه ميراث الرجال .

فلَمَّا كان من قابلِ جاؤهُ برجلٍ آخر فقال عمر : قد حكم فيها عليّ بحكم فامضوه واذهبوا واتبعوا المبال ، ففعلوا به كما فعل بالأوّل فبال من الموضعين ، فحار عمر فيها والناس كلهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ليس لهذه إلاّ عليّ بن أبي طالب .

فبعث عمر إليه فجاء ، فقال : يا أبا الحسن ، ما تقول في هذا ؟ فقد اتّبعتنا المبال كما ذكرت وحكمت عليّ الأوّل ، وإنّ هذا قد بال من الموضعين جميعاً . فقال : يا قنبر ، خذه إليك ، وأسرّ إلى قبر شيئاً لم يعلمه أحد ، فمضى به قنبر ، ثمّ عاد فقال : هي امرأة .

فقال عليّ عليه السلام : أعطوها حقّها .

فقال له عمر : يا أبا الحسن ، كيف علمت ذلك أقسمتُ عليك بحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أخبرتني بما أمرت به قنبر حتى قال لك : إنّها امرأة ؟ قال : أمرته أن يعدّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه اثني عشر ضلعاً فهو رجل ، وذلك إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أراد أن يخلق حواء ألقى على آدم السبات ، فنام ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه من الجانب الأيسر فخلق منه حواء ، فالرجل له اثنا عشر ضلعاً من أجل ذلك .<sup>(١)</sup>

٢٥٩ / ١١٥ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجل جاءته امرأته فقالت : يا أمير المؤمنين ، زوجي عنين ، وإنّه لا يأتي النساء ، فدعاه ، فقال : كذبتُ أنا آتيها .

(١) انظر : الرواية الأولى : ح ٧ و ١٤ و ١٥ .

فقالت المرأة : والله ما الذي معه بأغنى عنه من هذب ثوبه .

قال : فدعا نسوة وقال : قولوا لها تستعمل خرقة فيها زعفران ، وأمره يأتيها ، فأتاها وأخرج إحليله وليس [عليه] <sup>(١)</sup> صفرة ، ففرّق بينهما <sup>(٢)</sup>.

٢٦٠ / ١١٦ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجلٍ جاءته امرأته فقالت : إنه

لا يأتيني والذي معه مثل هذب ثوبه ، فقضى عليه أن يُقام في الماء البارد ، فإن تحشّف <sup>(٣)</sup> إحليله فهو يأتيها ، وإن لم يتحشّف فرّق بينهما وهو ممن لا يأتيها ، فأقاموه في الماء البارد زماناً فتحشّف إحليله ، فأقرّه مع أهله <sup>(٤)</sup>.

٢٦١ / ١١٧ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجل مكاتب أدّى من مكاتبته

الثلاثين وفجر ، فقضى فيه أن يُضرب ثلاثة وثمانين سوطاً وثلاثاً .

فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ولم ذلك ؟

فقال عليه السلام : ضربته ثلثي حدّ الحرّ ستة وستين سوطاً وثلثين ، وبقي ثلثه

مملوك فضربته ثلث حدّ المملوك ستة عشر سوطاً وثلثين ، لأنّ حدّ الحرّ مائة ، وحدّ المملوك خمسين <sup>(٥)</sup>.

٢٦٢ / ١١٨ - ومن ذلك : ما قضاه عليه السلام في رجل طرّ <sup>(٦)</sup> من رجل كيساً له

(١) أضفناه لاقتضاء السياق .

(٢) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ١٦ ، وفي الرواية الثانية : ح ٢٢ .

(٣) أي انقبض .

(٤) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ١٨ ، وفي الرواية الثانية : ح ٢٣ .

(٥) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٠٣ باب « ٣٣ » ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ٦٧ باب « ٣٠ » أنّ

المملوك إذا تحرّر بعرضه ثمّ زنى فعليه حدّ الحرّ بقدر الحرّية وحدّ الرقّ بقدر الرقية .

(٦) الطرّار : هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .

فأخذوه ومعه الكيس ، فقالوا : اقطع يده .

فقال ﷺ : هذه دغارة<sup>(١)</sup> وأنا لا أقطع في الدغارة ، إنما أقطع السارق ، ولكنني أعزّره ، فأمر به فضرب ستة عشر سوطاً وخلي<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣ / ١١٩ - ومن ذلك : ما قضاه ﷺ في رجل استقفى بالليل في زقاق مظلم رجلاً فشهّر عليه سيفاً ، فاستلب ازاره ، فأخذوه فجاءوا به فقالوا : اقطعه .

فقال : هذه دغارة وأنا لا أقطع في الدغارة ، فضربه ضرباً شديداً<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤ / ١٢٠ - ومن ذلك : أنه قضى ﷺ في لصّ جاءوا به وقد نقب على رجل فأخذ كيسه ، فشهدوا عليه فأصابوه معه ، فأقرّ عند أمير المؤمنين ﷺ ، فأمر أن تقطع يده .

فقال القوم : يا أمير المؤمنين ، اقطع رجله أيضاً .

قال : ولم أقيم عليه حداً آخر ؟

قالوا : لأنه سرق منذ شهر كيساً فيه ألف درهم فأصنناه معه فرددناه على صاحبه .

فقال لهم أمير المؤمنين ﷺ : أخطأتم جميعكم الشهادة ، فأجمعتم الحدّين شهدتم بهما في مجلسٍ واحدٍ فلم يجب عليه إلا حدّ واحد ، وإنما كان يجب أن

(١) الدغرة : أخذ الشيء اختلاساً .

(٢) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٠٢ باب «١٢» وص ٥٠٤ باب «١٣» ، مستدرک الوسائل :

١٨ / ١٣١ باب «١٢» وص ١٣٢ باب «١٣» أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه

التعزير ، وحكم الطرّار .

(٣) انظر الهامش السابق .

تأتونا فتشهدوا عليه بالفعل الأولى فأقطع يده ، ثم أتونا فتشهدوا عليه بالفعل الثانية فأقطع رجله ، فأما إذ جمعتم الشهادة فقد اجتمع الحدّ ، وخلاه (١).

٢٦٥ / ١٢١ - ومن ذلك : ما قضاه عليه في الكنديّ ، وذلك أنه سرق وكان من أحسن الناس وجهاً وأجملهم فأتوه به ، فقال : ويحك علي ما أرى من حسن وجهك وجمالك وموضعك في العرب تفعل مثل هذا الفعل .

قال : فبكى الكنديّ وقال : الله الله يا أمير المؤمنين ، ما سرقْتُ شيئاً قطّ قبل هذه المرّة ، فالله الله فيّ فإنّي لا أعود .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ويحك قد غممتني ، إنّ الله حلِيم كريم لا يعجل على عبده ، فإنه لا يأخذك بذنبٍ واحدٍ أذنبته .

فبكى ، فأطرق أمير المؤمنين عليه السلام ملياً ، ثم رفع رأسه فقال : ما أجدني يسعني إلاّ قطعك ، اخرجوه فاقطعوه .

فبكى وتعلّق بثوبه وقال : الله الله لي عيال ، فإنك إن قطعتنني هلك عيالي ، وإنّي لأعول جماعة ما لهم قيمٌ غيري ، فإن قطعتنني هلكوا .

فأطرق أمير المؤمنين عليه السلام ملياً ينكت الأرض بإصبعه ، ثم رفع رأسه فقال : ما أجدني يسعني إلاّ قطعك ، اخرجوه فاقطعوه ، فأخرجوه فقطعت يده .

فلما وقعت يده بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال الكنديّ : وفّقك الله يا أمير المؤمنين ، والله لقد سرقْتُ تسعة وتسعين مرّة وهذه تمام المائة كلّ ذلك يستر الله عليّ .

(١) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٩٩ باب «٩» ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ١٢٩ باب «٩»  
حكم من تكرّرت منه السرقة قبل القطع .

فقال الناس له : ويلك أفما كان لك في هذه المدّة زاجر ؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : [ويحك] <sup>(١)</sup> لقد فرّجت عني ، قد كنت مغموماً بمقاتلتك الأخرى ، وإنّ الله حلّيم كريم ما كان ليعجل عليك في أوّل ذنب ، فقام الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : وفّقك الله ، فما أبّاك فينا فنحن بخير. <sup>(٢)</sup>

٢٦٦ / ١٢٢ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه السلام في كلب راع قتله رجل بدينار وأقامه مقام شرائه ، وقضى في كلب صيد بدينارين .

قالوا : ولمّ ذلك ، يا أمير المؤمنين ؟

قال : لأنّ هذا له عمل واحد وهو الرعي فجعلت قيمته الدينار ، وهذا له عملان الصيد والحرس فجعلت قيمته قيمة حرسه وقيمة صيده. <sup>(٣)</sup>

٢٦٧ / ١٢٣ - ومن ذلك : أنّه أتاه عليه السلام رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، [إنّ] <sup>(٤)</sup> فلاناً أسمعني كلاماً ، فخذ لي بحقّي منه .

قال عليه السلام : وما قال لك ؟

قال : أسمعني كلاماً غليظاً .

قال عليه السلام : اذكره حتى آخذ لك بحقّك منه .

قال : قال لي : إنّه أصابني البارحة جنابة على أمّك فأصبتها فارهة .

فضحك منه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا لا يجب فيه حكم ، ولكننا نبعث

(١) من «ش» .

(٢) بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٨٧ عن كتاب صفوة الأخبار .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ١٩ / ١٦٧ باب «١٩» ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٣٠٦ باب «١٥»

ما له دية من الكلاب ، وقدر الدية .



إليه فذمّه ومنتوبه ممّا فعل حتى لا يعود أن يلقي أخاه المؤمن بما يكره .

قال : لا ، بل تُلزمه الحكم .

قال : أتريد الحكم ؟

قال : بلى .

قال : إذا أبيتَ [إلا] <sup>(١)</sup> الحكم اعلم أنّ النائم كالفيء الزائل فإن أردت ذلك أقمته لك في الشمس وضربت فيأه حدّاً ، وإن لم ترد ذلك وتركتني أعمل بما أرى فيه أدبته لك .

قال : اعمل ما شئت بعد هذا ، فأرسل إليه أمير المؤمنين عليه السلام فجاء به فبطحه فضربه ثلاث دِرر <sup>(٢)</sup> ، وقال : هذا أدب لك حتى لا تلقى أخاك المؤمن بما يكره <sup>(٣)</sup> .

٢٦٨ / ١٢٤ - ومن ذلك : أنّه قضى عليه في رجل يهوديّ شرب الخمر أن يجلد <sup>(٤)</sup> مائة جلدة ، فأتاه اليهوديّ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كانت حراماً عليكم فهي حلال علينا في ديننا .

فقال عليه السلام : ليس لكم <sup>(٥)</sup> أن تُظهروا ما كان في ديننا حراماً ، وأمضى ما فعله <sup>(٦)</sup> .

(١) أثبتناه لاقتضاء السياق .

(٢) الدرّة : السوط يُضرب به ، جمعها : دِررٌ .

(٣) تقدّم نحوه في الرواية الأولى : ح ٦٣ .

(٤) في نسختي «د ، ش» : أن يحده يجلد .

(٥) في «د» : عليكم .

(٦) انظر : وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٧١ باب «٦» ، مستدرک الوسائل : ١٨ / ١١٢ باب «٥» أنّه

لا فرق في حدّ الشرب ، بين الحرّ والعبد ، والمسلم والذمي ، إذا تظاهرا .

٢٦٩ / ١٢٥ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بغير ، فأخذه أحد الثلاثة فعقله ، وشدّ يديه جميعاً ، ومضى في حاجة ، فجاء الرجلان فخلّيا يداً واحدة وتركاً واحدة ، وتشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم ، فتردّى في بئر ، فانكسر البعير ، فأدركوا ذكاته فذبحوه ، ثمّ باعوا لحمه ، فأتاهم الرجل فقال لهم : أحللتموه ؟

قالوا : نعم .

قال : هلاً صبرتم حتى آتي فأحفظه ، أو كان يحفظه أحدكم ؟

فترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقضى على شريكه بحقه من أجل ما كان قد أوثق حقه وعقل بعيره ، فنظروا في ثمن لحم الجمل فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل صاحب الثلث حسب فأخذه جميعه بحقه ، وخرج الرجلان صفرأ من ذلك. <sup>(١)</sup>

٢٧٠ / ١٢٦ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في رجل تزوّج امرأة لها زوج غائب ، فجاء الناس يشهدون أنّ لها زوجاً وأنه مقيم في موضع كذا وكذا ، ففرّق بينهما ، وأمر بالمرأة أن تجلد الحدّ <sup>(٢)</sup> ، لأنّ زوجها غائب وهي كمن ليست محصنة ، وقال للرجل : لو صحّ عندي إنك كنت قد علمت بذلك لقرعتُ رأسك

(١) روي في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٧٣ ح ٥٣٩٩ ، المقنعة : ٧٧١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٣١ ح ٤٣ ، مناقب ابن شهر آشوب : ٢ / ٣٨١ ، وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٠٧ ح ١ ،

بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٥٩ ح ٤ ، قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للتستري : ٢٤٨ .

(٢) في الفقيه : قضى عليه السلام في رجل تزوّج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ ، وقال عليه السلام : لو علمتُ أنك علمتَ لفضخت رأسك بالحجارة . وبمعناه في التهذيب والاستبصار .

بالحجارة وقبضت المهر بما استحلّ من فرجها. (١)

٢٧١ / ١٢٧ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في جارية كانت لرجل عند نخّاس مودعة ، فطالت غيبة مولاها ، فباعها النخّاس من رجل ، فأولدها المولى الأخير غلاماً ، وقدم المولى الأوّل فقال للنخّاس : أعطني جاريّتي .

فقال : قد بعْتُها ، وهذا ثمنها .

فترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بالجارية أن تردّ إلى مولاها الأوّل ، ويأخذ المولى الأخير ماله الذي وزنه للنخّاس ، ويبقى الولد لأبيه لأنّه أولدها .

٢٧٢ / ١٢٨ - ومن ذلك : أنه قضى عليه السلام في الإبل الراعية في البرّ نصف

الحول ونصف الحول في الكوفة يعلفها صاحبها ويكرّيها إلى مكّة ، فقضى عليه السلام أنّه لا صدقة عليها ، وقال : إنّما الصدقات على السائمة الراعية المرسلّة في مَرَجِهَا (٢) للنتاج من عامٍ إلى عامٍ تأكل من أرض الله فيأخذ منها وليّ الله حقّ الله ، والسلام. (٣)

(١) روي باختلاف في : من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٥ ح ٤٩٩٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٥

ح ٧٦ ، الاستبصار : ٤ / ٢٠٩ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٩٧ ح ٧ .

(٢) المَرَجُ : أرض واسعة ذات نبات ومرعى للدواب .

(٣) انظر : وسائل الشيعة : ٦ / ٨٠ باب «٧» ، مستدرک الوسائل : ٧ / ٦٣ باب «٦» اشتراط

السوم في الأنعام ، وأن لا تكون عوامل ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب .

## ذكر مسائل ابن الكوَّاء وجواباتها

٢٧٣ / ١٢٩ - يروى أنه قال : يا أمير المؤمنين ، إنني مسألك عن أشياء تختلج في صدري ، وأخاف أن أموت قبل أن أسمع الجواب عنها .  
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لم تزل متعنّتا لا متعلّماً ، فقل ما بدالك .  
فقال : أخبرني عن رجل أكل ديته ألف دينار ولم يزل منه عضو واحد ولا جارحة ؟

قال عليه السلام : ذلك رجل أفزعه رجل فزال عقله ، فله في زوال عقله ألف دينار .  
قال : فأخبرني عن رجل أقرّ على نفسه بالزنا فرفع عنه الحدّ وهو صحيح العقل والبدن ؟

قال عليه السلام : ذاك رجل قتل نفساً ، ثمّ زنى بعد ذلك ، فإنّما عليه القود بالقتل ، ورفّع عنه حدّ الزنا ، لأنّ النفس أحاطت به .

قال : فأخبرني عن رجل قتلّه أربعة أنفس وليس له قود ولا دية ؟

فقال عليه السلام : ذلك رجل قتلّه أبواه وصبيّ ومعتوه ، فلا قود .

قال : فأخبرني عن رجل وجّب عليه صيام الدهر ؟

قال عليه السلام : ذاك مسلم بين ظهрани المشركين عمى عليه شهر رمضان فعليه

صوم الدهر .

قال : فأخبرني عن رجل سرق فقطعت يده ويد صاحب المال ؟

قال عليه السلام : ذلك رجل سرق مالاً<sup>(١)</sup> وسرقه الآخر منه .

(١) بدل قوله : «سرق فقطعت ... سرق مالاً» في نسخة «ش» بياض .

قال : فأخبرني عن امرأة اعتدّت من غير طلاقٍ ؟

قال عليه السلام : تلك امرأة زنت ، أو قتلت مسلماً ، أو قذفته ، فإنها لا تحدّ حتى

تحيض .

قال : فأخبرني عن امرأة اعتدّت ثلاث عدّات في شهرٍ واحدٍ ؟

قال عليه السلام : تلك أمة طلّقت فأخذت في عدّة الأمة عشرة أيّام ، ثمّ أُعتقت

فتركت عدّة المملوكة وأخذت في عدّة الحرّة ، ثمّ إنّ زوجها توفي وهي في العدّة

فأخذت في عدّة المتوفّى عنها زوجها ، فهي ثلاث عدّات في شهرٍ واحدٍ .

قال : فأخبرني عن امرأة وقع عليها الطلاق من غير كلام الطلاق ؟

قال عليه السلام : تلك امرأة أُعتقت وزوجها مملوك ، فلها الخيار إن شاءت أقامت

عنده وإلا ذهبت .

قال : فأخبرني عن رجل أكل أولياؤه ديته وهو ينظر إليهم .

قال عليه السلام : ذاك رجل قال لرجل : اقطع يدي ، فقدّ<sup>(١)</sup> له يده ، فإنما ديته

لأولياؤه .

قال : فأخبرني عن رجل حكم عليه بحكم فلم يحدّوه إلا بثلاثين شاهد أو

أكثر من ذلك ؟

قال عليه السلام : هذا رجل قامت عليه اليّنة أنّه زنا ، فشهد عليه أربعة ، وزكّاهم

ثمانية ، فقال الرجل : إنّي غير محصن ، فشهد عليه اثنان وزكّاهم أربعة [ثمّ]<sup>(٢)</sup>

قال : إنّي مملوك ، فشهد عليه اثنان أنّه حرّ وزكّاهم أربعة ، ثمّ قال : إنّي غير بالغ ،

فشهد عليه اثنان وزكّاهم أربعة ، ثمّ قال : إنّي معتوه ، فشهد عليه اثنان أنّه عاقل

(١) في «د» : فقد قطع .

(٢) من «ش» .

وزكّاهم أربعة ، فصاروا نيف وثلاثين شاهداً .

٢٧٤ / ١٣٠ - ومن ذلك : أنه قال له عليه السلام : أخبرني عن رجل وَجَبَ عليه

إطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين وعتق رقبة في ظهاري واحدٍ ؟

قال عليه السلام : ذاك رجل وَجَبَتْ عليه كفارة الظهار فلم يجد رقبة فكان معسراً ،

فأخذ في الصيام فصام شهراً واحداً ، ثم اعتنى بأنه يطعم ويدع الصيام ، فأخذ في الإطعام فأطعم عشرة مساكين فوجد رأساً فإنه يدع الإطعام ويعتق .

قال : فأخبرني عن ثلاث نسوة جنين جناية ، فقُطِعَتْ يد الواحدة ،

ورُجِمَتْ الأخرى ، وحُدَّتِ الأخرى ، وقد اجتمعن على الجناية ؟

قال عليه السلام : هنّ نساء سرقن عبداً ، فزنت به واحدة وهي محصنة فرُجِمَتْ ،

وزنّت به الأخرى وهي غير محصنة فعليها الحدُّ كاملاً ، والثالثة لم تزّن به فقُطِعَتْ يدها بالسرقة .

قال : فأخبرني عن رجل زنى فجُلِدَ مائة وثمانين جلدة ، وحدّ الزنا مائة

جلدة ؟

فقال عليه السلام : ذاك رجل أقرّ على نفسه فقال : إني زنيْتُ ، فقال عليه السلام : إنه يحدّ

بإقراره على نفسه مائة جلدة ، وجُلِدَ ثمانين جلدة بما قذف به المرأة ، ولا يبيّنه له على ما قال .

قال : فأخبرني عن رجلين تيمّما جميعاً في مكانٍ واحدٍ ولم يجدا الماء ،

فجاز التيمّم لواحدٍ منهما ولم يجز للآخر ؟

قال عليه السلام : ذلك رجل قال لرجل : علّمني التيمّم ، فجعل يعلمه ويضرب له

في التراب ، وصلّيا جميعاً ، فجازت للمتعلّم الصلاة ، ولم تجز للآخر الذي علّمه ،

فعلية إعادة التيمّم لأنّه لم ينو .

قال : فأخبرني عن رجل ورثه خمس عشرة نسوة فلم يصب كلّ واحدةٍ منهنّ إلا نصف دانق ؟

قال عليه السلام : ذاك رجل ورثه ثماني<sup>(١)</sup> نسوة أخوات لأمّ وأب وأختان لأمّ وجدّتان وثلاث نسوة ، فللنساء الثلاث ثلاثة أسهم نصف دانق لكلّ واحدةٍ منهنّ نصف دانق وللأخوات الثمان الثلثان لكلّ واحدةٍ<sup>(٢)</sup> منهنّ نصف دانق واستوت القسمة بينهنّ بلا ..... لأنّه خلف درهماً إلا نصف دانق .

قال : فأخبرني عن امرأة وقعت بها العدة واجبة ...

---

(١) في «ش» بياض .

(٢) إلى هنا أنتهت نسخة «ش» .

# الكشاف التوضيحي





أجنبي : الأجنبي عن المرأة أي ليس زوجها لها ، وقد يراد منه كلّ مَنْ عدا  
محارمها .

إجهاض : من أجهضت تُجهض إجهاضاً إذا ألقت جنينها قبل تمامه ،  
والاجهاض محرّم وموجب للدية .

إحتضار : من احتضِر ، أي حضره الموت فهو محتضر .

إحتلام : لغة : احتلم الصبيّ يعني أدرك ، وبلغ مبلغ الرجال .

واصطلاحاً : هو حصول الجنابة أثناء النوم .

إحرام : لغة : أحرم إذا دخل في الحرم أو البلد الحرام أو الشهر الحرام .

واصطلاحاً : الاحرام في الحجّ هو الدخول في أعمال الحجّ ، ويحصل

بلبس ثوبي الاحرام مع التلبية ، وسمّي إحراماً لأنه بذلك يحرم عليه المنافيات  
الممنوعة على الحاجّ .

إحصان : لغة : أحصن أي تزوّج وعفّ . واصطلاحاً : الإحصان في الرجل

هو أن يكون بالغاً حرّاً ويطأ في فرج مملوك له ، بالعقد الدائم أو الرقّ ، متمكناً  
منه ، يغدو عليه ويروح .

وفي المرأة هو كونها بالغة حرّة متزوّجة ، بحيث يطأها زوجها ، ويغدو

عليها ويروح ، وحكم المحصن إذا زنى هو الرجم رجلاً كان أو امرأة .

إذن : أذن أي أجاز .

إرتداد : لغة : رجع . واصطلاحاً : هو الكفر بعد أن كان مسلماً .

إرث : لغة : هو بقية الشيء . ويستعمل أيضاً بمعنى الميراث ، وهو الذي ينتقل من المرء بعد موته .

واصطلاحاً : يُراد من الإرث المعنى الثاني .

أرحام : الأرحام أو ذوو الأرحام هم الأقارب النسبيين ممن قربت لحمته .

إرغام : لغة : هو الاذلال .

استئصال : هو قلع الشيء من أصله .

استتابة : هي الطلب من الغير أن يتوب ، والتوبة هي الرجوع عن الذنب ، واستتابة المرتد الملي هو الطلب منه الرجوع عن ذنبه الذي هو الارتداد .

أضحية : الجمع أضاحي ، وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى في الحج .

إطعام : لغة : أطعمه أعطاه أكلاً .

واصطلاحاً : الإطعام في الكفارة هو إعطاء مقدار محدد من الطعام للفقير ويختلف المقدار باختلاف الكفارة .

أعنف : أخذ بشدة وقسوة .

إفضاء : مشتقة من فضّ ، ولها معاني لغوية عديدة ، منها : التفريق والتقسيم ، والكسر والفك .

واصطلاحاً : هو اتّحاد مسلك البول مع مسلك الحيض ، أو مسلك الغائط مع مسلك الحيض ، أو الجميع معاً .

إقرار : لغة : الاعتراف ، وأيضاً الإمضاء والرضا ، والاقرار في المكان

الثبوت فيه .

واصطلاحاً : هو الاعتراف بثبوت حقٍّ للغير على نفسه ، أو نفي حقٍّ له عن الغير ، والاقرار حجة يؤخذ به إذ كان المقرّ عاقلاً مختاراً .

إكراه : أكره فلاناً على كذا : أجبره وأرغمه عليه .

أمة : هي المرأة المملوكة ، ويقال : أمة الله للأنتى ، كما يقال للذكر : يا عبدالله ، والجمع إماء وآم .

إمساك : له عدّة معاني : أمسك الشيء : أي أخذ به واعتصم ، ومنه قولهم : أمسك زوجه ، أمسك عن كذا : أي امتنع عنه وكفّ .

واصطلاحاً : هو الكفّ عن المفطّرات .

أهل : هم الأقارب والعشيرة ، وأيضاً الأهل تطلق على الزوجة .

إيقاب : أوقب الشيء : أدخله في ثقب ، وفي قول الفقهاء : من لاط بـغلام فأوقبه مرادهم به أنّه دخل في دبره .

إيلاج : الإدخال ، وأولج في زوجته : أي دخل فيها .

بعل : السيّد ، أو الزوج ، ومراة ذات بعل : أي ذات زوج ، فهي متزوّجة .

بكاره : عذرة الفتاة .

بكر : العذراء .

بلوغ : بلغ المرء : أي أدرك الحلم .

واصطلاحاً : البلوغ هو الوصول إلى التكليف مع تحقّق باقي شرائط

التكليف ، وهذا يحصل في المرأة ببلوغها سنّ التاسعة هجرية ، وفي الرجل ببلوغه

سنّ الخامسة عشرة هجرية ، أو نبات الشعر الخشن على عاتقه ، أو بالاحتلام -  
على اختلاف بين الفقهاء - .

بهيمة : جمعها بهائم ، وهي كلّ ذات أربع قوائم من دوابّ البرّ والبحر ما  
عدا السباع .

بيت المال : كناية عن الأموال التي تُجبي للامام عليه السلام أو لنائبه من الحقوق  
الشرعية بجميع أنواعها .

بيّنة : لغة : هي الحجّة الواضحة . وفي الفقه : هي الشهادة .

تأديب : هو عقاب الغير لجعله مهذباً .

تبعيض : بَعْض الشيء : جزءاً .

تدليس : كتم العيب ، ودّلس فلان عليه في الزواج أي كتم له عيب الزوجة ،  
فهو مُدّلس .

تذكية : تذكية الحيوان أن يستند موته للطريقة الشرعية .

ترافع : ترافع الخصمان إلى الحاكم أي احتكما إليه .

تعزير : لغة : لوم وتأديب .

واصطلاحاً : العقوبة التي يفرضها الحاكم على المذنب بما يراه مناسباً ممّا  
دون الحدّ الشرعيّ ، فهو عقوبة غير محدّدة .

تكفير : اصطلاحاً : كفر إذا أدّى الكفّارة ، وهو مأخوذ من المعنى اللغويّ  
الثاني لأنّ في التكفير ستر للذنب وتغطية له .

جاني : جنى جناية : أذنب ، وجنى على فلان : اعتدى عليه .

جَعَدَ : أنكر مع علمه به ، ومنه قولهم : جحد فلان حقّه : أي أنكره .

جَلَدَ : جَلَدَ فلاناً أي أصاب جلده ، والجَلْدُ واجب كحدّ يقام على بعض المذنبين كالزاني غير المحصن .

حَبَسَ : لغة : هو المنع والامساك ؛ فيقال : حبسه عن فعل كذا أي منعه ، وأيضاً الحبس هو السجن .

واصطلاحاً : هو كالوقف لمدة معينة ، وتنتهي وقفته بانتهاء الوقت المحدد .

حَدٌّ : في الأصل الفقهي : الحدّ هو العقوبة المقدّرة من قبل الله تعالى على الجاني ، كالرجم والجلد والصّلب ، ونحو ذلك .

حَرَامٌ : الحكم الذي لا يجوز فعله قبال الوجوب ، والبيت الحرام : الكعبة ، والمسجد الحرام هو المسجد المشتمل على الكعبة ، والبلد الحرام : مكة ، والأشهر الحرام : محرّم ، رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة .

حَفِيرَةٌ : الحفير هو القبر ، والذي يُرجم يُجعل بحفيرة بهذا المعنى ويُرجم فيها .

حَقٌّ الله تعالى : هو ما كان في الذمّة لله تعالى كالواجبات أو العقوبات من حدّ وجلد ونحو ذلك .

حُكْمٌ : لغة : هو العلم والتفقه ، أو الحكمة ، وأيضاً هو القضاء .

واصطلاحاً الحكم الشرعيّ : هو التشريع الصادر بحقّ عباده .

حَيْضٌ : حاضت المرأة حيضاً إذا سال حيضها فهي حائض ، والحيض هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة كلّ شهر مرّة عادة ، وصفاته غالباً أن يكون أسود عبيط يخرج بحرقة .

خِصَاء : هو سلّ الخصيتين ونزعهما ، فهو خصيّ ومخصيّ ، ومن أخصى أحداً فعليه الدية .

خُنْثَى : الجمع خُنْثَى ، وهو كلٌّ من له أعضاء الذكر والأنثى .

دَابَّة : يقع على المذكَر والمؤنث ، والجمع : دوابّ ، والمراد به كلُّ ما دبّ من الحيوان .

دَرء : لغة : دَرَأَ أي مال واندفع ، ودرأت النار أضاءت .

واطلاحاً : هو بحسب المعنى الثاني ، فقولهم : تدرء الحدود بالشبهات أي تُدفع .

دِرْع : قميص معدنيّ يُلبس ليقى صاحبه ضربات السلاح ، وأيضاً يطلق على الثوب الذي تلبسه المرأة .

دِرْهَم : الجمع دراهم ، العملة الفضيّة ، والدرهم الشرعيّ ما يساوي حوالي ٤٨ حبة شعير ، وهو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفيّ ، وبحسب الوزن ٤ / ٢ غراماً من الفضة ، والدرهم الصيرفيّ حوالي ٥٤ حبة شعير ، وبحسب الوزن ٢ / ٣ غراماً من الفضة .

دَعْوَى : ادّعى شيئاً زعم أنّه له ، والدعوى في القضاء هو قول يطلب به الشخص إثبات حقّ على غيره .

دِيَّة : لغة : هي التي تعطى لوليّ المقتول عوض النفس ، والجمع ديات .

واصطلاحاً : هي أعمّ ممّا يُعطى عوض القتل أو الجرح أو نحو ذلك من الجنايات ، ودية النفس هي الدية التي تُعطى قبال القتل .

دينار : الجمع دنانير ، وهو العملة النقديّة الذهبية .

## ذات بعل : أي ذات زوج .

ذَمِّي : هو مَنْ اعتصم بعهد الأمان وذمامه ، ويترتب على هذا حرمة قتله أو سرقة ، لكن يجب عليه عدّة أمور ، منها : أن لا يتجاهر بما هو مباح عندهم وحرام عندنا كشرب الخمر ، ودفع الجزية ، وعدم الترويح لدينه أو بناء معايدهم ، ومنها وجوب تخميس الأرض التي اشتراها من مسلم ، وغير ذلك .

رَجْم : الرمي بالحجارة ، واصطلاحاً : هو العقوبة بقتل الجاني - المستحق للرجم - رمياً بالحجارة .

رِقٌّ : العبوديّة ؛ ويقال للذكر : مملوك ، وللأنثى : مملوكة .

رِقَاب : جمع رقبة ، وهي العنق ، لكن أصبحت تُطلق على العبد المملوك .

سَرِقة : أخذ المال خفية ، والفاعل ذلك سارق .

واصطلاحاً : هي أخذ المال خفية من مكان محرز ومع بلوغ المسروق النصاب ، وهو بهذا المعنى موجب للحدّ .

شطرنج : لعبة معروفة .

شهادة : شهادة الزور : أن يشهد على الدعوى كذباً وافتراءً . والشهادة عن حسّ : أن يشهد بما رآه لا بما أخبره به غيره .

صَوْم : لغة : الامسак والتترك . واصطلاحاً : ترك المفطّرات ، والامسак عنها من طلوع الفجر إلى الغروب .

طَلاق : لغة : التحرّر . واصطلاحاً : هو حلّ عقد الزوجيّة وتحرير المرأة منها .



**طُهرُ** : هو النقاء عند المرأة ، والمراد أن لا ترى حيضاً ولا نفاساً ولا استحاضة .

**ظِلٌّ** : هو استتار ضوء الشمس بحاجز ، ويقال له الفيء ، أيضاً ظلّ الشيء الذي يرتسم من خلال تسلّط الضوء عليه المسمّى بالخيال .

**ظِهَار** : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي ، وهو محرّم تكليفاً ، لكن لو أتى به الزوج فتحرم عليه زوجته ، ولا تحلّ له حتى يكفّر .

**عَثَق** : خروج من الرقّ .

**عُدرة** : البكارة ، وهي عذراء : أي بكر .

**عَنَنَ وَعُنَّة** : هو عدم إمكان انتصاب الذكر ، وهو من العيوب المجوّزة لفسخ عقد الزواج .

**عَسَق** : ظلمة الليل .

**غلس** : ظلمة آخر الليل .

**فاحشة** : القبيح ، فقول فاحش أي ما يُستقبح قوله ، وفعل فاحش أي فعل قبيح .

**فِدْيَة** : لغة : هي ما يُدفع استنقاذاً لشخص أو لأمر ما .

واصطلاحاً : فدية الخلع والمباراة ، وهي ما تدفعه الزوجة لزوجها من أجل أن يطلقها ، والفدية في الصوم هو إطعام مقدار مدّ من الطعام أي ثلاثة أرباع الكيلو .

**فِرَار من الزحف** : الهرب من المعركة ، وهذا من الكبائر إن لم يكن له داعي

شرعيّ .

فُرِيّة : الكذب والقذف .

فَضٌّ : لغة : هو التفريق ، أيضاً هو الكسر والفكّ ، وفضّ البكارة : إذا أزالها .

قَذْف : الرمي . واصطلاحاً : هو اتّهام شخص بالزنا مع عدم قيام الدليل إلى ذلك . والقذف محرّم وموجب للحدّ .

قِصاص : لغة : هو أخذ الدائن من مال المدين بمقدار دينه عوضاً ، أو معاقبة الجاني على ما جناه ، وهو بهذا المعنى مستعملاً اصطلاحاً .

كافر : لغة : الجاحد . واصطلاحاً : هو كلّ ما عدا المسلم ، كمن لم يعتقد بالشهادتين ، أو كمن أنكر ضرورة من ضروريّات الدين .

لَبَن : الحليب .

لِواط : إدخال الشخص قضيبه في دبر شخص ذكر آخر ، وسُمّي كذلك لأنّه كان من أفعال قوم لوط عليه السلام .

مَثَانة : هي الجزء الذي يتجمّع فيه البول بعد أن تفرزه الكليّ وقبل خروجه من البدن ، والمثانة محرّمة الأكل من كلّ حيوان .

مِثْقَال : الجمع مِثاقيل ، ومنه المِثقال الشرعيّ : وهو ما يساوي قدر دينار شرعيّ أي ٣/٦ غراماً من الذهب .

مَجُوس : طائفة دينيّة يعبدون النار ، ويجوزون نكاح المحارم كالأمّ والأخت ، واختلفوا في كونهم أهل كتاب كالنصارى واليهود أم لا ؟

مَحْبُوس : لغة : هو المسجون . واصطلاحاً : الملك المحبوس هو الذي سبّله

مالكة لمدة معينة .

مُحتَضِر : من كان في حالة احتضار

مُحْرِم : من أحرم للحجّ .

مُدّ : المدّ الشرعيّ هو مكيال يساوي ١/٥ رطلاً مدنيّاً أو ٢/٢٥ رطلاً عراقياً ، وبالوزن ٦٧٢ غراماً .

مُدّعي عليه : مَنْ تُرْفَع عليه الدعوى ، فيدّعي عليه ثبوت حقّ مالي ، أو حقّ جنائية ، ونحو ذلك من الدعاوي .

مدّعي : هو مَنْ يرفع الدعوى على آخر ، ويتّهمه بثبوت حقّ عليه ، ونحوه .

مرتدّ : لغة : عاد ورجع . واصطلاحاً : المرتدّ هو من كان مسلماً فكفر .

مَسْجِد : مكان السجود ، والمكان الموقوف للعبادة والصلاة ، والمسجد

الحرام هو الكعبة وما حولها . ومسجد النبي ﷺ المسجد الذي دُفن فيه ﷺ في

المدينة المنورة . ومسجد الكوفة هو مسجد أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة .

ومسجد الحائر هو المسجد الذي فيه مقام الإمام الحسين عليه السلام . ومسجد السوق .

ومسجد الشجرة . ومسجد القبيلة .

مسكين : الذي لا يجد قوته ؛ وقيل : هو الذي لا يملك قوت يومه ، والفقير

من لا يملك قوت سنته ، لكن على كلّ حال حكمهما واحد .

مُضَغّة : القطعة الصغيرة من اللحم ، وتطلق على الجنين عندما يصبح قطعة

من اللحم في رحم أمّه .

مَعَاظِن : مفردها مَعْظِن ومَعْظُن ، وهو مبرك الإبل ، ومربض الغنم حول

الماء .

معصية : هي مخالفة أمر الله تعالى فهي فعل الحرام أو ترك الواجب .  
 مَكَاتِبَةٌ : لغة : المراسلة ، وهي أيضاً الاستنساخ . واصطلاحاً : عقد المكاتبه هو معاولة بين العبد وسيّده ، على أن يؤدّي مبلغاً معيّناً من المال ويصبح حرّاً بعد ذلك .

مَهْرٌ : هو ما يُعطى للزوجة ، ويُسمّى لها في عقد الزواج ، وهو إمّا حال فيجب دفعه حالاً ، وإمّا مؤجّل فيجوز تأجيله .

مَيْتَةٌ : هي غير المذكّاة من الذبائح ، أي ممّا استند موته إلى غير الطريقة الشرعيّة .

نَفَقَةٌ : هي ما تبذل من مال أو طعام .

وَصِيَّةٌ : هي ما يتركه الانسان ليعمل به بعد موته ، والجمع وصايا ، وهو مُوصِي ، والمشرف على تنفيذ الوصيّة يسمّى بالوصيّ ، وإن أوصى لأحد بمال فهو موصى إليه ، والمال موصى به .

وَطءٌ : وطأ زوجته إذا جامعها ، وإنّما سمّي بالوطء لأنّ الجماع فيه استعلاء .

يَمِينٌ : لغة : هو الحلف ، وإنّما سمّي كذلك لأنّهم كانوا في الجاهليّة عند الحلف يضرب كلّ واحد منهم يمينه على الآخر حتى غلب عليه إطلاق اليمين .  
 واصطلاحاً : هو الحلف بالله تعالى باسمائه أو بصفاته ، وهو لازم لا يجوز حنثه .



## **الفهارس الفتيّة العامّة**

١- فهرس الآيات القرآنيّة

٢- فهرس الأعلام

٣- فهرس الموضوعات



## ١- فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة البقرة «٢»</b>		
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ...	١٤٦	١٢٧ ح ٩٤
وَبَقِيَّةٍ مِّمَّا تَرَكَ ...	٢٤٨	٦٥ ح ١١
تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا ...	٢٥٣	١٢٤ ح ٩٤
<b>سورة آل عمران «٣»</b>		
وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ ...	١٣٣	١٢٨ ح ٩٥
<b>سورة المائدة «٥»</b>		
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا ...	٣٢	٢٢٦ ح ٢٣٩ و ٢٥ ح ٨٩
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ...	٣٣	١٥١ ح ١٠٨ و ١٨٨ ح ١٥٣
<b>سورة الأعراف «٧»</b>		
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ...	٣٣	١٤٠ ح ٩٩ هـ
وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ ...	١٤٢	١٧٨ ح ١٤٣
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ...	١٧٢	٧٢ ح ١٣
<b>سورة يونس «١٠»</b>		
وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...	١٨	٤٩ ح ٤



٦٨ ح ١١ هـ	٢٦	لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ...
١٥٦ ح ١٩٠ و ٩٩	٢٥	أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ...
سورة يوسف «١٢»		
٢٥٢ ح ٢٥٢	٢٨	إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ...
سورة إبراهيم «١٤»		
٩١ ح ٢٦ هـ	٥	وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ...
١٢٩ ح ٩٥	٤٨	يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ ...
سورة الإسراء «١٧»		
٧٩ ح ٢٢	١	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى ...
٢٦ ح ٩٣ و ١٢	١٢	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ...
سورة الكهف «١٨»		
٦٦ ح ١١	١٠٣ و ١٠٤	هَلْ نُنَبِّئُكُمْ ... صُنْعاً .
سورة الأنبياء «٢١»		
١١٠ ح ٦٤	٥٢	مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ ...
سورة الحج «٢٢»		
١٢٥ ح ٩٤	٥	وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ ...
سورة المؤمنون «٢٣»		
٢٢٢ ح ٢١٣ هـ	١٢ - ١٤	وَلَقَدْ خَلَقْنَا ... الْخَالِقِينَ .
سورة النور «٢٤»		
٦٠ ح ١٠	٤١	وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ...

	<b>سورة الفرقان «٢٥»</b>	
٩٤ ح ١٢٧	٤٤	إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ
	<b>سورة الروم «٣٠»</b>	
٥٨ ح ٩ هـ	٦٠	فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ ...
	<b>سورة الصافات «٣٧»</b>	
١١ ح ٦٥	٩ - ٦	إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ ... وَاصْبُ .
	<b>سورة الزمر «٣٩»</b>	
٨ ح ٥٥	٤٢	اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ ...
٥٨ ح ٩ هـ	٦٥	وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ ...
١١ ح ٦٧	٦٧	وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ ...
	<b>سورة الزخرف «٤٣»</b>	
٢٢ ح ٧٩	٤٥	وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا ...
٩٥ ح ١٣٢	٨٤	فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ ...
	<b>سورة الجاثية «٤٥»</b>	
١١ ح ٦٤	٢٩	هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ ...
	<b>سورة الذاريات «٥١»</b>	
١١ ح ٦٢	١	وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا .
١١ ح ٦٣	٢	فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا .
١١ ح ٦٣	٣	فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا .
١١ ح ٦٣	٤	فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا .

- سورة الواقعة «٥٦»  
فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ... السَّابِقُونَ . ٨ - ١٠  
١٢٣ ح ٩٤
- سورة الحديد «٥٧»  
وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ... ٢١  
١٢٨ ح ٩٥
- سورة المجادلة «٥٨»  
وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مِنْهُ . ٢٢  
١٢٥ ح ٩٤
- سورة التغابن «٦٤»  
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . ١٥  
٤٧ ح ٥٥
- سورة الطلاق «٦٥»  
وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ . ٢  
١٥٧ ح ١١٧ و ١٩١ ح ١٥٧
- سورة القيامة «٧٥»  
إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ . ٢٣  
٦٩ ح ١١ هـ
- سورة النبأ «٧٨»  
يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ ... ٣٨  
١٢٣ ح ٩٤ هـ
- سورة الضحى «٩٣»  
وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ . ١١  
٧٠ ح ١١
- سورة الفلق «١١٣»  
وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ ... ٤  
١١٤ ح ٧٧ هـ

## ٢- فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

ابن مسكان : ١٣٩ ح ٩٩ .	«آ»
أبو إسحاق السبيعي : ٦١ ح ١١ ،	آدم ﷺ : ٦٥ ح ١١ ، ٧٢ ح ١٣ ، ٧٩
١٤١ ح ١٠١ .	ح ٢٢ ، ١٢٦ ح ٩٤ ، ١٧٥
أبو أيوب الأنصاري : ١٧٧ ح ١٤٣ .	ح ١٤٢ ، ١٨٠ ح ١٤٤ ، ٢٥٧
أبو بكر : ٤٨ ح ٤ ، ٥٠ ح ١٣٩ ، ٥	ح ٢٥٨ .
٩٩ ، ١٧٤ ح ١٤٢ ، ١٨٩ ح	«أ»
١٥٦ ، ٢٤٤ ح ٢٤٤ ، ٢٥٠ ح	إبراهيم ﷺ : ٧٩ ح ٢٢ ، ١٨١ ح
٢٥٠ .	١٤٤ .
أبو بكر الحضرمي : ٧٨ ح ٢٢ .	إبراهيم بن أبي يحيى المدني : ١٧٤
أبو الجارود : ٨٩ ح ٢٦ .	ح ١٤٢ .
أبو حازم : ١٢٨ ح ٩٥ .	ابن أبي ليلي : ١٣٣ ح ٩٧ ، ١٦٤ ح
أبو ذر : ٦٩ ح ١١ .	١١٩ .
أبو الصباح الكناني : ١٤٥ ح ١٠٢ .	ابن الأصفر : ٩٠ ح ٢٦ .
أبو عبيدة بن الجراح : ٢٥٠ ح ٢٥٠ .	ابن العباس : ٤٨ ح ٤ .

(١) لم نذكر في هذا الفهرس رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ لورودهما في غالبية الصفحات ، وكذلك مؤلف الكتاب إبراهيم بن هاشم ، وراوي الكتاب علي بن إبراهيم ومحمد بن علي بن إبراهيم .

١٣٩ ح ١٤٠، ٩٩ ح ١٤٥، ١٠٠

ح ١٥٤، ١٠٢ ح ١٤٦، ١٠٣ ح ١٥٤

ح ١٧٧، ١٤٢ ح ١٧٤، ١١٥

ح ١٩٨، ١٥٦ ح ١٨٩، ١٤٣

٢٢٩، ١٩٢ و ١٩١ ح ٢١٢، ١٥٩

ح ٢٢٣

«ح»

الحارث الأعور: ٨٩ ح ٢٦، ١٥٠ ح

١٠٤

الحسن بن إسماعيل: ١٧٩ ح ١٤٤

الحسن بن عليّ عليه السلام: ٤٩ ح ٤، ٨٥ ح

ح ٩٢، ٢٥ ح ٨٧، ٢٤ ح ١٩٠، ٢٥

ح ١٥٧، ٢٦ ح ١٢٩، ٩٥ ح ١٩١، ١٥٧

ح ٢٣٦ ح ٢٢٤، ٢٣٨ ح ٢٢٥،

ح ٢٣٩ ح ٢٢٦، ٢٥٠ ح ٢٥٠،

ح ٢٥٥ ح ٢٥٧

الحسن بن محبوب: ١٣٣ ح ٩٧،

ح ١٦٤ ح ١١٩

الحسين بن عليّ عليه السلام: ٤٩ ح ٤، ٨٥

ح ٢٣، ٨٧ ح ٢٤، ٩٢ ح ٢٦،

ح ١٢٩ ح ١٥٧، ٩٥ ح ١١٧، ٢٣٦

ح ٢٢٤، ٢٣٨ ح ٢٢٥، ٢٥٠

أبو ليلى (قاضي الكوفة): ٢٠١ ح

١٦٢

أبو المعلى: ١٤٠ ح ١٠٠

أبيّ بن كعب: ٢٠٠ ح ١٦١

أحمد بن عمر بن سلمة البجليّ: ١٧٩

ح ١٤٤

إسرافيل عليه السلام: ٦٤ ح ١١

أسقف نجران: ١٢٨ ح ٩٥

الأسعث بن قيس: ٧٠ ح ١١

الأصبغ بن نباتة: ٤٣ ح ١، ٥٢ ح ٧

ح ٥٩ ح ١٠، ٧٢ ح ١٣، ١٢٢ ح

ح ٩٤، ١٣٢ ح ٩٦، ١٥٠ ح ١٠٥

ح ١٥٢ ح ١٠٩، ١٥٩ ح ١١٨

ح ١٨٥ ح ١٤٥، ١٩٢ ح ١٥٨

ح ١٩٤ ح ١٥٩

«ج»

جبرئيل عليه السلام: ٦٤ ح ١١، ٧١ ح ١٢

ح ٧٩ ح ٢٢

جعفر بن شريح الحضرميّ: ١٧٧ ح

١٤٣

جعفر بن محمد أبو عبد الله الصادق

عليه السلام: ٧٨ ح ٢٢، ١٣٧ ح ٩٨

ح ٢٥٠.

الحكم بن عتية (عينة): ١٥٦ ح

١١٧، ١٩٠ ح ١٥٧.

حواء عليها السلام: ١٣١ ح ٢٥٧، ٩٥ ح ٢٥٨.

«خ»

الخضر عليه السلام: ١٨٠ ح ١٤٤.

خلف النواء: ١٥٩ ح ١١٨.

«د»

دانيال عليه السلام: ١٤٧ ح ١٠٣، ٢٣١ ح

٢٢٣.

داود عليه السلام: ١٦٠ ح ١١٨، ١٩٦ ح

١٥٩.

دينار الخصي: ٥٤ ح ٧، ١٩٤ ح

١٥٨.

«ذ»

ذو القرنين: ٧١ ح ١٢.

«ر»

الرعد (ملك السحاب): ٦٦ ح ١١.

«س»

سعد: ١٥٩ ح ١١٨، ١٩٤ ح ١٥٩.

سعد بن أبي رزين: ١٢٨ ح ٩٥.

سعد بن طريف التميمي: ٥٢ ح ٧،

٧٢ ح ١٣.

سعيد الخفاف: ٥٩ ح ١٠.

السكوني: ١٣٧ ح ٩٨، ١٥٤ ح ١١٥.

سلمان الفارسي: ٦٩ ح ١١، ١٣٩ ح

٩٩، ١٩٠ ح ١٥٦، ٢٤٥ ح ٢٤٥.

سلمة بن كهيل: ١٥٦ ح ١١٧، ١٩٠ ح

١٥٧.

سليمان بن داود عليه السلام: ٢٥٢ ح ٢٥٠.

«ش»

شريح القاضي أبو أمية: ٥٢ ح ٧،

١٥٧ ح ١١٧، ١٩١ ح ١٥٧،

١٩٢ ح ١٥٨، ١٩٤ ح ١٥٩،

٢١٧ ح ٢٠٦.

شمعون بن حمون الصفا: ٨٠ ح ٢٢.

«ط»

طلحة: ١٥٧ ح ١١٧، ١٩١ ح ١٥٧.

«ع»

عاصم بن حميد: ٨٠ ح ٢٣.

عاصم بن ضمرة: ٦١ ح ١١، ١٤١ ح

١٠١، ١٩٩ ح ١٦١.

عبدالله بن قفل التميمي: ١٥٧ ح

١١٧، ١٩١ ح ١٥٧.

١٩٠ ح ١٥٦ ، ١٩٨ ح ١٦٠ ،

١٩٩ ح ١٦١ ، ٢٠٧ ح ١٧٥ ،

٢١١ ح ١٨٨ ، ٢٢٩ ح ٢٢٣ ،

٢٤٤ ح ٢٤٤ ، ٢٤٥ ح ٢٤٥ ،

٢٤٦ ح ٢٤٧ ، ٢٤٨ ح ٢٤٨ ،

٢٥٠ ح ٢٥٠ ، ٢٥٦ ح ٢٥٨ .

عمر بن يزيد : ١٤٠ ح ١٠٠ .

عمرو بن حريث : ٨٢ ح ٢٣ ، ٢٣٥ ح

٢٢٤ .

عيسى بن مريم عليه السلام : ٤٩ ح ٤ ، ٦٩ ح

١١ ، ٧٩ ح ٢٢ ، ١٨١ ح ١٤٤ .

«ف»

فضالة : ٧٨ ح ٢٢ .

«ق»

قائيل بن آدم عليه السلام : ١٣١ ح ٩٥ .

قنبر : ٥٤ ح ٧ ، ٧٥ ح ١٧ و ١٨ ، ٨٤

ح ٢٣ ، ١٥٧ ح ١١٧ ، ١٦٦ ح

١٢١ ، ١٩١ ح ١٥٧ ، ١٩٣ ح

١٥٨ ، ١٩٥ ح ١٥٩ ، ٢٠١ ح

١٦١ ، ٢٠٤ ح ١٦٧ و ١٦٨ ، ٢٠٥

ح ١٧١ ، ٢٣٦ ح ٢٢٤ ، ٢٥٧ ح

٢٥٨ .

عبدالله بن الكواء : ٥٨ ح ٩ ، ٥٩ ح

١٠ ، ٦٢ ح ١١ ، ٧١ ح ١٢ ، ٧٢ ح

١٣ ، ١٢٠ ح ٩١ ، ٢١١ ح ١٨٩ ،

٢٦٥ ح ٢٧٣ ، ٢٦٧ ح ٢٧٤ .

عبدالرحمان بن الحجّاج : ١٣٣ ح

٩٧ ، ١٥٦ ح ١١٧ ، ١٦٤ ح ١١٩ .

عبدالعزیز بن سهيل : ١٢٠ ح ٩١ .

عبيدالله بن أبي رافع : ١٦٠ ح ١١٨ ،

١٩٥ ح ١٥٩ .

عثمان بن عفان : ١٥٠ ح ١٠٤ ، ١٧٩

ح ١٤٤ ، ٢١٥ ح ١٩٩ ، ٢١٦ ح

٢٠٠ .

عثمان بن عيسى : ١٣٩ ح ٩٩ .

عديّ بن حاتم : ١١٩ ح ٩٠ ، ٢١١ ح

١٨٨ .

عمر بن الخطاب : ٤٣ ح ١ ، ٤٧ ح ٣ ،

٤٨ ح ٤ ، ٥٠ ح ٥ ، ٥٥ ح ٨ ،

١١٩ ح ٩٠ ، ١٢٨ ح ٩٥ ، ١٣٩ ح

٩٩ ، ١٤٠ ح ١٠٠ ، ١٤١ ح ١٠١ ،

١٤٥ ح ١٠٢ ، ١٤٦ ح ١٠٣ ،

١٧٤ ح ١٤٢ ، ١٧٧ ح ١٤٣ ،

١٨٥ ح ١٤٥ ، ١٨٧ ح ١٤٨ .

محمد بن قيس : ٨٠ ح ٢٣ ، ٢٣٣ ح  
٢٢٤ .

محمد بن الوليد : ٤٣ ح ١ ، ١٣٢  
ح ٩٦ .

معاوية : ٩٠ ح ٢٦ .

معاوية بن وهب : ١٤٦ ح ١٠٣ .

ملك الروم : ٤٨ ح ٤ .

ملك الموت عليه السلام : ٩٤ ح ٢٦ .

موسى عليه السلام : ٦٣ ح ١١ ، ٧٢ ح ١٣ .

٧٩ ح ٢٢ ، ١٧٥ ح ١٤٢ ، ١٧٨

ح ١٤٣ ، ١٨١ ح ١٤٤ .

«ن»

نوح عليه السلام : ٦٧ ح ١١ ، ٧٩ ح ٢٢ .

النوفلي : ١٣٧ ح ٩٨ ، ١٥٤ ح ١١٥ .

«هـ»

هارون بن عمران عليه السلام : ١٧٥ ح ١٤٢ .

هود عليه السلام : ٧٩ ح ٢٢ .

«ي»

يونس بن متى عليه السلام : ١٨١ ح ١٤٤ .

«ك»

كعب الأحبار : ١٧٩ ح ١٤٤ .

الكندي : ٢٦٠ ح ٢٦٥ .

«ل»

لوط عليه السلام : ٦٧ ح ١١ .

«م»

مالك بن أعين الجهني : ١٧٧ ح

١٤٣ .

محمد بن أبي عمير : ٨٠ ح ٢٣ ، ١٤٠

ح ١٠٠ ، ١٤٦ ح ١٠٣ ، ١٥٦

ح ١١٧ .

محمد بن الحنفية : ٩٢ ح ٢٦ .

محمد بن داود الغنوي : ١٢٢ ح ٩٤ .

محمد بن عليّ أبو جعفر الباقر عليه السلام :

٨٠ ح ٢٣ ، ١٢٨ ح ١٥٦ ، ٩٥

ح ١١٧ ، ١٩١ ح ١٥٧ .

محمد بن الفرات : ٤٣ ح ١ ، ١٣٢ ح

٩٦ .

محمد بن فضيل : ١٤٥ ح ١٠٢ .



## ٣- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء .....	٧
مقدمة التحقيق .....	٩
ترجمة المؤلف .....	١٢
اسمه وأصله .....	١٢
معاصرته للأئمة <small>عليهم السلام</small> .....	١٢
عدّة من مشايخه .....	١٣
عدّة من تلامذته .....	١٤
قبس من أقوال العلماء فيه .....	١٤
مؤلفاته .....	١٥
ترجمة راويي الكتاب .....	١٦
١- عليّ بن إبراهيم بن هاشم .....	١٦
اسمه وكنيته .....	١٦
عصره .....	١٦
عدّة من مشايخه .....	١٧
عدّة من تلامذته .....	١٧
قبس من أقوال العلماء فيه .....	١٨

٢٩٥	فهرس الموضوعات
١٩	مؤلفاته
١٩	مرقده
٢١	٢- محمد بن علي بن إبراهيم
٢١	اسمه
٢١	شيخه
٢١	الرواة عنه
٢١	أقوال العلماء فيه ومؤلفاته
٢٤	الكتب التي ألّفت في قضايا أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
٢٧	التعريف بالكتاب ، ونسبته
٣١	عملنا في الكتاب ومنهجية التحقيق
٣٣	النسخ المعتمدة

### الرواية الأولى «نسختي ه، ع»

٤٣	١- خمسة نفر أخذوا في زنا
٤٥	٢- فيمن ضرب على هامته فادّعى أنّه لا يبصر ولا يشم ولا ينطق
٤٧	٣- فيمن قال : أحبّ الفتنة وأبغض الحقّ
٤٨	٤- مسائل رسول ملك الروم
٥٠	٥- في ثور قتل حماراً
٥١	٦- في مولود له رأسان وبدنان في حقو واحد
٥٢	٧- في خنثى حبلى وأحبلى
٥٥	٨- عمر بن الخطاب يسأل من أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
٥٨	٩- ابن الكوّاء يسأل من أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>

- ٥٩ ..... ١٠- ابن الكوّاء يسأل عن قوله تعالى : ﴿والطير صافات﴾
- ٦١ ..... ١١- ابن الكوّاء يسأل عن قوله تعالى : ﴿والذاريات ذرواً﴾
- ١٢- في قوله عليه السلام : «سلوني قبل أن تفقدوني» وسؤال ابن الكوّاء
- ٧٠ ..... عن السواد الذي في القمر
- ١٣- ابن الكوّاء يسأل عن الله ﷻ هل كلم أحداً من ولد
- ٧٢ ..... آدم قبل موسى عليه السلام ؟
- ١٤- في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء ، وإن بال من
- ٧٣ ..... الذكر فله ميراث الرجال ، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعها
- ١٥- في الخنثى إن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله
- ٧٤ ..... كما ينتكص بول البعير فهي امرأة
- ١٦- في رجل ادّعت زوجته أنه عيّين ، وأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء
- ٧٤ ..... أن يحشين فرج المرأة بالخلوق
- ٧٥ ..... ١٧- في رجل ادّعى أنه لا يقدر أن يفتضّ امرأته
- ١٨- في رجل ادّعت امرأته أنه عيّين ، فأرسله عليه السلام مع قبره وأقعده
- ٧٥ ..... في النهر
- ١٩- في سفرة وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا أسفرة مسلم
- ٧٦ ..... هي أم سفرة مجوسيّ
- ٧٦ ..... ٢٠- في رجل جامع امرأته وجعل قبلها ودبرها واحداً
- ٧٦ ..... ٢١- في رجل فسق بغيّام
- ٧٨ ..... ٢٢- سؤال رجل عن قوله تعالى : ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك﴾
- ٨٠ ..... ٢٣- فيمن قالت : إنّي زنيّت فطهرني
- ٨٥ ..... ٢٤- فيمن قال : إنّي زنيّت فطهرني

- ٢٥- في رجل وُجد في خربة وييده سكين ملطخ بالدم ..... ٨٨
- ٢٦- مسائل ابن الأصفر ..... ٨٩
- ٢٧- خمسة من السحت ..... ٩٥
- ٢٨- فيمن أتى امرأة في حيضها ..... ٩٥
- ٢٩- فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً ..... ٩٦
- ٣٠- فيمن جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً ..... ٩٦
- ٣١- فيمن فجر بأمه ..... ٩٧
- ٣٢- فيمن زنى بذات محرم ..... ٩٧
- ٣٣- حدّ العبد إذا زنى ..... ٩٧
- ٣٤- الزاني يجلد كما وجد ..... ٩٨
- ٣٥- حدّ الذمي إذا قذف مسلماً ..... ٩٩
- ٣٦- حدّ شارب الخمر ..... ٩٩
- ٣٧- انّ المسكر كله حرام ..... ٩٩
- ٣٨- انّ الزاني غير المحصن يُقتل في الرابعة ..... ٩٩
- ٣٩- فيمن أتى بهيمة ..... ١٠٠
- ٤٠- في مملوك أقرّ بالسرقه ..... ١٠٠
- ٤١- فيمن غصب امرأة فرجها ..... ١٠٠
- ٤٢- في سارق كابر امرأة وقتل ابنها فقتلت المرأة السارق ..... ١٠١
- ٤٣- أنّه كان بعض يبعّض الضرب ؛ فيضرب بالسوط ، ونصف السوط ،  
وثلث السوط ، وبعضه . وحدّ الصغار ..... ١٠١
- ٤٤- فيمن سرق فلم يُقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى فأخذ ..... ١٠٢
- ٤٥- فيمن زنى بإمرأة في يومٍ واحدٍ مراراً ..... ١٠٢

- ٤٦- في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون ..... ١٠٣
- ٤٧- في عبد قذف حرّاً ..... ١٠٣
- ٤٨- في غلام صغير زنى بإمرأة بالغة ..... ١٠٣
- ٤٩- فيمن فجر بوليدة امرأة ..... ١٠٤
- ٥٠- في رجلين وُجدا في لحافٍ واحدٍ ..... ١٠٤
- ٥١- في محبوس زنى بالسجن ..... ١٠٥
- ٥٢- في محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنه قد زنى ..... ١٠٥
- ٥٣- فيمن وُجد مع غلام في لحاف ..... ١٠٥
- ٥٤- فيمن أعتق نصف جاريته ثم قذفها ..... ١٠٦
- ٥٥- فيمن ضرب مملوكه ضرباً يبلغ به حداً من حدود الله ..... ١٠٦
- ٥٦- فيمن تزوّج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج امرأة، أو هجرها،  
أو اتّخذ عليها سرية أنّها طالق وأمرها بيدها ..... ١٠٦
- ٥٧- في امرأة أتت قوماً وأخبرتهم أنّها حرة، فتزوّجها بعضهم  
وأصدقها صداق الحرّة، ثمّ تبين أنّها مملوكة ..... ١٠٧
- ٥٨- فيمن زنت فحملت، فلمّا ولدت قتلت ولدها ..... ١٠٧
- ٥٩- فيمن أقرّ على نفسه بعداً ولم يسمّ أيّ حدّ هو ..... ١٠٧
- ٦٠- في رجلين سرقا من مال الله؛ أحدهما عبد لمال الله  
والآخر من عرّض الناس ..... ١٠٨
- ٦١- فيمن ظاهر من امرأته خمس مرّات ..... ١٠٨
- ٦٢- فيمن قالت إنّ زوجها واقع جاريته بغير أمرها ..... ١٠٩
- ٦٣- فيمن قال لآخر: إنني احتلمت بأهلك ..... ١٠٩
- ٦٤- فيمن يلعبون بالشطرنج ..... ١١٠

- ٦٥- في حرمة الربيبة وأمّ الزوجة ..... ١١٠
- ٦٦- في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله ..... ١١٠
- ٦٧- في دية النفس والأعضاء ..... ١١١
- ٦٨- فيمن افتضّ جارية بإصبغه ، فخرق مئانتها ، فلا تملك بولها ..... ١١١
- ٦٩- في دية اليهوديّة والنصرانيّة ..... ١١٢
- ٧٠- فيمن تزوّج جارية صغيرة فأفضاها ..... ١١٢
- ٧١- فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه ..... ١١٢
- ٧٢- فيما أفسدت البهائم ليلاً أو نهاراً ..... ١١٢
- ٧٣- في استتابة آكل الربا ..... ١١٣
- ٧٤- في غير المحصن إذا وقع على امرأة أبيه ..... ١١٣
- ٧٥- فيما بين البثرين والعينين وحدّ الطريق ..... ١١٣
- ٧٦- في حريم المسجد ..... ١١٣
- ٧٧- في نهى النبي ﷺ عن أربع نفخات ..... ١١٤
- ٧٨- أربعة من الجفاء ..... ١١٥
- ٧٩- في خصيّ دلّس نفسه لامرأة وتزوّج بها ..... ١١٥
- ٨٠- في امرأة تزوّجها مملوك على أنّه حرّ ..... ١١٥
- ٨١- في المرأة التي بها عيب ؛ كالبرص والعمى والعرج والجذام ..... ١١٦
- ٨٢- فيمن يقذف وليدته ..... ١١٦
- ٨٣- لا طلاق ولا عتق ولا صدقة إلاّ فيما يملك ..... ١١٧
- ٨٤- لا يمين في خمسة أشياء ..... ١١٧
- ٨٥- في ضمان السفينة الصادمة وعدم ضمان المصدومة ..... ١١٨
- ٨٦- فيمن غرّته جارية أنّها غنيّة فتزوّجها فبانّت فقيرة ..... ١١٨

- ١١٨ ..... ٨٧- في انّ الحائض والجنب لا يحضران عند المحتضر
- ١١٨ ..... ٨٨- إطعام الصغير في الكفّارة
- ١١٨ ..... ٨٩- شهادة الصغار وأهل الذمّة والعبيد
- ١١٩ ..... ٩٠- فيمن غاب عنها زوجها سنتين ، فجاءها ووجدها حبلى
- ١٢٠ ..... ٩١- فيمن أتى امرأته في دبرها
- ١٢١ ..... ٩٢- في ذلّ المعصية وعزّ الطاعة
- ٩٣- في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحت جارية  
بكرأ وأفضت بالماء إليها ، فحملت الجارية
- ١٢١ ..... ٩٤- في انّ العبد المؤمن لا يزني ، ولا يسرق ، ولا يشرب الخمر ،  
ولا يأكل الربا ، ولا يسفك الدم الحرام
- ١٢٢ ..... ٩٥- مسائل أسقف نجران زمن عمر بن الخطاب
- ١٢٨ ..... ٩٦- حكم الأسرى الذين جراحاتهم من خلف ، والذين جراحاتهم  
من قدام
- ١٣٢ ..... ٩٧- في قتلى معارك : الجمل ، صفين ، النهروان

### «المستدركات»

- ١٣٧ ..... ٩٨- فيمن وقعوا في زبية الأسد
- ١٣٩ ..... ٩٩- فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريمها
- ١٤٠ ..... ١٠٠- فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتّهمت أنصاريّاً
- ١٤١ ..... ١٠١- فيمن اتنفت من ولدها
- ١٤٥ ..... ١٠٢- في امرأة تزوّجها شيخ ، فلما واقعها مات على بطنها
- ١٤٦ ..... ١٠٣- في جارية - يتيمة - شهدوا أنّها بغت ، وقصّة دانيال عليه السلام

- ١٠٤- كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ بِالْعَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَى لِعِثْمَانَ لَطَمَ أَعْرَابِيًّا  
فذهب بعينه ..... ١٥٠
- ١٠٥- فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ آخَرَ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا  
بِمَا أَحَبَّ وَيُحْبَسَ الْبَاقِي ..... ١٥٠
- ١٠٦- فِي قَاطِعِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ ..... ١٥١
- ١٠٧- فِي قَاطِعِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَا يَقْتُلُ ..... ١٥١
- ١٠٨- فِي قَاطِعِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْتُلُ وَلَا يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَا يُؤْذِي ..... ١٥١
- ١٠٩- فِيمَنْ كَانَ لَهَا صَدِيقٌ فَتَزَوَّجَتْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ أُدْخِلَتْ  
صَدِيقَهَا الْحِجْلَةَ سَرًّا ، فَقَتَلَهُ الزَّوْجُ ، فَقَامَتْ وَقَتَلَتْ زَوْجَهَا ..... ١٥٢
- ١١٠- فِي تَاجِرَيْنِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا ، وَيَبِيعُ هَذَا هَذَا ، وَيَفْرَاقُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ..... ١٥٢
- ١١١- أَنَّ سِتَّةً لَا يَقْضَرُونَ فِي صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ ..... ١٥٣
- ١١٢- فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخِرُ فِقْتَلَهُ ، وَرَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ  
فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَتْلِهِ ..... ١٥٣
- ١١٣- فِيمَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ ..... ١٥٤
- ١١٤- فِي جَارِيَتَيْنِ دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا ..... ١٥٤
- ١١٥- فِي جَمَاعَةٍ شَرَبُوا فُسْكَرًا وَتَبَاعَجُوا بِالسَّكَاكِينِ ..... ١٥٤
- ١١٦- فِي سِتَّةِ غُلَمَانَ تَعَاطَوْا الْعِبَاءَ فِي شَطِّ الْفِرَاتِ ..... ١٥٦
- ١١٧- فِي الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ..... ١٥٦
- ١١٨- فِيمَنْ خَرَجُوا مَعَ رَجُلٍ فِي سَفَرَةٍ فَادَّعَوْا مَوْتَهُ ، وَقِصَّةُ مَاتِ الدِّينِ ..... ١٥٩
- ١١٩- قِصَّةُ الْأَرْغِفَةِ ..... ١٦٤
- ١٢٠- فِي أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ ..... ١٦٥
- ١٢١- فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَمْلُوكًا وَابْنًا فِي فَلَائِ مِنَ الْأَرْضِ ،



- ١٦٦ ..... فادّعى المملوك أنّ ابن الرجل مملوكه
- ١٦٦ ..... ١٢٢ - فيمن أخذت ابن الأخرى ووضعت بنتها مكانه
- ١٦٧ ..... ١٢٣ - فيمن تزوّج مملوكه بغير إذنه
- ١٦٧ ..... ١٢٤ - فيما أسكر كثيره
- ١٦٧ ..... ١٢٥ - فيمن قال لامرأته : لم أجذك عذراء
- ١٢٦ - فيمن جامع أهله فصاح به رجل وفرّعه حتى قام الرجل
- ١٦٨ ..... فأفرغ ماءه خارجاً
- ١٦٨ ..... ١٢٧ - فيمن قذف امرأته وعفت عنه
- ١٦٨ ..... ١٢٨ - فيمن قذف جماعة في لفظة واحدة
- ١٦٩ ..... ١٢٩ - في عبد لرجلين أعتق أحدهما نصيبه فزنى
- ١٦٩ ..... ١٣٠ - فيمن أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله
- ١٦٩ ..... ١٣١ - فيمن غشي امرأته بعد انقضاء العدة ، أو قبل انقضاء العدة
- ١٣٢ - فيمن شهدوا على رجل أنه سرق ففُطِع ، ثمّ جاءوا برجل آخر
- ١٦٩ ..... فقالوا : هذا السارق
- ١٧٠ ..... ١٣٣ - فيمن نكح امرأة في دبرها فعنف وألحّ عليها في ذلك فماتت
- ١٣٤ - في ظئر أخذت ولداً لقوم ترضعه فدفعته إلى امرأة أخرى ،
- ١٧٠ ..... فلا يُدرى ما صنعت به
- ١٣٥ - في امرأة حبلى رأت - يوم افتتح عليّ عليه السلام البصرة - الناس
- منهزمين يدخلون البصرة ، ففرغت منهم ، فطرحت ما في بطنها ،
- ١٧٠ ..... فاضطرب حتى مات وماتت أمّه
- ١٧١ ..... ١٣٦ - فيمن أعتق مملوكاً له عند موته لم يكن له مال غيره
- ١٧١ ..... ١٣٧ - فيمن أوصى بثلثه ، ثمّ قتل خطأ

- فهرس الموضوعات ..... ٣٠٣
- ١٣٨ - فيمن ضُرب على رأسه فادّعى أن بصره ضعف ..... ١٧٢
- ١٣٩ - فيمن ادّعى أنه ضُرب على رأسه وقد نقص سمعه ..... ١٧٢
- ١٤٠ - فيمن ضُرب فنقص سمعه ..... ١٧٣
- ١٤١ - فيمن ضُرب فادّعى أنه نقص كلامه ..... ١٧٣
- ١٤٢ - مسائل شابّ يهوديّ زمن عمر بن الخطّاب عن أوّل شجرة ،  
وأوّل عين ، وأوّل حجر على وجه الأرض ..... ١٧٤
- ١٤٣ - مسائل رجل يهوديّ زمن عمر بن الخطّاب عن واحد ليس له ثان ،  
واثنين ليس لهما ثالث ، وثلاثة ليس لها رابع ، وأربعة ليس لها  
خامس ، وخمسة ليس لها سادس ، وستّة ليس لها سابع ، وسبعة  
ليس لها ثامن ، وثمانية ليس لها تاسع وتسعة ليس لها عاشر ،  
وعشرة ليس لها حادي عشر ..... ١٧٧
- ١٤٤ - مسائل كعب الأخبار زمن عثمان بن عفّان عن أوّل شجرة ، وأوّل  
عين ، وشيء (حجر) من الجنّة في الأرض ، وعمّن لا أب له  
ولا عشيرة ولا قبيلة ، وعن ثلاثة لم ترتكض في رحم ولا تخرج  
من بدن ، وعن قبر سار بصاحبه ..... ١٧٩

### الرواية الثانية «نسختي د ، ش»

- ١٤٥ - خمسة نفر أخذوا في زنا ..... ١٨٥
- ١٤٦ - فيمن ضُرب على هامته فادّعى أنه لا يبصر ولا يشمّ ولا ينطق ..... ١٨٦
- ١٤٧ - في رجل أوصى إلى رجل آخر بألف دينار أن يتصدّق منها  
بما أحبّ ويحبس الباقي ..... ١٨٦
- ١٤٨ - فيمن قال : أحبّ الفتنة وأبغض الحقّ ..... ١٨٧

- ١٤٩ - حكم الأسرى والقتلى الذين جراحاتهم من خلف ،  
 ١٨٧ ..... والذين جراحاتهم من قدام .....  
 ١٥٠ - فيمن كان لها صديق فتزوجت ، فلما كان ليلة البناء أدخلت  
 ١٨٨ ..... صديقها الحجلة سرّاً ، فقتله الزوج ، فقامت وقتلت زوجها .....  
 ١٥١ - في رجلين حرّين يبيع هذا هذا ، ويبيع هذا هذا ، ويهربان  
 ١٨٨ ..... من بلد إلى بلد .....  
 ١٨٨ - فيمن يقطع طريق المسلمين ويأخذ أموالهم .....  
 ١٨٨ ..... ١٥٣ - فيمن يؤذي ولا يأخذ مالاً ولا يقتل .....  
 ١٨٩ ..... ١٥٤ - أن ستّة نفر لا يجب أن يقصّروا في صلاتهم ولا في صيامهم .....  
 ١٥٥ - في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر إليهما  
 ١٨٩ ..... فلم يمنع من قتله .....  
 ١٨٩ ..... ١٥٦ - فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريمها .....  
 ١٩٠ ..... ١٥٧ - في القضاء بشاهد ويمين .....  
 ١٩٢ ..... ١٥٨ - في خنثى حبلت وأحبلت .....  
 ١٩٤ ..... ١٥٩ - فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادّعوا موته ، وقصّة مات الدين .....  
 ١٦٠ - في امرأة تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ، فلم تقدر  
 على حيلة ، فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت  
 ١٩٨ ..... البياض على ثيابها وما بين فخذيهما .....  
 ١٩٩ ..... ١٦١ - فيمن انتفت من ولدها .....  
 ١٦٢ - قصّة الأرغفة ؛ وذلك أنه اصطحب رجلان في سفر ، فجلسا للغداء ،  
 فأخرج أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ،  
 ومرّ بهما ضيف فأكل معهما ..... ٢٠١

- ١٦٣- في الخنثى إن بالت من الرحم ، أو بالت من الذكر ، أو بالت  
من كليهما ..... ٢٠٣
- ١٦٤- في الخنثى إن أصاب بوله الحائط ، أو انتكص كما تنكص الإبل ..... ٢٠٣
- ١٦٥- لا ينظر إلى الخنثى رجل ولا امرأة ..... ٢٠٣
- ١٦٦- فيمن ادّعت أن زوجها عيّين ، وأنكر الزوج ذلك ..... ٢٠٣
- ١٦٧- فيمن زعمت زوجته أنه عيّين ، وقال الرجل : بل تكذب ..... ٢٠٤
- ١٦٨- فيمن ادّعى أنه لا يقدر على امرأته ..... ٢٠٤
- ١٦٩- في سفرة وجدت فيها طعام ولحمان لا يعلمون سفرة مسلم  
هي أم سفرة مجوسي ..... ٢٠٤
- ١٧٠- في رجل جامع امرأته ، فجعل قبلها ودبرها واحداً ..... ٢٠٥
- ١٧١- في رجل مات وترك ابناً ومملوكاً في فلاة من الأرض ، فادّعى العبد  
أن ابن مولاه مملوكه ، وادّعى ابن الميِّت أن المملوك مملوكه ..... ٢٠٥
- ١٧٢- في جاريتين ولدتا جميعاً في ليلة واحدة ، فولدت إحداهما  
غلاماً والأخرى بنتاً ، فعمدت أمّ البنت إلى الغلام فسرقته  
ووضعت بنتها في مهده ، فأمر عليه السلام أن يوزن لبن البنت والغلام ..... ٢٠٥
- ١٧٣- حكم آخر في الرواية السابقة أنه عليه السلام قال : أقطع الغلام  
بينكما شطرين ..... ٢٠٥
- ١٧٤- فيمن تزوّج مملوكه بغير إذنه ..... ٢٠٦
- ١٧٥- فيمن تزوّجها شيخ ، فلمّا واقعها مات فوق بطنها ..... ٢٠٧
- ١٧٦- خمسة من السحت ..... ٢٠٨
- ١٧٧- فيمن أتى امرأته في حيضها ..... ٢٠٨
- ١٧٨- فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ..... ٢٠٨

- ١٧٩- فيمن جامع امرأته في شهر رمضان متعمداً ..... ٢٠٨
- ١٨٠- فيمن فجر بأمه ..... ٢٠٩
- ١٨١- فيمن زنى بذات محرم ..... ٢٠٩
- ١٨٢- حدّ العبد إذا زنى ..... ٢٠٩
- ١٨٣- فيمن نكح بهيمة ..... ٢٠٩
- ١٨٤- في مملوك أقرّ بالسرقه ..... ٢١٠
- ١٨٥- فيمن غصب امرأة فرجها ..... ٢١٠
- ١٨٦- حدّ الذمّي إذا قذف مسلماً ..... ٢١٠
- ١٨٧- حدّ شارب الخمر ..... ٢١٠
- ١٨٨- فيمن غاب عنها زوجها سنتين ، فجاءها ووجدها حبلى ..... ٢١١
- ١٨٩- فيمن أتى امرأة في دبرها ..... ٢١١
- ١٩٠- فيمن جامعها زوجها ، فقامت بحرارتها فساقت جارية بكرةً  
فأفضت إليها الماء ، فحبلت البكر ..... ٢١١
- ١٩١- في جماعة شربوا الخمر فسكروا فتباعجوا بالسكاكين ..... ٢١٢
- ١٩٢- فيمن وقعوا في زبية الأسد ..... ٢١٢
- ١٩٣- في سارق كابر امرأة وقتل ابنها فقتلته المرأة ..... ٢١٤
- ١٩٤- فيمن جامع زوجته فصاح به رجل فأفزعته حتى قام الرجل  
فأفرغ ماءه خارجاً ..... ٢١٤
- ١٩٥- فيمن افتضّ جارية بإصبعه ، فخرق مشانتها ، فلا تملك بولها ..... ٢١٤
- ١٩٦- في دية اليهودي والنصراني ..... ٢١٥
- ١٩٧- فيمن نكح امرأة في دبرها ..... ٢١٥
- ١٩٨- في امرأة حامل نظرت يوم البصرة إلى كثرة الجيوش والضجيج

- ٢١٥ ففزعت وطرحت ما في بطنها فاضطرب الجنين ومات وماتت معه ... ٢١٥
- ١٩٩- أن مولى لعثمان لطم أعرابياً فذهب بعينه ، فأعطاه عثمان الدية  
وأضعفها له ، فأبى الأعرابي أن يأخذ الدية ..... ٢١٥
- ٢٠٠- في غير المحصن إذا وقع على امرأة والده ..... ٢١٦
- ٢٠١- في خصي دلس نفسه لامرأة فتروّجها ..... ٢١٦
- ٢٠٢- فيمن ضُرب على رأسه فادّعى أن بصره قد ضعف ..... ٢١٦
- ٢٠٣- فيمن ضُرب فادّعى نقصان نفسه ..... ٢١٦
- ٢٠٤- فيمن ضُرب فادّعى أنه قد نقص كلامه ..... ٢١٧
- ٢٠٥- فيمن قتل رجلاً بشاهدين فأعتقه الامام فقتل آخر في الحبس ..... ٢١٧
- ٢٠٦- مسائل شريح القاضي عن القتل على كم وجهٍ هو ..... ٢١٧
- ٢٠٧- في أجناس الديات ..... ٢٢٠
- ٢٠٨- في دية العمد ..... ٢٢٠
- ٢٠٩- في دية الخطأ ..... ٢٢١
- ٢١٠- في دية النساء ..... ٢٢١
- ٢١١- في دية الأصابع ..... ٢٢١
- ٢١٢- في دية العبد وأعضائه ..... ٢٢١
- ٢١٣- في دية النطفة ..... ٢٢٢
- ٢١٤- فيمن جنى على الميت جناية ..... ٢٢٢
- ٢١٥- في ديات أهل الذمة ..... ٢٢٣
- ٢١٦- في جنایات العبيد ..... ٢٢٣
- ٢١٧- في دية العين الصحيحة للأعور ..... ٢٢٤
- ٢١٨- في دية الشفتين ..... ٢٢٥

- ٢١٩- في دية العصص ..... ٢٢٥
- ٢٢٠- في القصاص فيما دون النفس ..... ٢٢٥
- ٢٢١- فيما لا دية فيه ولا قود ..... ٢٢٧
- ٢٢٢- فيمن فسق بسلام ..... ٢٢٨
- ٢٢٣- في جارية شهد عليها أنها بغت ، وكانت هي يتيمة عند رجل ،  
وقصة النبيّ دانيال عليه السلام ..... ٢٢٩
- ٢٢٤- فيمن قالت : إنني زنت فطهرني ..... ٢٣٣
- ٢٢٥- فيمن قال : إنني زنت فطهرني ..... ٢٣٦
- ٢٢٦- فيمن وجد في خربة وفي يده سكين ملطخ بدم ، وعنده رجل  
مذبوح يتشحط بدمه ..... ٢٣٨
- ٢٢٧- فيمن قال لامرأته : لم أجديك عذراء ..... ٢٣٩
- ٢٢٨- في رجلين لهما عبد أعتق أحدهما نصيبه ، ثم زنى العبد ..... ٢٤٠
- ٢٢٩- فيمن زنى بإمرأة مراراً في يوم واحد ..... ٢٤٠
- ٢٣٠- فيمن أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ..... ٢٤٠
- ٢٣١- في عبد قذف حرّاً ..... ٢٤٠
- ٢٣٢- في غلام صغير زنى بإمرأة بالغة ..... ٢٤١
- ٢٣٣- في رجل زنى بوليدة ..... ٢٤١
- ٢٣٤- في رجلين وجدوا في لحاف واحد ..... ٢٤١
- ٢٣٥- في رجل محبوس في سجن وله امرأة حرة في بيته ، فزنى في السجن ..... ٢٤١
- ٢٣٦- في رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنه زنى ..... ٢٤١
- ٢٣٧- فيمن غشي امرأته من بعد انقضاء العدة ، أو من قبل انقضاء العدة ..... ٢٤٢
- ٢٣٨- فيمن أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها ..... ٢٤٢

- ٢٣٩- فيمن ضرب مملوكه ضرباً يبلغ به حدّاً من حدود الله من غير  
حدٍّ وَجَبَ على المملوك ..... ٢٤٢
- ٢٤٠- في امرأة زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها ..... ٢٤٢
- ٢٤١- فيمن أقرّ على نفسه بحدٍّ ولم يسمّ أيّ حدٍّ هو ..... ٢٤٢
- ٢٤٢- في رجلين سرّق أحدهما من مال الله تعالى والآخر من عَرَضِ  
المسلمين ومن أفياء الناس ..... ٢٤٣
- ٢٤٣- فيمن قالت : إنّ زوجي وقع عليّ بغير أمرى ..... ٢٤٣
- ٢٤٤- في ثورٍ نطح حمارة فشقّ بطنها فماتت ..... ٢٤٣
- ٢٤٥- في الحامل الزانية ..... ٢٤٥
- ٢٤٦- في دية ركلة الرجل ..... ٢٤٥
- ٢٤٧- فيمن ضَرَبَ القاتل حتى ظنّ أنّه قتله ، فعاش ، وأراد الوليّ  
القصاص ..... ٢٤٦
- ٢٤٨- في رجل من أهل اليمن كان بالمدينة ، فأصيب وقد فجر بإمرأة ..... ٢٤٨
- ٢٤٩- في نخّاسين وقعوا على جارية في طهرٍ واحدٍ ..... ٢٤٩
- ٢٥٠- في محرمٍ أخذ بيض نعام فشواه وأكله ..... ٢٥٠
- ٢٥١- في ستّة غلمان وقعوا في الماء فغرّقوا واحداً منهم ..... ٢٥٢
- ٢٥٢- في امرأة احتالت على زوجها وكان له امرأة أخرى غيرها  
فبعثت بإمرأة ففقتت على فراشه بيضة ..... ٢٥٢
- ٢٥٣- في صبيّ سرق من أستاذ له قطعة قدر قيراط ..... ٢٥٣
- ٢٥٤- في رجل وهب لزوجته جارية ثمّ وطأها من بعد ..... ٢٥٣
- ٢٥٥- في قوم حدّادين اشتروا باب حديد من قوم على أنّ وزنه  
كذا وكذا منّا فصدّقوهم ، فلمّا حملة الرجال قالوا : ما فيه






- ٢٥٤ ..... ما قالوا من الوزن ، فسألوهم الحَطيطة
- ٢٥٦ - في غلمان كانوا يلعبون بأخطار - يعني بصوالجة - فرمى أحدهم بالكرة وصاح : حذار حذار ، فأصابت الكرة عين رجل فذهبتُ ..... ٢٥٤
- ٢٥٧ - في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرأ فافتضتتها وألقت النطفة إليها فحملت البكر وجاءت بولد ..... ٢٥٥
- ٢٥٨ - في خشي لا يُدرى رجل أم امرأة ..... ٢٥٦
- ٢٥٩ - في امرأة ادّعت أن زوجها عتّين وإنّ الذي معه كهذب ثوب ، فكذبها زوجها ..... ٢٥٧
- ٢٦٠ - في امرأة ادّعت أن زوجها لا يأتيها وأنّ الذي معه مثل هذب ثوب ..... ٢٥٨
- ٢٦١ - في رجل مكاتب أدّى من مكاتبته الثلثين وفجر ..... ٢٥٨
- ٢٦٢ - في رجلٍ طرّ من رجلٍ كيساً له فأخذوه ومعه الكيس ..... ٢٥٨
- ٢٦٣ - في رجلٍ استلقى بالليل في زقاق مظلمٍ رجلاً فشهّر عليه سيفاً ، فاستلب أزاره ..... ٢٥٩
- ٢٦٤ - في لصٍّ جاءوا به وقد نقب على رجلٍ فأخذ كيسه ، فشهدوا عليه ، فأصابوه معه ، فأقرّ ..... ٢٥٩
- ٢٦٥ - قضية الكنديّ السارق ..... ٢٦٠
- ٢٦٦ - في كلبٍ راع قتله رجل ، وفي كلبٍ صيدٍ ..... ٢٦١
- ٢٦٧ - فيمن قال لأخر : إنّه أصابني البارحة جنازة عليّ أمك فأصبتها فارهة ..... ٢٦١
- ٢٦٨ - في رجلٍ يهوديّ شرب الخمر ..... ٢٦٢

- ٢٦٩- في ثلاثة نفر اشتركوا في بغير ، فأخذه أحد الثلاثة فعقله ، وشدّ يديه جميعاً ، ومضى في حاجة ، فجاء الرجلان فخلّيا يداً واحدة وتركاً واحدة ، وتشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم ، فتردّى في بئر ، فانكسر البعير ، فأدركوا ذكاته ، فذبحوه ، ثمّ باعوا لحمه ..... ٢٦٣
- ٢٧٠- في رجل تزوّج امرأة لها زوج غائب ، فجاء الناس يشهدون أنّ لها زوجاً وأنه مقيم في موضع كذا وكذا ..... ٢٦٣
- ٢٧١- في جارية كانت لرجل عند نخّاس مودعة ، فطالت غيبة مولاها ، فباعها النخّاس من رجل ، فأولدها المولى الأخير غلاماً ..... ٢٦٤
- ٢٧٢- في الإبل الراحية في البرّ نصف الحول ونصف الحول في الكوفة يعلفها صاحبها ويكرّيها إلى مكّة ..... ٢٦٤
- ٢٧٣ و ٢٧٤- ذكر مسائل ابن الكوّاء وجواباتها ..... ٢٦٥ و ٢٦٧
- الكشّاف التوضيحي ..... ٢٦٩





-----



مؤسسہ فرهنگی تحقیقاتی امیر المؤمنین

مرکز پخش: قم / خ حجتیه / کوچه ۲ / پلاک ۵ / تلفن ۷۷۴۱۱۸۴

